٣٠٠ فائدة
من حديث جابر في الحج

د / عقيل الشمري

إهداء

إلى والديَّ الكريمين ...

رِفعتي في الدنيا والدين ...

أهدي لهما آثارهما ...

اللهم تقبله مني ومنهم ...

اللهم آمين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

عُني الصحابة الكرام بتبليغ السنة النبوية وبيانها من أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، ومن ذلك حَجَّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد رواها جمعٌ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكان أكثرها بيانًا وتوضيحًا لدقائقها حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم في صحيحه[١].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

وقد تواتر علماء الإسلام على الثناء على حديث جابر بن عبد الله، فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو حديث عظيم، مشتمل على جملٍ من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج فيه من الفقه مائة ونَيِّفًا وخمسين نوعًا، ولو تُقُصِّيَ لزيد على هذا القدر قريب منه»[١].

وقال أيضًا: «وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين خروجه إلى فراغه»[٢].

وقال الزيلعي: «وهو عمدة المناسك»[٣].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو وحده مَنْسَكٌ مستقل»[٤].

وقال سماحة الشيخ محمد العثيمين: «وأجمع حديث في صفة الحج حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[٥].

وهناك من نظمه[٦] وكثير مَنْ خصَّه بالشرح[٧].

---

(١) المنهاج ٨/ ١٧٠ .
(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٩١ .
(٣) نصب الراية ٣/ ٤٨ .
(٤) انظر: البداية والنهاية ٧/ ٥٠٣ .
(٥) اللقاء المفتوح ٤/ ١٠٦ .
(٦) النظم الوافر بنظم حديث جابر وزيادات الألباني ذي المفاخر، وناظمه: حمزة بن يافع الفتحي.
(٧) منهم أبو بكر ابن المنذر، والعلامة الألباني، والشيخ عبد الله الفوزان وغيرهم.

وقد يسَّر الله لي شرحه مستفيدًا ممن سبق من أهل العلم، غفر الله لهم، وأجزل لهم المثوبة على أدائهم أمانة العلم، واجتهدتُ في بيان بعض الاستنبطات.

وكان منهجي أن:

أ- قسَّمتُ فقرات الحديث النبوي إلى أجزاء على ترتيبها الوارد في الحديث.

ب - استنبطتُ من كل فقرة من فقرات الحديث ما يتعلق بها من المسائل الفقهية، وسلكت في بيانها الاقتصار على أشهر الأقوال وبيان الراجح مع وجه دلالته من الحديث.

ج - ربما أعدت الفقرة من الأحاديث إذا كان فيها أكثر من فائدة.

د- بيَّنتُ الفوائد التربوية من فقرات الحديث النبوي.

وإني أسأل الله أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي ووالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالولد من كسب أبيه، وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د.عقيل بن سالم الشمري

متن الحديث

قال الإمام مسلم في صحيحه:

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ

بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ

ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ!» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ

يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨ - (١٢١٨) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

فوائد الحديث

الفائدة الأولى:

قال مسلم في صحيحه في سند الحديث: «حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وإسحاق ابن إبراهيم، جميعًا عن حَاتِمٍ، قال أبو بَكْرٍ: حدثنا حَاتِمُ بن إسماعيل الْمَدَنِيُّ»[١] الملاحظ أنه أعاد اسم أبي بكر بن أبي شيبة وذلك لمنهجية مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودقته في نقل ألفاظ شيوخه، فإعادته اسم أبي بكر دليل على أن هذا لفظ أبي بكر وليس لفظ إسحاق بن إبراهيم شيخه الآخر، وهذه الدقة المتناهية لدى المحدثين مما يُرَدُّ بها على من يطعن في رواة الأحاديث، ويتهمهم بالخلل المنهجي لضعف توفر آلات الكتابة في زمانهم.

الفائدة الثانية:

قوله: «دخلنا على جابر بن عبد الله» فيه دلالة على تتبع أهل العلم، والذهاب إليهم في بيوتهم، وتحمل المشاق في سبيل ذلك.

وقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة في سبيل السفر لطلب العلم وتتبع أهل الحديث والتلقي عنهم والسماع منهم، فعلى طالب العلم ألا تعيقه المسافات عن الاستفادة من أهل العلم، خاصة مع توفر الوسائل المعينة في زماننا، رزقنا الله شكرها.

الفائدة الثالثة:

استقبال جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لهم فيه دلالة على ما يكون عليه أهل العلم من أخلاق وتواضع، وتلبية حاجة طلابه، واستقبال الناس في المنزل، وهو سلوك

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبهذا يكون العالِم مأوى لأهل الحاجات من الناس.

وقد قال الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ فدلت الآية على أن الفظاظة والغلظة سبب لنفرة الناس من الإنسان، وأولى الناس بلين الجانب وحسن الاستقبال هم أهل العلم لحاجة الناس إليهم؛ ولأن الناس يختلفون في أخلاقهم وتعاملهم وعقولهم.

الفائدة الرابعة:

تحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيته دليل على أن العالم عليه أن يبذل العلم في كل مكان، ويجيب طالب العلم إذا سأل، سواء في المسجد أو في الطريق أو غير ذلك، وهذا من بذل العلم الذي لا يقتصر على مكان دون آخر من الأماكن المحترمة، ولم يكن لأهل العلم أماكن خاصة لبذله، وإنما كان بذل العلم لديهم يوجد حيث توجد الحاجة، فكل مكان احتاج لبذل العلم كان السلف يسارعون في نشره، وهذا من بركات العلم.

الفائدة الخامسة:

قول الراوي: «دخلنا على جابر» يفيد كونهم مجموعة، ولا حرج عند زيارة الغير أن يكونوا أكثر من واحد، بشرط ألا يسبب لصاحب البيت حرجًا وضيقًا، وعلى صاحب البيت ألا يكلف نفسه فوق طاقتها؛ فإن ذلك يحمله غالبًا على ترك دعوة الغير، وبالتالي يفوت على نفسه الأجر.

الفائدة السادسة:

قوله: «فسأل عن القوم» فيه دلالة على أن صاحب البيت له أن يسأل الضيف

عن اسمه، ولا حرج في ذلك، وهذا أمر يقره العرف ولا ينفيه، ما لم يترتب على ذلك مفسدة، كمضايقة الضيف، وهذا أمر يختلف باختلاف الحال.

الفائدة السابعة:

قوله: «فسأل عن القوم» فيه دلالة أن العالم ينبغي له أن يسأل طلابه عن أسمائهم، فإن ذلك أدعى لقبوله عندهم، ويزيل ما يوجد من العزلة بينهم وبين شيخهم، ويجعل الاستفادة أقرب لقلوبهم وعقولهم، وكذلك يساعد في كون الشيخ مرجعًا لهم في خاصة أحوالهم وعامتها، وهذا الأثر نعرفه حينما يفعله بنا مشايخنا.

الفائدة الثامنة:

قول الراوي: «حتى انتهى إليّ» فيه دلالة على ما يكون عليه طلاب العلم من أدب بين يدي مشايخهم، فلم يتكلموا إلا لما سألهم، ولم يسألوا إلا لمّا أذن لهم، وذلك أدعى لمحبة العالم لطلابه وهيبتهم له.

الفائدة التاسعة:

قوله: «حتى انتهى إلي» أي أنهم ذكروا أسماءهم واحدًا تلو الآخر حسب ترتيبهم في الجلوس، ففيها ترتيب طلبة العلم بين يدي شيخهم، وعلى هذا ينبغي أن يعتاد طالب العلم حتى يكون الترتيب سمة له في حياته وشئونه كلها.

وحينما يختل الترتيب في حياة الإنسان فإنه يعني دخول الفوضى في الحياة ولا بد، إذ لا يخلو المرء من أحدهما، وبالفوضى يخسر الإنسان كثيرًا من جهده ووقته وعمره، وهي من آفات طلب العلم، فليحذرها الإنسان.

الفائدة العاشرة:

قول الراوي: «**أنا محمد بن علي بن حسين**» يدل على أن الإنسان يُعرِّف بنفسه، فيأتي بما يرفع الإبهام عن نفسه، فيأتي باسمه واسم أبيه وجده، وهذا من أجل آداب الزيارة.

الفائدة الحادية عشرة:

قال النووي: «يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضِيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن ننزل الناس منازلهم»**[1] وهكذا فعل جابر مع محمد بن علي.

الفائدة الثانية عشرة:

وقال النووي أيضًا: «وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كما فعل جابر بمحمد بن علي»**[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وبهذا نعلم أن محبة أهل البيت والترضي عنهم والترحم عليهم يعتبر من مذهب أهل السنة والجماعة، وليس كدعوى الرافضة بأن أهل السنة يبغضون آل البيت ويناصبونهم العداء، وهم من أكذب الناس في بيان معتقدهم، فكيف الحال إذا ذكروا عقيدة غيرهم.

الفائدة الثالثة عشرة:

قوله: «**فأهوى بيده على رأسي فنزع زري الأعلى**» فيه جواز التفريق بين الضيوف

---

(١) شرح النووي ٨/ ١٧١ .

(٢) المصدر السابق .

حسب مقاماتهم، فمحمد بن علي من أهل البيت، ففعل معه ما لم يفعله مع غيره من القوم، وهذا من كرائم الأخلاق الإسلامية.

ومعلوم أن أثر ذلك يعود على الإسلام بالخير الكثير، فإنه يزيل ما يوجد في القلب من غل على الإسلام وأهله، وكم تسببت الأخلاق في هداية إنسان مُعْرِض لم تصل الكلمات الطيبة إلى قلبه قدر ما وصلت الأخلاق إليها فأثرت فيه.

الفائدة الرابعة عشرة:

قول الراوي: «فأهوى بيده على رأسي» دليل على قرب مجلس محمد بن علي من جابر، والقرب من الشيخ له دور في الفهم والاستيعاب.

وبهذا يكون من آداب طلب العلم القرب من الشيخ حتى يكون أدعى للفهم والاستيعاب، حتى مع تطور مكبرات الصوت في زماننا، بحمد الله، فإن للقرب من الشيخ فوائد أخرى، منها:

رؤية الشيخ له ومعرفته به، ومتابعة الطالب للشيخ بحيث لا يغفل أو يسهو، وكذلك لها انعكاس على روح الجدية لدى الطالب، فإن القريب يشعر من نفسه الجد أكثر من الشخص البعيد، ومراعاة الأمور النفسية مطلوب في طلب العلم.

الفائدة الخامسة عشرة:

قوله: «فأهوى بيده على رأسي» دليل على أن العالم يفعل مع طلابه ما يكون سببًا في إيناسهم، ودلالة على عنايته بهم، ولهذا نقلها محمد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثل هذه التصرفات لها أثرها النافع على همة الطالب في طلب العلم ومحبته للعالم، وسعيه في تحصيل الفوائد وقربه من الشيخ، وقد روى أُبَيّ بن

كعب قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا أبا المنذر أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: «**والله، لِيُهْنِكَ العلمُ أبا المنذر**»[1] فضرب النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صدر أُبَيّ هو من هذا الباب.

وكذلك قال محمود بن الربيع: إني لأعقل مَجَّةً مَجَّها رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من دلو في دارنا[2].

وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك[3] فإن مثل هذه الأمور مع الصبيان يتعدى أثرها إلى قلوب الوالدين.

الفائدة السادسة عشرة:

قوله: «ثم وضع كفه بين ثديي» الثدي يذكر ويؤنث، وهو للمرأة والرجل أيضًا[4].

وفي الحديث رد على ابن فارس حيث قال: «ثم فرق بينه - أي الثدي - وبين الذي للرّجُل، فقيل في الرجل (الثُّنْدُؤَة) بالضم والهمزة، و(الثَّنْدُوَة) بالفتح غير مهموز»[5] غاية الأمر أن تخصيص الثندوة للرجل لا يعني عدم إطلاق الثدي له، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٣) شرح النووي ٥/ ١٦٢.

(٤) لسان العرب ١٤/ ١٠٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٧٣.

الفائدة السابعة عشرة:

وضع جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كفه بين ثديي محمد بن علي إيناس له، لأنه كان صغيرًا، ويحتمل أن هذا هو السر وراء قول محمد بن علي: «**وأنا يومئذٍ غلام شاب**» ليدل على صغره، وقد تكون هذه من عادات الملاطفة في زمانهم.

الفائدة الثامنة عشرة:

قوله: «**وأنا يومئذ غلام شاب**» فيه صحة تحمل الصغير، وقد اتفق العلماء على ذلك[١] إلا أن تحديثه لا يقبل إلا بعد البلوغ[٢]. وقد سمع جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهم صغار، ومن ذلك:

عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[٣] وقد بوّب عليه البخاري فقال: متى يصح سماع الصغير؟

الفائدة التاسعة عشرة:

قوله: «**وأنا يومئذٍ غلام**» يدل على تربية الصغير على طلب العلم، والدخول على أهل العلم وسؤالهم والجلوس مع العلماء الكبار.

---

(١) تدريب الراوي ٢/٦ .
(٢) شرح حديث جابر ٢٦ .
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (١١٥٢) .

وقد كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على إحضار أبنائهم مجالس العلم، حتى قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، فإنه مسئول عنه، وقال: إن هذا الحديث عز، من أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها. وقال عبد الله بن عمر: أدب ابنك، فإنك مسئول عنه؛ ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك[١].

الفائدة العشرون:

قوله: «وأنا يومئذٍ غلام شاب» يدل على أن العالم عليه ألا يستنكف بالجلوس مع الصغار، وأن يجيب على أسئلتهم، فقد فصّل جابر الحديث لهم مع أن السائل كان صغيرًا، ولا يفرق في التعليم وبذل العلم بين الكبير والصغير ما دام الطلب حاصلًا.

ويرجع ذلك إلى ما في قلب العالم من تواضع لله سبحانه يحمله على السماع والجلوس والمخالطة وبذل العلم لمن طلبه.

الفائدة الحادية والعشرون:

قول محمد بن علي: «فنزع زري الأعلى ثم زري الأسفل» دليل على أن الصغار لديهم ملكة حفظ، فقد حفظ مثل هذه التفاصيل مع صغر سنه، وهذا ما جعل أهل العلم يؤكدون على تربية الصغار على حفظ القرآن، فإن حفظ الصغير بطيء الزوال غالبًا.

وبالحفظ يتفاوت أهل الحديث، فمنهم قوي الحفظ، ومنهم ضعيفه، وبين ذلك مراحل يصعب حصرها، ولتقوية الحفظ أسباب ليس هذا موضع بيانها.

---

(١) تحفة المودود في أحكام المولود ٢٢٥ .

الفائدة الثانية والعشرون:

قوله: «مرحبا يا بن أخي» قال النووي: «ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحبًا»[(١)].

وهذا من آداب الزيارة وكرم أهل الإسلام، فإن الترحيب بالقادم أدعى لاطمئنانه وانشراح صدره والانبساط، كما أنه أدعى لتكرار الزيارة مرة أخرى، وقد قالها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوفد عبد القيس فقال لهم: «**مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى**»[(٢)] كما قالها لأم هانئ فقال لها: «**مرحبًا بأم هانئ**»[(٣)] وقال لفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**مرحبًا بابنتي**»[(٤)].

ومعنى قول العرب (مرحبًا): أي مرحبًا أتيتَ، أَو لقِيتَ رُحبًا وسعةً لا ضيقًا. ونصبها بفعل مضمر تقديره: انزل[(٥)]. وهذا من كرم العرب، فإنه يشعر ضيفه بأن المكان رحيب فسيح لا يضيق به، فإذا جمع إليها قوله: «وسهلا» أي: نزلت منزلًا سهلًا لا غلظة فيه، فاجتمع للضيف السعة والسهولة، وهذا غاية الكرم.

الفائدة الثالثة والعشرون:

قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمحمد بن علي: «مرحبًا يا بن أخي» فيه تخصيص بعض الضيوف بالترحيب دون بعض، خاصة إن كان فيهم ذا مكانة ،وما زال العرف جاريًا على ذلك، ولا حرج فيه.

---

(١) شرح النووي ٨/ ١٧١ .
(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٢٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) .
(٤) البخاري (٣٤٢٦) .
(٥) انظر لسان العرب ١/ ٤١٣ .

الفائدة الرابعة والعشرون:

قول جابر: «يا بن أخي» فيه قول الكبير للصغير: (يا بن أخي) ولو لم يكن ابن أخ له على الحقيقة، لأن المسلمين كلهم إخوة، وهذا من تقوية أواصر المرحبة بين المؤمنين.

الفائدة الخامسة والعشرون:

قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سل عما شئت» فيه دليل على جواز بدء العالم بالسؤال ولا حرج في ذلك، وهذا من بذل العلم ونشره بين أهله، ولا يعد ذلك مذمة للعالم ما دام أهلًا لذلك، فإن عرف الجواب وإلا أرجع العلم لله سبحانه.

الفائدة السادسة والعشرون:

قول محمد بن علي: «فسألته وهو أعمى» فيه مشروعية أن يستفيد الطالب من العالم إذا حلّ في داره، فربما لا يتيسر له القرب منه مرة ثانية، فهذا محمد ابن علي بادر بسؤال جابر بن عبد الله[(١)] وهذا من حسن استغلال الفرص، فإن الفرص قد تفوت .

الفائدة السابعة والعشرون:

قول الراوي: «وهو أعمى» فيه جواز الوصف بالعمى على سبيل الإخبار، لأنه واقع الحال، وكان في الصحابة من يُعرَف بذلك، كابن أم مكتوم الأعمى، وقد وصفه القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾ وقد جرى عمل المحدثين على الوصف بذلك من غير نكير بينهم ، وإنما يمتنع ذلك إن كان على سبيل الانتقاص والاستهزاء.

---

(١) شرح حديث جابر ٢٨ .

الفائدة الثامنة والعشرون:

قول الراوي: «وحضر وقت الصلاة» يدل على أن وقت الصلاة كان قريبًا، وفيه جواز الزيارة مع قرب وقت الصلاة إن لم تشغل الزيارة عن الصلاة.

وذلك يساعد طالب العلم على الجمع بين حفظ الوقت وزيارته لأقربائه، فإن طالب العلم إذا زار أقاربه قبل الصلاة مثلًا ثم خرج للصلاة، فمن غير المستحسن أن يرجع بعد الصلاة، والعرف جارٍ بذلك، وبهذا يكون سلم له وقته من الضياع وسلمت له قرابته من القطع والهجران، والله الموفق .

الفائدة التاسعة والعشرون:

قوله: «فقام في نِسَاجه» بكسر النون، وتخفيف السين، وهي نوع من الملاحف يُلتحف به، وفيه جواز الصلاة بالملاحف.

وقد وقع اختلاف في هذه اللفظة، فقال النووي: «ووقع في بعض النسخ: (في ساجة) بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي. قال: ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت (النووي): ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان»[١].

ووقوع الاختلاف في أسماء اللباس كثير الوقوع؛ لأن تقادم الزمن واختلاف البلدان يساعد على ذلك.

---

(١) شرح النووي ٤/ ٣١٢ .

الفائدة الثلاثون:

قول الراوي: «كلما وضعها – النساجة – على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها» فيه قلة ذات اليد عند الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فهذا جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومع ذلك كان قليل اللباس، فرضي الله عنهم.

وليس العبرة باللباس، وإنما العبرة بما قدموه وما بذلوه ووصلوا إليه، مع التنبه إلى أن التقليل من اللباس لا ينبغي تكلفه، وإنما يلبس الإنسان ما وجد، فإن كان ذا غنى أظهر نعمة الله عليه بحسن اللباس، وإن كان ذا فقر اكتفى بما عنده من قدرة، فعلى الإنسان ألا يبالغ ولا يقتر على نفسه.

الفائدة الحادية والثلاثون:

قول الراوي: «كلما وضعها على منكبه رجع إليه طرفاها» فيه جواز نظر الرجل إلى منكب الرجل، لأنه ليس بعورة، وغني عن البيان أن ذلك ما لم يكن بافتتان.

وأما عورة الرجل فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة. وهو قول أكثر الفقهاء.

الثاني: أنهما عورة.

والثالث: السرة عورة دون الركبة.

والرابع: عكسه، أي الركبة عورة دون السرة .

والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط. وقد حكم النووي بشذوذه[١].

الفائدة الثانية والثلاثون:

يفيد قول محمد بن علي: «كلما وضعها على منكبه رجع إليه طرفاها» أن هذه الحركة أيضًا حال صلاة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا جواز الحركة الخفيفة في الصلاة، خاصة إن دعت إليها الحاجة كما فعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحكم الحركة في الصلاة لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: حركة مأمور بها.

وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، كما لو رأى على غطاء رأسه أو عباءته نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب، فهذه مأمور بها لصحة الصلاة، وكالتقدم إلى مكان فاضل، كسدِّ فرجة في الصف، أو تَحَرُّكٍ لتسوية الصف، فهذه مأمور بها لكمال الصلاة.

الحالة الثانية: حركة منهي عنها.

وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة، وإلا فهي مكروهة، كما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة أو النظر إليها أو تسوية غطاء الرأس أو العبث باللحية، ونحو ذلك، فكل ذلك مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كَثُر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٣/ ١٦٨ .

الحالة الثالثة: حركة مباحة.

وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، كما في حال الضرورة، كالخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على خيولهم، وكذلك أن يحك جسده أو يصلح إزاره إذا استرخى، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حرب عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه، فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه[١].

الفائدة الثالثة والثلاثون:

قوله: «كلما وضعها على منكبه» دليل على مشروعية ستر المنكبين في الصلاة[٢] ولهذا سترهما جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الأفضل والأكمل ويعين على الخشوع في الصلاة.

وقد ورد النهي عن الصلاة ليس على العاتق شيء، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»**[٣] والجمهور من أهل العلم على أن ذلك على سبيل التنزيه لقوله في الحديث الآخر: **«فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِر به»**[٤].

الفائدة الرابعة والثلاثون:

قوله: «ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب» المراد بالمشجب: ما يُعلق عليه

---

(١) منحة العلام ١/ ٣٠٨.
(٢) شرح حديث جابر ٢٩.
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١١٧٩).
(٤) البخاري (٣٦١).

اللباس مما يغرز في الجدار. وفيه اتخاذ تعليقةٍ للباس، وهو أدعى لحفظه ونظافته ودوامه، وفيه أيضًا أن قلة ذات اليد لا يمنع الإنسان من حسن الترتيب والعناية، وقد ذكر علماء النفس أن ترتيب المكان وتهيئته ونظافته له أثر محمود على النفس، والواقع شاهد على ذلك، وهو خلق ينبغي للمسلم العناية به .

الفائدة الخامسة والثلاثون:

ترك جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لبس الرداء في صلاته لأنه في مقام التعليم لهم «فأراد جابر أن يبين القدر المجزئ من ستر العورة، وستر ما يجب ستره في الصلاة، فصلى بهذه الحالة، يريد تفهيمهم وإعلامهم بذلك»[١].

وهذا يؤكد نظر الطلاب للعالِم وأفعاله وأن كل فعلٍ يفعله فهو موضع اهتمام لهم.

الفائدة السادسة والثلاثون:

قوله: «ورداؤه إلى جنبه على المشجب» فيها دقة ملاحظة محمد بن علي ابن حسين ونباهته، فلاحظ أن جابر يصلي بنساجة صغيرة، بينما الرداء إلى جنبه، وهو أمر يلفت الانتباه فعلًا، ولم يكن جابر ليفعله إلا لأمر في نفسه.

وبهذا الانتباه يختلف طلاب العلم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ويمكن للطالب أن يزيد اهتمامه وانتباهه من خلال الأمور التالية:

١ـ التعود على دقة الملاحظة والنظر في أمور الحياة الاعتيادية.

---

(١) شرح حديث جابر ٣٠ .

٢ـ إعمال الفكر والاستنباط.

٣ـ الروية والتأني في كل شيء.

٤ـ التحليل وربط الأمور بعضها ببعض.

الفائدة السابعة الثلاثون:

صلاة جابر بهم بملحفته الصغيرة دليل على التعليم بالفعل، وأنه من أنفع الوسائل التربوية، ولهذا لم ينسه محمد بن علي، فقد رسخت الحادثة في ذهنه.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ما يعلم الناس بفعله، ومن ذلك الصلاة، فقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)] وصلى على المنبر يعلم الناس كيفية الصلاة[(٢)] .

فعلى المعلمين وأهل التربية الاهتمام بالأفعال، فإنها أكثر وقعًا في نفوس المتربين من خلال ما يلي:

١ـ يساعد على رسوخ الأمر في ذهن الطالب.

٢ـ ينمي التربية الذاتية عند الطالب.

٣ـ يختصر كثيرًا من الوقت في العملية التعليمية.

الفائدة الثامنة والثلاثون:

صلاة جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حضرت الصلاة دليل على أن الصحابة كانوا يبادرون الصلاة أول وقتها، فلم يؤخرها جابر مع أن لديه أضيافًا. وهذا الأليق

---

(١) البخاري ٦٣١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (١٢٤٤) .

بحال الصحابة، فهم كاملو الإيمان وأسرع مبادرة للخيرات ممن بعدهم، فلم يكن يشغلهم شيء عن الصلاة كائنًا ما كان، وبهذا تربى على أيديهم التابعون، فظهر فيهم الحرص على أداء الصلوات جماعة مبادرين بها، ولم يكن يعرف في زمانهم تأخير الصلاة فضلًا عن التهاون بأدائها، وينبغي أن يعلم الإنسان أن التهاون بأمر الطاعة يولد تهاونًا آخر حتى يعتاد الإنسان ذلك فيثقل عليه المبادرة بالطاعات.

الفائدة التاسعة والثلاثون:

صلاة جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهم، قال النووي: «فيه جواز إمامة الأعمى البصراءَ، ولا خلاف في جواز ذلك» وأما من حيث الأفضلية فالأفضل الأقرأ للحديث الصحيح «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)].

وما نقل عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من قوله عن الأعمى: ما حاجتهم إليه! وما جاء عن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة![(٢)] لا يعد خلافًا في عدم صحة صلاته، لكنه بيان لما هو أولى، وبيان الأولوية يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره.

الفائدة الأربعون:

من أدب مجالس العلم أن يكون المتكلم واحدًا، وبقية القوم يستمعون، فكان محمد بن علي يتكلم ويسأل، والحاضرون يستمعون، وهذا من آداب طلب العلم، وأكثر نفعًا، وذلك حينما يكون السؤال واحدًا، أما في حال تعدد الأسئلة فلا إشكال في تنوع الأسئلة ليعم نفعها.

---

(١) شرح النووي ٨/ ١٧١ .

(٢) المغني ٢/ ٣٠ .

الفائدة الحادية والأربعون:

قول محمد بن علي: «أخبرني عن حجة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيه فقه السؤال في طلب العلم، وتوضيحه وتحديده، وفيه الحرص على السنة.

وهذا مما ينبغي أن يتربى عليه طالب العلم، أن يكون ذكيًّا في سؤاله واختيار طريقة السؤال، حريصًا على تتبع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسماعها، وكم من سؤال كان مباركًا على السائل والمجيب والقارئ؛ إذ أن بعض الأسئلة كانت مفاتيح كتاب، وكتاب الجواب الكافي لابن القيم شاهد على ذلك، بل إن ابن تيمية أغلب كتبه كانت إجابة عن سؤال .

وهذا يقودنا إلى تنبيه طالب العلم على الاحتساب في سؤاله كما يحتسب في سماعه، وأنه لا يليق بطالب العلم أن يسأل أسئلة تَعَنُّتِيَّةً أو لمجرد الاختبار أو المحاجة والمجادلة، فإن هذه الأمور تفسد بركة العلم. نسأل الله سلامة القلب.

الفائدة الثانية والأربعون:

قوله: «فقال بيده فعقد تسعًا» المراد به أن جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عقد بأصابعه العدد تسعة ليبين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث تسع سنين لم يحج.

والعقد باليد هي طريقة العرب في عدهم لأنهم أمة أمية[1]. وطريقة العدد تسعة في هذا الحديث هي: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ووضع السبابة في أصل الإبهام، وهي طريقة لم يعد العمل بها جاريًا لانتشار العلم بحمد الله.

---

(١) لمعرفة طريقتهم في العد انظر: تحفة الأحوذي ١٠/ ٣١ .

الفائدة الثالثة والأربعون:

قوله: «ثم أذن في الناس في العاشرة» دليل على أن حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت في السنة العاشرة، وهو نص صحيح صريح، وهذا بالإجماع، ولم يحج غيرها.

الفائدة الرابعة والأربعون:

تأخر حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السنة العاشرة، وقيل في حكمة ذلك حِكم كثيرة تدور خلاصتها على أنه:

لم يُرِدْ أن يحج البيت مشرك ولا عريان، وحتى تنقطع مظاهر الشرك، وهو إمام الهدى وسيد الموحدين، لا يليق أن يحج ويوجد شيء من مظاهر الشرك الذي بعث بإبطاله ومحاربته، ولأن حجه سيكون مشهودًا من الناس وفي مقام تعليم لهم، فاقتضى المقام أن يكون توحيدا خالصًا، والله أعلم وأحكم.

الفائدة الخامسة والأربعون:

قوله: «ثم أذن في الناس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاج» فيه جواز الإعلام بحج أهل العلم المقتدَى بهم ليستفيد الناس من حجهم ويقتدوا بأفعالهم إن تيسر ذلك.

الفائدة السادسة والأربعون:

قوله: «فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمل مثل عمله» فيه دلالة ظاهرة على حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحرصهم على المشاهدة المباشرة له، وطلب السند العالي.

وهذا سلوك ينبغي لطالب العلم أن يتحلى به فيحرص على السماع بنفسه والمشاهدة الحاضرة، وكم فات الإنسان علم بسبب الاكتفاء بغيره!

الفائدة السابعة والأربعون:

قوله: «فقدم المدينة بشر كثير» استدل بها بعض أهل العلم على أن الحج على الفور، وهي مسألة فقهية: هل الحج على الفور أم التراخي؟

وصورتها:

إذا استطاع الإنسان الحج لبيت الله الحرام واجتمعت فيه شروط التكليف، فهل يجب عليه المبادرة في تلك السنة التي أصبح فيها قادرًا، أو أن له تأخير ذلك إلى عام قادم؟

وأما حكمها:

فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

١ـ قول الجمهور من أهل العلم أنه على الفور. واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

أ ـ هذا الحديث، حيث قدم بشر كثير للحج مع النبي ﷺ مما يدل على أن الحج على الفور.

لكن: وجه الدلالة من هذا الحديث فيها نظر، لأن العلة التي قدم من أجلها الناس للمدينة للحج مع النبي ﷺ ذُكرت في الحديث وهي قول جابر: «كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله».

ب ـ قوله أيضًا في هذا الحديث: «فولدت أسماء بنت عميس» فخروج أسماء

مع قرب ولادتها دليل على أن الحج على الفور.

لكن: هذا مجرد احتمال، والاحتمال الآخر هو التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة أن زوجها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد عرف عنه الحرص على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صحبته، وحرصها على تحصيل حجة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم القائلون بأن الحج على الفور يعذرون المرأة التي على حين ولادة ولا يوجبون عليها الحج، فبطل استدلالهم بهذا الحديث.

ج ـ الأحاديث التي فيها الأمر بالتعجل للحج، مثل: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: قال: «**من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة، وتكون الحاجة**»[١] وغيرها من الأحاديث.

لكن: في أسانيدها مقال[٢].

٢ـ قول الشافعي وقول لبعض المالكية أن الحج على التراخي. واستدلوا:

أ ـ أن الحج فُرض في السنة التاسعة على الصحيح، ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك السنة، وإنما حج في السنة العاشرة.

ب ـ أنه تخلف في السنة العاشرة أناس كثير، ولم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمهم الحج أو أنكر عليهم.

وقد اتفق أهل العلم على أمرين:

أ ـ لا يفسق من ترك الحج إلى العام القادم، وقد نقل الإجماع ابن عبد البر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٣٢)

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٧٢٩

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولو كان على الفور لفُسِّق[(١)].

ب ـ اتفق العلماء على أن من أَخّر الحج ثم حج أنه لا يسمى قضاء، وإنما أداء.

ج ـ واتفقوا على إثم من مات وقد فرَّط في الحج، ويُخرج عنه من ماله.

الفائدة الثامنة والأربعون:

قوله: «حتى أتينا ذا الحليفة» دل على أن ميقات أهل المدينة ومن مر عليها ذو الحليفة، وهذا بالإجماع كما نقله ابن قدامة[(٢)].

والمواقيت التي أجمع عليها أهل العلم أربعة هي:

١ـ **ذو الحُلَيفة**: لأهل المدينة.

٢ـ **والجُحْفة**: لأهل الشام.

٣ـ **وقَرْن**: لأهل نجد.

٤ـ **ويَلَمْلَم**: لأهل اليمن.

والميقات الخامس هو ميقات أهل العراق.

وقد اختلف أهل العلم في مسألتين تتعلقان به، هما:

المسألة الأولى: ميقات أهل العراق.

فقيل: ذات عرق. وعليه كثر أهل العلم، وقيل: العقيق.

المسألة الثانية: فيمن وَقَّته.

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٦٤ .

(٢) المغني ٣/ ٢١٣ .

فقيل: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقيل: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لأن العراق لم تفتح زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجمع بينهما بعضهم بأن عمر وَقَّتَها ولم يعلم بتوقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا من جملة ما وافق عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكون العراق لم تفتح زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مرجحًا لأن الشام لم تفتح زمنه أيضًا.

الفائدة التاسعة والأربعون:

قوله: «فولدت أسماء بنت عميس» فيه دلالة على خروج المرأة الحامل للحج، أما المرأة المعتدة ففي خروجها للحج تفصيل، فإن العدة لا تخلو من حالات:

الحالة الأولى: عدة الوفاة

فالذي عليه الجماهير من أهل العلم منعُها من الخروج وإكمال العدة، لأنها تفوت.

الحالة الثانية: عدة المطلقة البائن

فالصحيح جواز الخروج.

الحالة الثالثة: عدة المطلقة الرجعية

فالصحيح أنها زوجة كسائر الزوجات تحج بإذن زوجها.

الفائدة الخمسون:

قوله: «فولدت أسماء بنت عميس» دليل على صحة إحرام النفساء بالحج العمرة، وأن النفاس لا يَمنع الحج والعمرة، ومثله الحيض، وتفعلان ما يفعل الحاج غير ألا تطوفا بالبيت حتى تطهران.

وأسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدًا وعونًا، ثم تزوجها أبو بكر فولدت له محمدًا كما في الحديث، ثم تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى، فأصبح عبد الله بن جعفر و يحي بن علي بن أبي طالب ومحمد بن أبي بكر إخوة من جهة الأم، فشاهت وجوه الرافضة حين افتروا على الأمة عداء الأقارب مع بعضهم البعض، بينما واقعهم يكذب ذلك ويأباه.

الفائدة الحادية والخمسون:

قوله: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟» فيه سؤال الجاهل العالم عما لا يعلمه[1].

وقد قال الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ وذلك من ركائز طلب العلم، فإن السؤال مفتاح العلم.

الفائدة الثانية والخمسون:

قوله: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟» فيه دلالة على قبول خبر الواحد، فإنها أرسلت واحدًا يسأل النبي ﷺ.

وخبر الواحد يتعلق به مسائل متعددة أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: ما الذي يفيده خبر الواحد؟

والصحيح أنه قد يفيد الظن، وقد يفيد العلم بحسب ما يحتف به من القرائن

---

(١) شرح حديث جابر ٥٩ .

والأحوال، والإنسان يجد في نفسه الفرق بين الأخبار التي يسمعها بناء على ما يحتف بتلك الأخبار من قرائن تصل أحيانًا إلى اليقين بالخبر، وأحيانًا يبقى في محيط الظن، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا أن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم: «هذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة»[(١)].

وفي حديث الباب فإن أسماء أرسلت أبا بكر لسؤال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تفيده الروايات، ولا شك عندها بأن هذا في أعلى مراتب الصحة وإفادتها العلم.

المسألة الثانية: ما الذي يوجبه خبر الواحد؟

خبر الواحد إذا كان صحيحًا فإنه يوجب العمل كغيره من الأخبار، وهذا كالنتيجة للمسألة الأولى في حديث الباب، فإن أسماء عملت بما قاله النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت عندها صحته.

المسألة الثالثة: هل يؤخذ بخبر الآحاد في العقائد؟

أما عند أهل السنة والجماعة فإن المدار على الصحة والثبوت، فإن صح خبر الواحد فإنه يوجب العلم ويقتضي العمل حتى في باب الاعتقادات، والأدلة ليس هذا بيان موضعها، قال ابن تيمية: «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»[(٢)] أما عند المبتدعة فإنه لا يؤخذ بها في باب العقائد ويطالبون بالدليل وإيجاد الفرق بين الاعتقادات وغيرها.

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية لابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس (٤٣).
(٢) المستدرك على الفتاوى لابن قاسم ١/ ٦٣، والمسودة في أصول الفقه ٢٤٨.

الفائدة الثالثة والخمسون:

قوله: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ» فيه دلالة على سؤال الأعلم مع وجود غيره، فأسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تسأل زوجها أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه هو الذي حج بالناس العام التاسع، وهو صاحب النبي ﷺ وفضله وعلمه بين الصحابة مشتهر.

الفائدة الرابعة والخمسون:

قوله: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ» دليل على أنه لا حياء في السؤال عن أمور الدين، فأسماء كانت نفساء، وأرسلت وهي في تلك الحالة، وقد قيل: لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر، والمراد به الحياء الذي يمنع من التعلم والسؤال.

الفائدة الخامسة والخمسون:

دل قوله: «اغتسلي» على مشروعية اغتسال النفساء عند إرادتها الإحرام، وهو عند الجماهير من السلف والخلف على الاستحباب وليس للوجوب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على سنيته، إلا أن هناك من خالف في هذه المسألة كالحسن البصري حيث قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. وقد لا تفيد الوجوب، وكذلك روي عن عطاء إلا أنه روي عنه ما يوافق الجماهير(١). والله أعلم.

ومثل النفساء الحائض واغتسالهما عند الميقات مع عدم طهارتهما يؤكد سنية الاغتسال عند الميقات، فإذا كان ذلك في حق النفساء والحائض فغيرهما

---

(١) التمهيد ١٩/ ٣١٧.

من باب أولى، وعلى هذا جماعة أهل العلم من السلف والخلف لا يختلفون في سنيته، وقال بعضهم بوجوبه إلا أنه لا يصح.

الفائدة السادسة والخمسون:

قوله: «واستثفري بثوب» أي: اجعلي ثوبًا بين فخذيك، وشدي فرجك، بمنزلة الثفر للدابة، وفيه الدلالة على أن المفتي يزيد السائل بيانًا فيما يفيده، فالنساء عامة يعرفن الاستثفار، وهو من شأنهن، ومع ذلك بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائلة، وهذا من بركة العلم، فإن العلم يعود صاحبه على الكرم.

الفائدة السابعة والخمسون:

قوله: «واستثفري بثوب» فيه الدلالة على تخصيص بعض الثياب لاستعمالها للنجاسة، ولا يعتبر ذلك إسرافًا، فإن هذا من حاجات الناس.

وقد كانت النساء زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجعل الواحدة منهن ثوبًا خاصًّا بالحيض، وقد لا يكون قادرة على ذلك، فتغسل ثوبها ثم تصلي فيه ولا حرج .

الفائدة الثامنة والخمسون:

قوله: «وأحرمي» دليل على أن النفساء يقع منها الإحرام ويكون صحيحًا، إلا أنها لا تطوف حتى تطهر.

الفائدة التاسعة والخمسون:

قوله: «فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» استدل بها بعض العلماء على استحباب ركعتي الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

هل للإحرام صلاة تخصه؟ على قولين:

١ـ أنه يسن للمحرم أن يصلي ركعتين. وهو قول الجمهور من أهل العلم، وقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على سنية ركعتي الإحرام، إلا أن الإجماع لا يصح لوجود المخالف، فالحسن يشترط أن تكون الصلاة فريضة.

٢ـ أنه لم يدل الدليل على تخصيص صلاةٍ للإحرام ،وقال به ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

والذي يظهر – والله أعلم – أن ذلك لا يخلو:

١ـ لا شك أنه إن وافق وقت فريضة فيسن له في هذه الحالة أن يحرم بعدها متابعة للسنة النبوية.

٢ـ لم يوجب أحد من أهل العلم ركعتي الإحرام إلا على قول شاذ لا يعتبر، إذ يفتقر للدليل الموجب.

٣ـ إن لم يوافق وقت فريضة فالذي يظهر أن الدليل لم يدل على أن الإنسان يصلي ركعتين بنية الإحرام، أو موافقة السنة، إذ أن هناك من تأخر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصل معه في المسجد، ومع ذلك لم يأمر أحدًا بهذا مع شدة تحريهم السنة، ومع ذلك لو صلاها إنسان فلا بأس، ولا يوصف بالبدعة، فإن الأمر قريب، والله أعلم.

الفائدة الستون:

قوله: «القصواء» ناقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه تسمية الناقة باسمٍ تُعرف به، وعلى هذا عادة العرب، وقال جماعة من العلماء أن «القصواء والجدعاء والعضباء اسم لناقة واحدة، وقال ابن الأعرابي والأصمعي: القصوى هي التي

قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، فإذا جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضًا، والعضباء المقطوعة النصف فما فوق. وقال الخليل: العضباء المشقوقة الأذن»[١].

الفائدة الحادية والستون:

قوله: «نظرت مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ» فيه الدلالة على فقر الصحابة من حيث المراكب، فمنهم الماشي على قدميه، مع أن هذه الحجة كانت في آخر حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتساع البلاد الإسلامية، ولعله من المناسب أن أُبيِّن أن فقر أهل البلد لا يعني التخلف والانحطاط، فإن المال فضلٌ من الله يهبه الله من يشاء، أما الجهل والتخلف والانحطاط ففساد يجب رفعه عن النفس وعن المجتمع، وهذا حال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الفائدة الثانية والستون:

قوله: «من راكبٍ وماشٍ» فيه الدلالة على أن استطاعة الحج لا ترتبط بتوفر الراحلة كما قاله بعض العلماء، ولكنها تختلف من شخصٍ لِآخر، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضهم ماشيًا، وهي دلالة على عدم ملكِهِ الراحلة.

وهذه مسألة خلافية، وهي:

ما معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾؟ فقيل في ذلك أقوالٌ كثيرة:

---

(١) انظر: الديباج على صحيح مسلم ٣/ ٣٢٠ .

فمنهم من حددها بالزاد والراحلة، وقيل: المراد بها الصحة. وقيل: من ملك ثلاثة دراهم. وقيل غير ذلك.

والذي يظهر أن هذه الأقوال هي تمثيل من قائليها للاستطاعة في زمانهم، لكنها ليست على وجه التحديد؛ لاتفاق أهل العلم على أن ما لم يحدد شرعًا فمرجعه العرف، والاستطاعة لم تحدد شرعًا بدليلٍ صحيحٍ ثابتٍ، فتبقى على إطلاقها، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكره أحوال الصحابة يؤيد ذلك، وهو الأرفق بحال الناس.

الفائدة الثالثة والستون:

قوله: «من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك» دليل على كثرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أنه يفيد سرعة استجابتهم لله وحرصهم على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا جاءت هذه الأعداد الغفيرة.

وسرعة الاستجابة لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يجب أن يربي المسلم عليه نفسه المقصرة، وذلك يكون بالأسباب التالية:

١ـ تعظيم شعائر الله:

فإن المعظم لشعائر الله يستقر في قلبه من التعظيم ما يحمله على المبادرة وسرعة الاستجابة، وتعظيم خطر التهاون في التأخر في أداء الطاعات.

٢ـ الخوف من فوات فرصة فعل الخيرات:

فإن الفرص تأتي أحيانًا ثم تزول، ومن فرص الخير ما لا يعود مرة ثانية، وبذلك يحرم الإنسان نفسه الأجر العظيم .

٣ـ المبادرة في فعل الخيرات:

فإن تعود المبادرة يحمل الإنسان على سرعة الاستجابة حتى يكون ذلك ديدنًا له.

٤ـ تحصيل الأجور العظيمة:

وذلك فيما إذا اقتدى غيرك بك، وهذا يكون عادة لسريع الاستجابة لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥ـ السعي في إبراء الذمة:

فإن الذمة مشغولة إلى حين أداء الواجب، فالسعي في فكاكها من تبعة الواجب يجعل الإنسان سريع الاستجابة.

الفائدة الرابعة والستون:

قوله: «بين يديه من راكب وماشٍ» فيه الدلالة على تواضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أفواج الناس بين يديه من غير حرسٍ ولا خدم، وهناك أيضًا من سبقه ويمشي أمامه، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلفه، وعلى هذا ينبغي أن يكون موقع القائد المربي.

والعلم والإيمان يحملان على التواضع، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[1] فالحديث بين التواضع الشرعي، وهو التواضع لله، فإن التواضع عمل يعتريه ما يعتري بقية الأعمال من الرياء، وقد يكون الحامل له

(١) مسلم (٦٧٥٧).

ضعف وخَوَر وجبن، فأظهر الحديث الصورة الكاملة، وهي أن يتواضع الإنسان لربه سبحانه وتعالى. وهناك أسباب جالبة للتواضع، منها:

١ـ معرفة الإنسان بربه سبحانه وتعالى:

فإذا عرف ربه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، وعرف معاني تلك الأسماء ومدلولاتها، وتعبد لله بها، قاده ذلك للتواضع لذي الجلال ولا بد.

٢ـ معرفة الإنسان بحقيقة نفسه:

فإذا عرف الإنسان حقيقة نفسه، وأبصر عيوبها وأدرك نقصها، ورأى كم ضيع من حقوق لله ولعباده، عرف أنه لا يليق به إلا التواضع لله.

٣ـ رؤية منّة الله على الإنسان:

فإنه ما من خير يصيب الإنسان إلا بفضل الله، سبحانه وتعالى، ويعفو الله عن كثير من الذنوب التي تحجب النعم.

الفائدة الخامسة والستون:

قوله: «**من راكبٍ وماشٍ**» فيه الدلالة على أنه إذا اجتمع في الناس ماشٍ وراكب، فلا يلزم حملُ الماشي، بخلاف ما لو كان ماشٍ بين راكبين فأخوة الدين تقتضي حملَهُ.

وقد قال أبو سعيد الخدري: بينما نحن في سفر مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من كان معه فضل ظهر فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له**

فضل من زاد فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل[١].

وهذا أحد المعاني المستفادة أيضًا من قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ فإن المفسرين قالوا في معناها أنها: الإبرة والماء والنار والفأس، وما يكون في البيت من هذا النحو. وقيل: الماعون المعروف كله، حتى القِدر والقصعة وغير ذلك. وهي من باب التفسير بالمثال، وكلها أقوال ليس بينها تعارض، وهي تدل على النهي عن منع المعروف مهما يكن صغيرًا محتقرًا، كالفأس وغيره، فما هو أكبر من ذلك من باب أولى.

الفائدة السادسة والستون:

قوله: «**من راكبٍ وماشٍ**» فيه دلالة على صحة حج الفقير، ويقع مجزئًا عنه ولو اغتنى بعد ذلك، فالصحابة المُشاة لا شك أن من بينهم الفقير، وعدم ملك الراحلة قرينة قوية على الفقر، ولم يخدش ذلك حجهم.

الفائدة السابعة والستون:

قوله: «**بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك**» هذا الوصف يحدد لنا مكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائد بين الناس، فنلاحظ أنه في المنتصف تقريبًا، وهذا أفضل لسهولة التوصل إليه مع كثرة أعدادهم، وليكون أحفظ لتوازن الجيش، فليس من الضرورة أن يكون القائد في المقدمة، وهذا من فقه القيادة.

---

(١) مسلم (٤٦١٤).

الفائدة الثامنة والستون:

قوله: «ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به» ذِكرُ جابر لهذا الأمر يمثل قاعدةً من قواعد علم القيادة، فالقرآن ينزل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعلم بتفسيره، والصحابة يقتدون بأفعاله، فالأمر يصدر من القيادة العليا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعلم بمقاصد الأوامر، والبقية يحذون حذوه، فلا يدعون من فعله شيئًا، وهذا أحفظ للمؤسسة، وأقوى لتماسكها، وأسرع في تنفيذ أوامرها، وإنما يختل أمر القيادة حينما لا ترى أمامها قدوة يطبق الأوامر، أو حينما يكون القائد هو المخالف لما يقول.

الفائدة التاسعة والستون:

قوله: «وما عمل به من شيء عملنا به» فيه الدلالة على فقه الصحابة، وأنهم أمة عمل وفعل لا أمة قول، ولعل هذا السر من وراء ذكر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لهذا الأمر للشباب الذين سألوه.

ووجه فقههم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتمثل في أن استجابتهم للأوامر لم تتطلب مخاطبةً من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم وإقناعًا، وإنما مجرد فعله يكفي عندهم للدلالة على المطلوب، فكانوا أكثر الأمم عملًا وأقلهم قولًا، وأشبه الناس بنبيهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا.

الفائدة السبعون:

قوله: «وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به» فيه الدلالة على أن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَسَّرُ بها القرآن.

وأنواع التفسير أربعة:

١ـ تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أقواها وأعلاها درجة، فإن الله أعلم بمعاني كلامه، إلا أن الاجتهاد يدخل في اعتقاد أن هذه الآية تفسير لهذه الآية، وقد لا يكون ذلك كذلك، فعلى المفسر ألا يستعجل بالحكم في كون آية هي تفسير لآية لمجرد تشابه لفظ بينهما.

٢ـ تفسير القرآن بالسنة:

وهي مبينة لمعاني القرن، وقد دل على ذلك الحديث الصحيح من طريق عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه! قال: **ليس كما تقولون** ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ **بشرك. أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[(١)].

٣ـ تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

وهم أعرف بمعاني كلام الله، وشاهدوا التنزيل وعرفوا أسباب النزول، وكانوا أعلى إيمانًا، وفي حال اختلافهم بينهم يرجح بقرائن الترجيح المعروفة في بابها.

٤ـ تفسير القرآن باللغة العربية:

فإن القرآن عربي مبين كما ذكر الله عنه، وتعرف معانيه بما تعرف به العرب كلامها.

الفائدة الحادية والسبعون:

قوله: «وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به» يدل على أن التأويل

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٣١٨١) ومسلم (٣٤٢).

يأتي بمعنى امتثال الأمر، وأن هذا معروف في لغة العرب، فجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل تأويل القرآن هو عين فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية والسبعون:

قوله: «وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله» يدل على ارتباط الكتاب بالسنة، فهما أمران في منزلة واحدة عند أهل السنة والجماعة، وفي ذلك ردٌّ على من فرّق بينهما، أو اقتصر على أحدهما دون الآخر، وأن من فعل ذلك فقد خالف مجتمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وقد استغل المنحرفون في زماننا على وجه التحديد مسألة خبر الواحد والتواتر إلى الوصول إلى إلغاء دور السنة النبوية، وذلك لأن السنة النبوية أكبر شوكة في حلوقهم، ومن خلالها تبطل أصولهم التي يبنون عليها انحرافاتهم، بينما القرآن - كما يعتقدون - حمّال أوجه، ومن خلال تلك الأوجه يستطيعون تغليف أفكارهم بمنطلقات شرعية يروجون لها بذلك في المجتمعات الإسلامية، وقد ظهرت عدة مواقف لهم تبين ذلك، منها:

١ـ التشكيك بأخبار الآحاد:

وزعموا أنها لا تفيد العلم ولا العمل، وهذا ما لم يقله المبتدعة السابقون، وقد سبق نقل كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك.

٢ـ قولهم بأن السنة لم تدون إلا بعد قرن من وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وهذا هو التدوين الرسمي الذي جاء الأمر به من قبل الخليفة بأن أصبح عملاً تبنته الدولة الرسمية وهيأت له الإمكانات، أما صُحُفُ المحدثين وكتبهم فقد

كانت بين أيديهم حتى في زمن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد ثبت عنه قوله: «**اكتبوا لأبي شاة**»[١] وكان أبو هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ يكتب[٢] ولا يعني حفظهم الحديث ألا يكتب الواحد منهم، لكنه يعني أن يكون ضابطًا لكتابه حافظًا له من الزيادة والنقصان، فإذا عُرف ذلك فلا حرج بتأخر التدوين الرسمي إلى أكثر من قرن.

٣ـ نشر الأحاديث التي انتقدها الحفاظ على الصحيحين:

فهناك أحاديث انتقد بعض الحفاظ تخريج الشيخين لها، فنشر هؤلاء المحرفون تلك الأحاديث وصولًا بذلك إلى أن أحاديث الصحيحين ليس متفقًا عليها بين المسلمين، ولم يفرقوا بين إقرار الأمة بالصحيحين جملة وأنه أصح الكتب بعد كتاب الله وبين انتقاد أحاديث معينة اختلفت فيها وجهة نظر المجتهدين من أهل العلم، فهم أخذوا الأحاديث مدار الاجتهاد ليبطلوا بها جملة الكتاب الذي اتفق عليه.

٤ـ استغلالهم رد بعض الحفاظ من المحدثين أحاديث موضوعة لمخالفتها العقل:

فهناك جملة من الأحاديث الموضوعة قال عنها الحفاظ أنها مخالفة للعقل، فجعل هؤلاء المحرفون ذلك أصلًا يردون به أحاديث متفق على صحتها، وذلك ليتسنى لهم رد ما يشاءون من السنة بحجة أن العقل يقتضي بطلانها، متجاهلين أن الحفاظ من المحدثين يفعلون ذلك بعد ضعف السند، وبعد أن تكونت لهم ملكة حفظ الحديث وروايته والدراية به، حتى أصبحوا يعرفون الفرق بينه وبين سائر كلام الناس، وهذا لا يتأتي إلا بعد أن يعطي الواحد من الناس الحديث عمره كله.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٢٣٠٢) ومسلم (٣٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١١٣).

الفائدة الثالثة والسبعون:

قوله: «فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك ...» دليل على أن التلبية تسمى توحيدًا، وهي من تسمية الشيء بمعناه أو مقتضاه، وقد سمى الله صلاة الفجر ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ لأن القرآن من أهم أجزاء الصلاة، وتسمى الصلاة أحيانًا السجود لأنه من أشرف أركان الصلاة، فهذا أمر معهود.

الفائدة الرابعة والسبعون:

قوله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» معنى التلبية: استجابة لك بعد استجابة.

ففيه الدلالة على أن الحج يربي على سرعة الاستجابة لأمر الله، وهذا معنى التلبية، كما أن لفظ التلبية **اشتمل على أمرين:**

١ـ التكرار. حيث كُررت التلبية أكثر من مرة لتأكيد هذا المعنى، فكأن حال الحاج: إني أتيت استجابة لأمرك يا الله.

٢ـ قُدم لفظ التلبية على «اللهم» وذلك للاهتمام بشأن بيان سرعة الاستجابة، والعبد الحاج الشَّعِث التَّفِث المسافر من فج عميق يناسب حاله أن يظهر بقوله الاستجابة لله وأن يُسمِع ربه كما أظهر ذلك بحاله، والله المستعان.

الفائدة الخامسة والسبعون:

التلبية تربي في قلب المؤمن التوحيد من خلال الأمور التالية:

١ـ تسمية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها بالتوحيد:

وهذا يدل على أنها معروفة بذلك في مجتمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ـ تقديم لفظ التلبية على غيره:

وهو يعني حصر الاستجابة لله وحده، وهذا من لوازم التوحيد أن يبادر الإنسان باستجابته لربه، فيصدق قولُه فعلَه.

٣ـ نفي الشريك «لا شريك لك»:

وقد تكررت مرتين في التلبية، في أولها وآخرها، ولا شك أن ذلك لتحقيق التوحيد.

٤ـ التخصيص بقوله «لك»:

فنلاحظ قوله الملبي «لا شريك لك» ثم يقول: «إن الحمد والنعمة لك والملك» فتكرر لفظ الحصر أكثر من مرة للدلالة على أن العبادة لا تصرف إلا لله، كما أن الحمد والنعمة والملك أيضًا لله، وهذا من التوحيد.

٥ـ ذكر صفة الملك بقوله «والملك»:

وهذا توحيد الأسماء والصفات، وهو من أنواع التوحيد.

فلازم ذلك أن الملبي يفتش في نفسه وقلبه وجوارحه عن تطبيق عملي لهذا التوحيد، وطرد لما خالطه من أنواع الشرك الخفي والجلي، وهذا هو الثمرة المرجوة من التوحيد.

الفائدة السادسة والسبعون:

قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك» يدل على أن الأمور الثلاثة من توحيد الله، وهي:

١ـ حمدُ الله سبحانه وتعالى في قوله: «إن الحمد».

٢ـ إسنادُ النعم له وحده سبحانه، في قوله: «والنعمة».

٣ـ توحيدُ الله بأسمائه وصفاته في قوله: «والملك».

فرجعت الأمور كلها للتوحيد، إما من لوازمه أو بيان حقيقته أو ثماره، ومن تأمل القرآن العزيز تبين أنه كله في بيان التوحيد، إما في بيان حقيقته أو صفات أهله أو ثواب أهله أو المخلفين للتوحيد وجزاؤهم وغير ذلك، وعلى التوحيد تدور الأمور.

الفائدة السابعة والسبعون:

قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك» فيه ارتباط بين هذه الثلاثة (الحمد والنعمة والملك) ووجه الارتباط أن الله مستحق للحمد قبل نزول النعم، لأنه الملك، فكل شيء بيده، فانتظمت الأمور فيما بينها.

الفائدة الثامنة والسبعون:

قوله: «إن الحمد والنعمة لك» الألف واللام للاستغراق، فتفيد أن كل حمد ونعمة فهي لله سبحانه، فهو المنعِم بها ابتداء والمستحق الحمد عليها.

الفائدة التاسعة والسبعون:

قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك» تشمل أنواع التوحيد الثلاثة، وبيان ذلك:

١ـ قوله: «الحمد» هذا يشمل توحيد الألوهية؛ لأن الحمد يتعلق بأفعال العبد.

٢ـ قوله: «والنعمة» هذا يشمل توحيد الربوبية؛ لأن النعم من أفعال الله.

٣ـ قوله: «والملك» هذا يشمل توحيد الأسماء والصفات.

الفائدة الثمانون:

يصح في قوله: «إن الحمد والنعمة» كسر همزة إن وفتحها، ويكون المعنى:

على الكسر: إن الحمد والنعمة لك على كل حال.

وعلى الفتح: أن المعنى لبيك إلى أن الحمد لك أي لبيك ولهذا السبب.

والكسر أشهر في العربية.

الفائدة الحادية والثمانون:

قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به» فيه دلالة على أنه انتشر في عهد الصحابة تلبيات أخرى غير التلبية التي لبى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا أحال عليها جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «بهذا الذي يهلون به».

الفائدة الثانية والثمانون:

قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يَرُدَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته» فيه الدلالة على إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم على تلبياتهم .

ومن هنا اختلف أهل العلم في الزيادة على التلبية المعروفة، كأن يقول: «لبيك حقًّا حقًّا» وقوله: «لبيك إله الحق» وغير ذلك من الألفاظ على أقوال:

القول الأول:

من أهل العلم مَن كره الزيادة؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته».

القول الثاني:

ومنهم من أجاز الزيادة، وهو الصحيح لفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بين يدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإقراره لهم كما دل عليه حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولثبوت الزيادة عن جماعة من الصحابة.

الفائدة الثالثة والثمانون:

قوله: «لزم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تلبيته» فيه الدلالة على أن تلبيته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفضل الأنواع، ولهذا الأفضل للمحرم أن يلزمها اقتداء به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد يكون لزومها أفضل من حيث معناها وأثرها على الإيمان، فإن القلب قد يتأثر ببعض الألفاظ والأدعية أكثر من غيرها، ولا شك أن أنفع الأذكار للقلب ما اختاره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الفائدة الرابعة والثمانون:

قوله: «فأهل الناس بهذا الذي يهلون به» لا يتعارض مع قوله قبل ذلك: «فما عمل به من شيء عملنا به» لأن إهلال الناس هي زيادة ألفاظ على تلبية رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كقولهم: «لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعمة والفضل الحسن» وقولهم: «لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» وقولهم «لبيك ذا المعارج» وقولهم: «لبيك حقًّا حقًّا، لبيك تعبدًا ورِقًّا» وغير ذلك، فليس في ذلك مخالفة لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الفائدة الخامسة والثمانون:

قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم» فيه دلالة على أن

السنة للرجال أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، **ووجه ذلك في الحديث أمران:**

١ـ قوله: «فأهل بالتوحيد» وأصل الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

٢ـ قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم» وهذا دليل أن أصواتهم كنت مرتفعة يسمعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرهم عليها، وقد اتفق أهل العلم على:

١ـ أن السنة رفع الرجال أصواتهم بالتلبية.

٢ـ وأن المرأة تخفض صوتها، ويتأكد ذلك في وجود الرجال.

وهنا تنبيه:

نلاحظ أن المرأة في عبادة الحج لها وضع خاص:

فمن السنة خفض صوتها في التلبية، وليس عليها رَمَلٌ، ومن السنة ألا تخالط الرجال في الزحام أثناء المناسك، ومن السنة ألا تسرع بين العلمين في السعي، ونص بعضهم على أنها لا ترقى الصفا خوفًا من انكشاف ثوبها، هذا كله وهي في عبادة، ومعها محرمها، فكيف يأتي من يقول بأن الاختلاط مع الرجال الأجانب وفي عزلة عن المحرم أنه جائز، ويزيد الأمر سوءًا حين يحاول تقريره شرعًا إذ لا يمكن للشريعة أن تتناقض في أوامرها وأحكامها وحِكمها.

الفائدة السادسة والثمانون:

قوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به» فزاد الصحابة على تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا دليل على أن الصحابة لمعاصرتهم الوحي، ومشافهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرفون أحكام الزيادة على العبادة، فيعرفون أن الزيادة على أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا تكون جائزة، وأحيانًا تكون بدعة، فعلى هذا تكون

أفعالهم حجة بالنسبة لنا، فما فعلوه وأجمعوا عليه يكون سنة، وما اختلفوا فيه يكون محل اجتهاد، وهم القوم يُقتدَى بهم.

الفائدة السابعة والثمانون:

قوله: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة» المراد أن العمرة في أشهر الحج لم تكن معروفة عند الصحابة، وكان أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر[1]. وهذا راجع لتبديل أهل الجاهلية بقايا عبادة إبراهيم، عليه السلام، ومن تبديل التاريخ.

وفيه أيضًا دلالة على أن الإنسان ينوي حسب ظنه ومعرفته، ولا يؤمر بأكثر من ذلك.

الفائدة الثامنة والثمانون:

قوله: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن» فيه دلالة صريحة على أن السنة أن يبتدئ المحرم باستلام الركن أول طوافه، وهي سنة مهجورة، وقد يصعب تطبيقها في بعض الأوقات التي يشتد فيها الزحام، ولا حرج بتركها وله أجر ما نوى، فإنما الأعمال بالنيات، فإن تمكن من أدائها فليبادر بها؛ فإن السنة لا يعدلها شيء.

الفائدة التاسعة والثمانون:

قوله: «استلم الركن» دليل على أن الطواف يبتدئ من الحجر الأسود، فإن ابتدأ بعد الحجر فلا يعتد بهذا الشوط لأنه شوط ناقص.

---

(١) انظر: البخاري (١٥٦٤) ومسلم (٣٠٦٨).

وقد اختلف العلماء فيما لو انتقص من الأشواط شيئًا على قولين:

القول الأول: قول الجماهير من أهل العلم أنه لا يجزئ ولو انتقص خطوة واحدة[1].

واستدلوا بأن هذا هو طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه جميع الأمة سلفًا وخلفًا، ولا ينقص منه كالصلاة.

القول الثاني: قول أبي حنيفة، وهو التفصيل[2]:

فإن طاف أربعة أشواط وانصرف من مكة فلا يلزمه العودة وعليه دم.

وإن طاف ثلاثة أشواط لزمه الرجوع لأن الأقل لا يقوم مقام الكل.

والراجح قول الجماهير وعليه عمل الأمة في القديم والحديث.

الفائدة التسعون:

قوله: «**استلم الركن**» فيه دلالة على أن أفضل الأفعال بالنسبة للركن هو استلامه، وللحاج مع الركن عدة حالات هي:

الحالة الأولى: أن يستلمه بيده ويقبله. وهذه أفضل الحالات.

الحالة الثانية: أن يستلمه بيده من غير تقبيل.

الحالة الثالثة: أن يستلمه بالعصا ونحوها ويقبلها.

الحالة الرابعة: أن يستلمه بالعصا ونحوها ولا يقبلها.

الحالة الخامسة: أن يشير إليه بيده ولا يقبلها.

---

(١) المجموع ٨/ ٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣ .

الفائدة الحادية والتسعون:

قوله: «**فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا**» فيه الدلالة على أن السنة أن يرمل المحرم الثلاثة، وفيه رد على من كره الرمل، والسنة قاضية على من خالفها .

والرَّمَل هو: سرعة المشي مع تقارب الخُطا، وهو متفق عليه بالجملة، فإن فاته الرَّمَل للزحام أو نسيان فلا يقضيه، على الصحيح من أقوال أهل العلم ،ولا رمَلَ في طواف الوداع.

الفائدة الثانية والتسعون:

قوله: «**فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا**» دليل على قرب جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهذا من خصائص حديث جابر حيث نقل أكثر تفاصيل أمور حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كما أن فيه ملازمة التلميذ لشيخه ليطلع على ما لا يطلع عليه غيره، وهذا من الحرص على طلب العلم، إذ لا بد للقرب من الشيخ من فائدة تعود على الطالب.

الفائدة الثالثة والتسعون:

قوله: «**ثم نفذ إلى مقام إبراهيم** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ» سُمي بذلك:

قيل: لأن إبراهيم قام عليه حين بنائه الكعبة. وعليه الأكثر .

وقيل: قام عليه حين نادى في الناس بالحج .

وقيل: الحجر الذي وضعت زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه وهو راكب ثم رفعته وقد غابت رجله في الحجر[١].

---

(١) مشارق الأنوار ١/ ٣٩٣ .

وهي أقوال مبنية على ثبوت الدليل، والأليق أن يتعلق شأنه ببناء الكعبة، ولا مانع من أن يكون قام عليه حين البناء وحين المناداة.

ومقام إبراهيم يُصَلَّى عنده كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يتبرك به ولا يتمسح به، وما وضع عليه من سياج فهو حادث وليس من عهد إبراهيم لو كانوا يعقلون.

ومقام إبراهيم آية كما قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ والمراد بذلك أنه معجزة وبيانها:

أن يلين الحجر الصلب القاسي لقدم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى تؤثر القدم في الحجر، ويبقى أثر القدم على تتابع الأزمان، ثم إنه لا يلين إلا مقدار القدم فقط وبقية أجزاء الحجر تبقى صلبة كما كانت، فاجتمع في المقام عدة معجزات، ومع ذلك هذه كلها إحدى الآيات في بيت الله.

الفائدة الرابعة والتسعون:

قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾» فيه دلالة على أن السنة أن يذهب المحرم بعد الطواف إلى مقام إبراهيم.

واختلف أهل العلم في قراءة هذه الآية؛ هل يشرع قراءتها أم لا؟

وذلك مبني على مسألة أخرى وهي: هل قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآية تعبد أم بيان؟ والأمر محتمل وفيه سعة ولله الحمد.

الفائدة الخامسة والتسعون:

قوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾» دليل

على تطبيق أوامر القرآن وامتثالها، فالآية فيها الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طبَّقها، ففيه تربية للأمة على احتذاء حذوه في بقية أوامر القرآن.

الفائدة السادسة والتسعون:

قوله: «فجعل المقام بينه وبين البيت» فيه دليل على أن السنة للمحرم أن يصلي خلف المقام ركعتين، جاعلًا المقام بينه وبين البيت، وهذا على سبيل السنية، لأنه حج مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدد الكثير، وذلك يقتضي أنهم لم يصلوا جميعًا خلف المقام، وإنما من تيسر له ذلك فعل، وإلا صلى حسب قربه، وهذا من فقه اتباع الدليل.

الفائدة السابعة والتسعون:

قوله: «فكان أبي يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾» فيها دلالة على أنه من السنة أن يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

وقد أفاد الخطيب البغدادي أن قراءة السورتين مُدرج في الخبر.

الفائدة الثامنة والتسعون:

قراءة السورتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ هكذا وردت في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاءت بهذا الترتيب، بتقديم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ على ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وعلى هذا ففيه دلالة على أنه لا

يلزم ترتيب السور في قراءة الصلاة.

وقد ذكر النووي في المجموع رواية للبيهقي بتقديم «الكافرون» على «الصمد»[١] أي على حسب ترتيب المصحف، والأمر واسع، والله أعلم.

الفائدة التاسعة والتسعون:

قوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه» فيه دلالة على أن السنة أن يرجع المحرم بعد صلاة الركعتين إلى الحجر الأسود فيستلمه، وهو سنة بالإجماع كما نقله النووي[٢].

والذي يظهر أنه خاص بالاستلام، فلا يشير إليه ولا يقبله، كما هو ظاهر الرواية[٣] كما أن الذي يظهر أن هذا الاستلام خاص بطواف القدوم؛ إذ لم يذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الطوافات.

الفائدة المائة:

قوله: «ثم خرج من الباب إلى الصفا» فيه دلالة على أن الكعبة مدار عليها أبواب يصلي فيها الناس، ويطوفون فيما بين الأبواب وبين الكعبة.

وهذا الباب الذي خرج منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه «باب الصفا» لأن جبل الصفا يقع خارجه، وخرج منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أقرب وأقصد للصفا.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٥٠ .
(٢) شرح النووي ٨/ ١٦٧ .
(٣) منحة العلام ٥/ ١٩٩ .

وقد ذكر هذا الباب الفاكهي في ووصفه وصفًا دقيقًا[١] وهذا يبين لنا دقة أهل العلم في حفظهم معالم المناسك، وهذا من حفظ الله لدينه، وفيه فائدة تربوية أخرى فيما يتعلق بقضية التخصص في كل مجال يعود على الأمة بالنفع، ومن ذلك فن التاريخ .

الفائدة الحادية ومائة :

قوله: «**فلما دنا من الصفا قرأ** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» دلالة على أن الذهاب للصفا والمروة من الشعائر التعبدية، فعلى الذاهب إليهما استشعار ذلك مما يجعله يذهب بخشوع وطمأنينة.

الفائدة الثانية ومائة :

«**أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا**» فيه دلالة على أن السعي يبدأ من الصفا، ومن بدأ من المروة لم يعتد بهذا الشوط، وهذا قول الجماهير، ينقله خلف عن سلف، وعليه عمل الأمة جيلًا بعد جيل، وقد خالف بعض أهل العلم فصححوا البدء بالمروة، والأحاديث وعمل الصحابة والأمة وتواتر القرون عليه يرد عليهم، والله أعلم.

الفائدة الثالثة ومائة :

قوله: «**قرأ** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أبدأ بما بدأ الله به**» اختلف أهل العلم في قراءة هذه الآية، هل من السنة قراءتها أم لا؟

وهذا كما سبق في آية ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ والأمر واسع بحمد الله.

---

(١) انظر: أخبار مكة ٢/ ١٩٠ .

الفائدة الرابعة ومائة:

قوله: «أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا» فيه دلالة على الاستنباط من آيات القرآن، فالنبي ﷺ ربط بدأه بالصفا وبين الآية.

والاستنباط من آيات القرآن من أهم الفنون التي ينبغي أن يتعود عليها قارئ القرآن، فإن الله أودع في القرآن من اللطائف والعبر والدروس والمعجزات ما يفوق الوصف، **إلا أن الاستنباط ينبغي أن يكون وفق الأمور التالية:**

١ - أن يعرف المستنبط معنى الآية، فلا يمكن لمن يجهل معنى الآية أن يستنبط منها استنباطا صحيحًا.

٢ - أن يكون بين المعنى المستنبط ولفظ الآية توافق وارتباط ظاهر، وكثير من استنباطات المبتدعة لا يوجد فيها بين المعنى المستنبط ولفظ الآية ارتباط.

٣ - أن يعرف أنواع الاستنباط، فهناك:

أ - الاستنباط بدلالة نص الآية وظاهرها.

ب - الاستنباط بدلالة مفهوم الآية الموافق.

ج - الاستنباط من مفهوم المخالفة للآية.

د - الاستنباط بدلالة الاقتران[(١)].

الفائدة الخامسة ومائة:

قوله: «أبدأ بما بدأ الله به» يدل على أن التقديم والتأخير في ألفاظ الآيات

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب «الاستنباط» للدكتور الوهبي .

معتبر، وأن له سرًّا ينبغي تلمسه، فالبدء بالصفا استنبطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقديم لفظ الصفا على لفظ المروة في الآية.

الفائدة السادسة ومائة:

قوله: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» يدل على أن السنة للمحرم بالحج أو العمرة في الصفا **الأمور التالية:**

١ - أن يأتي الصفا بعد فراغه من الطواف وصلاة الركعتين.

٢ - أن يبدأ بالصفا. وهو شرط على الصحيح.

٣ - أن يرقى على الصفا حتى يرى البيت، وهذا لا يمكن في زماننا لوجود البناء.

٤ - أن يستقبل القبلة.

٥ - أن يوحد الله ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٦ - يكرر هذا الذكر ثلاثًا.

٧ - يدعو بين تكراره الذكر، فعلى هذا يدعو مرتين، وقيل: ثلاثًا. والأمر سهل بإذن الله.

فهذه جملة السنن في الصفا التي وردت في الحديث، واتفق عليها العلماء بالجملة.

الفائدة السابعة ومائة:

قوله: «فوحد الله وكبره» فيه دلالة على أن تكبير الله يكون بغير لفظ التكبير المعروف، فلم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الله أكبر) مثلًا، وإنما فسَّر جابر التكبير بقوله: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» فعلى هذا الثناء على الله بما يفيد العظمة يعتبرا تكبيرًا، وهذا توسيع لدائرة الذكر، فذكر الله واسع، يشمل ذكر الله باللسان وذكر الله بالأفعال، فالتأمل والتفكر بآيات الله الكونية هو ذكر لله.

الفائدة الثامنة ومائة:

قوله: «أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» فيه إسناد الفضل والنصرة وهزيمة الأعداء إلى الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهذا هو التوحيد الكامل، ومن التوحيد أن ينسب الإنسان كل ما يصيبه من فضل لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفائدة التاسعة ومائة:

قوله: «أنجز وعده» المراد بذلك ما وعد الله به من نصرة دينه والمؤمنين، وهذا يبعث في قلب المؤمن التفاؤل بنصر الله وقرب فرجه، فإن ما وعد الله سينجزه لا محالة، وعلى الإنسان ألا يستعجل ما وعد الله، ونحن في زمن تكثر فيه الفتن، وينتشر فيه الظلم، ويكثر فيه المحبطون اليائسون، فيظن ضعيف التربية الإيمانية بالله الظنون وتموج الفتن.

والمخلص من ذلك فيما يلي:

١ - الاعتصام بكتاب الله:

ففي كتاب الله الوقاية والنجاة، بإذن الله، فعلى الإنسان أن يقرأه ويفهمه ويتدبر معانيه.

٢ - التفاؤل:

وهو ما قصد الذكر الوارد في الحديث بيانه، والتفاؤل باب من أبواب العقيدة ويرتبط بحسن الظن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والله عند ظن عبده به.

٣ - العمل:

فلا يلتفت الإنسان إلى البطالين أصحاب الأماني، وإنما عليه أن يعمل ويجتهد لفكاك رقبته من عذاب الله، وأن يسعى في تحصيل الأجر، ثم يسعى في نفع إخوانه في الدين، وكلٌّ ميسر لما خلق له، وقد نهى الله المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ ولهذا أصبح الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أجمعين أمة لا يخالف قولُها فعلَها.

الفائدة العاشرة ومائة:

قوله: «**ونصر عبده**» الارتباط بين ذكر العبودية والنصر يستفاد منه أن نصر الله يُستجلَب بتحقيق العبودية الكاملة لله، وعلى قدر هذه العبودية يقرب نصر الله، والله أعلم.

الفائدة الحادية عشرة ومائة:

قوله: «**وهزم الأحزاب وحده**» قيل فيها أقوال:

١ - قيل أن المراد بالأحزاب: الذين تجمعوا لحرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة الرابعة في معركة الخندق. وسبب تخصيصها بالذكر والتنصيص أن قريشًا بعدها لم تَغْزُ المسلمين، فكانت فاصلة.

٢ - وقيل المراد بالأحزاب: كل من تحزب من الكفار لمحاربة دين الله.

٣ - وقيل بأن المراد الدعاء عليهم بالهزيمة، وليس مراده الإخبار.

وكلها أقوال معتبرة، ولا تناقض بينها على وجه التحقيق، فالله هو المؤمَّل في هزيمة الأحزاب، وعليه يتوكل المؤمن في تحقيق وعده، والأحزاب يشمل معركة الخندق لأنها من أشد ما مر على المسلمين، ويشمل غيرها من باب أولى، والله أعلم.

الفائدة الثانية عشرة ومائة:

قوله: «أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» يشمل حالات المؤمن الثلاثة، وهي:

١ - بداية تمسكه بدين الله، فهو بحاجة إلى التفاؤل بنصر الله ليثبت على دينه، وهذا المعنى ضمن قوله: «أنجز وعده».

٢ - أثناء فترات الابتلاء، فالمؤمن بحاجة إلى نصرة الله له، وهذا المعنى ضمن قوله: «نصر عبده».

٣ - بعد نصرة الله للمؤمن، وانتشار الدين، ينبغي أن ينسب ذلك لله وحده، وهذا المعنى ضمن قوله: «وهزم الأحزاب وحده» والله أعلم وأحكم.

الفائدة الثالثة عشرة ومائة:

قوله: «**ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى**» فيه دلالة على السنن التي تفعل بين الصفا والمروة، **وهي**:

١ - يذهب من الصفا باتجاه المروة، وهذا شرط.

٢ - السعي، وهو اشتداد الركض حين الانصباب من الوادي، وهذا لا يمكن معرفته في زماننا هذا إلا بالعلَمَين الأخضرين.

٣ - المشي بين الصفا والمروة إلا فيما بين العلَمَين الأخضرين.

الفائدة الرابعة عشرة ومائة:

قوله: «**ففعل على المروة كما فعل على الصفا**» فيه دلالة على أن المحرم يفعل على المروة مثلما فعل على الصفا، وقد مضى بيان سنن الصفا.

الفائدة الخامسة عشرة ومائة:

قوله: «**انصبت قدماه في بطن الوادي**» دليل على أن ما بين الصفا والمروة كان واديًا، وأن جبل الصفا يقابل جبل المروة.

الفائدة السادسة عشرة ومائة:

قوله: «**حتى إذا كان آخر طوافه على المروة**» فيه دلالة على أن المحرم يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، وذهابه شوط ورجوعه شوط، وهذا بالجملة متفق عليه بين العلماء، إلا أقوالًا شاذة تُذكَر في كتب الفقه من باب جمع الأقوال ونسبتها لأصحابها، وهذا من دقة أهل العلم في التأليف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الفائدة السابعة عشرة ومائة:

قوله: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت» فيه دلالة على أن الذكر الذي يقال على الصفا والمروة لا يقال عند نهاية السعي على المروة، وإنما يقال في بداية كل شوط.

الفائدة الثامنة عشرة ومائة:

قوله: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» فيه الدلالة على تسمية السعي طوافًا.

الفائدة التاسعة عشرة ومائة:

قوله: «لو أني استقبلت من أمري» فيه الدلالة على أنه لا يحرم قول «لو» دائمًا، وإنما في بعض الحالات دون بعض، وتفصيلها كالتالي:

الوجه الأول: أن تستعمل في الاعتراض على الشرع. وهذا محرم، قال الله تعالى: ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾.

الوجه الثاني: أن تستعمل في الاعتراض على القدر. وهذا محرم أيضًا، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾.

الوجه الثالث: أن تستعمل للندم والتحسر. وهذا محرم أيضًا؛ لأن كل شيء يفتح الندم عليك فإنه منهي عنه؛ لأن الندم يكسب النفس حزنًا وانقباضًا، والله يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط.

الوجه الرابع: أن تستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية. كقول المشركين: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ وقولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ وهذا باطل.

الوجه الخامس: أن تستعمل في التمني. وحكمه حسب المتمنَّى؛ إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًّا فشر.

الوجه السادس: أن تستعمل في الخبر المحض. وهذا جائز، مثل: لو حضرت الدرس لاستفدت. ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»[(١)].

الفائدة العشرون ومائة:

قوله: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي**» معناه: «لو علمت في الأول ما علمت في الآخر ما سقت الهدي وأحللت وتمتعت»[(٢)].

الفائدة الحادية والعشرون ومائة:

قوله: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت**» سبب ذلك شفقة على أصحابه، فهو يعلم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يشق عليهم أن يخالفوه في نسكه، لأنهم يريدون الاقتداء به، وقد كان قارنًا لا يستطيع أن يتمتع لكونه ساق الهدي، ففيه الدلالة على الحرص على الأتباع والشفقة بهم.

وعلى هذا ينبغي أن يكون المربي والقائد شفيقًا رفيقًا على أصحابه؛ فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه، ويفتح الله بالرفق ما لا يفتح بغيره،

---

(١) القول المفيد ٢/ ٣٦١.

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٢١.

والسنة النبوية أوصت الإنسان بأن يفرق بين العمل الذي يعمله لنفسه والعمل الذي يعمله مع الناس، فعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[(١)].

الفائدة الثانية والعشرون ومائة:

قوله: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فيه الدلالة على حرص المعلم على أن يسلك طلابه الأفضل ولو لم يفعل هو ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرص على أن يسلك أصحابه الأفضل من الأنساك، وهو التمتع، مع أنه لم يفعله، وكان يتخلف أحيانًا عن بعض الغزوات ويحث غيره على الخروج[(٢)].

الفائدة الثالثة والعشرون ومائة:

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فيه التحسر على فوات الأفضل من العبادات والندم على ذلك، هذا في باب الطاعات، فكيف يكون ندم المؤمن في باب الذنوب! والندم يجعل الإنسان يستغل ما يستقبله أفضل استغلال، بشرط ألا يصل الندم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله.

الفائدة الرابعة والعشرون ومائة:

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فيه الدلالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي معه، ففيه جواز سوق الهدي.

---

(١) البخاري ٦٧١ .

(٢) أصله في البخاري ٢٦٤٤ .

الفائدة الخامسة والعشرون ومائة:

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» دليل على أن الذي ساق الهدي لا يستطيع أن يُحِل من عمرته ما دام معه الهدي، لأنه لا يستطيع أن يذبحه قبل يوم النحر.

الفائدة السادسة والعشرون ومائة:

قوله: «لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن متمتعًا، وإنما تمنى ألا يكون ساق الهدي معه ليأتي بعمرة فيكون متمتعًا.

ومن قال من الرواة: «تمتع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فذلك من باب إطلاق التمتع على القِرَان؛ لأن بينهما اشتراكًا لفظيًّا.

الفائدة السابعة والعشرون ومائة:

قوله: «لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» فيه الدلالة على أن نسك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان القِرَان، وهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وهي:

ما هو نسك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وبالتالي: ما أفضل الأنساك؟

وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نسكه الإفراد، وهو الأفضل. لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بالحج وحده عند الميقات، والطواف الذي فعله هو للقدوم، والهدي الذي ساقه هو هدي تطوع وليس هدي قِرَان ولا تمتع.

لكن يُرد:

أ - بأن إهلاله بالحج فلأن الناس لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فنقل إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء على المعروف المعهود عندهم.

ب - وهديه هدي قِرَان وليس تطوع، إذ لو كان تطوعًا لم يمنعه من الإحلال.

القول الثاني: أن نسكه التمتع .

وحديث الباب يرد هذا القول، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحلل لكونه ساق الهدي معه.

القول الثالث: أن نسكه القران، وقد استدلوا بأحاديث، أهمها:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الراجح لصحته وصراحته في الدلالة على القِرَان .

القول الرابع: أنه لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه، وهي الإفراد والتمتع والقران، أنه أفضل من غيره؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها، ولم يخبر أن واحدًا منها أفضل من غيره، ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها. وقال به ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقد أجمع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة، لكنهم اختلفوا في الأفضل منها، والراجح أن الأفضل التمتع بدليل:

أ - أمره للصحابة الكرام أن يفسخوا الحج إلى العمرة .

---

(١) الاستذكار ٤/ ٦٣ .

ب - وكذلك لتمنيه بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**» وهو لا يتمنى إلا الأفضل.

وفي ذلك مناقشات طويلة في كتب الحديث.

الفائدة الثامنة والعشرون ومائة:

قوله: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحُلَّ، وليجعلها عمرة**» فيه الدلالة على تغيير النسك إلى التمتع إذا أحرم بغيره، فعلى هذا من أفرد حجته أو قرن وأتى بالطواف والسعي فينصح بأن يقصِّر ليكون متمتعًا.

الفائدة التاسعة والعشرون ومائة:

قوله: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**» فيه الدلالة على جواز فسخ نية النسك إلى التمتع، ولو لم ينوه من الميقات، أي أنه نوى تغيير النسك بعد ذلك بنية أخرى غير نية النسك الأول.

الفائدة الثلاثون ومائة:

قوله: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**» فيه الدلالة على الأمر بالمعروف ولو لم يفعله الإنسان، فإن المؤمن ناصح أمين، وقد ثبت في الصحيح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»(١) وهذا من التعاون في فعل الخير.

وقد يشكل على هذا ما ورد من الوعيد لمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه، فقد

---

(١) مسلم (٥٠٠٧).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار فتندلق**[١] **أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ما لك! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[٢].

فإن المراد بهذا الحديث المنافقُ الذي يُبطن ما لا يظهر، ثم إن هذا فيمن ديدنه الأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، فليس على سبيل العجز أحيانًا أو التهاون، وإنما على سبيل الدوام، وهي صفة المنافقين، نسأل الله العافية، وإنما ذكرت ذلك لأن البعض فهم هذا الحديث خطأً فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أنه لن يفعل ما يأمر به.

الفائدة الحادية والثلاثون ومائة:

قوله: «**فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحُلَّ وليجعها عمرة**» اختلف أهل العلم في هذا الأمر؛ هل يفيد الوجوب، فيجب على كل من لم يكن معه هدي أن يحل من عمرته ويجعلها تمتع؟ اختلفوا على أقوال، **يهمني في هذه الفوائد ما يلي:**

القول الأول:

أن هذا الأمر يفيد الوجوب، وعليه فيجب التمتع لكل من لم يَسُقْ الهدي، وهو قول ابن عباس وابن حزم، ونصره ابن القيم في الزاد.

القول الثاني:

أن هذا الأمر على الاستحباب، وهو قول الجمهور.

---

(١) الاندلاق: خروج الشيء من مكانه، والأقتاب: الأمعاء والحوايا. انظر شرح النووي ٩/ ٣٧٤.

(٢) مسلم (٧٦٧٤).

والراجح والله أعلم أن الأمر على الاستحباب، والقرينة الصارفة للوجوب هي فهم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لأمره، فقد قال أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «كانت المتعة خاصة لنا أصحاب محمد»[(١)] وهم من عاصر الوحي وسمع الأمر من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأيضًا فإن للوجوب على الصحابة سببًا آخر، وهو إزالة ما عُرف في الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، فأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمرًا جازمًا لإزالة هذا الحكم ونسخه، فتأكد الوجوب في حقهم أكثر من غيرهم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ والله أعلم، بينما الحال ليس كذلك فيمن بعدهم.

الفائدة الثانية والثلاثون ومائة:

قوله: «فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟» فيه السؤال عما يشكل، والسؤال مفتاح العلم، ومن الحياء المذموم الحياء عما يشكل في طلب العلم، ويفوت على صاحبه علمًا كثيرًا، والسائل إن احتسب بسؤاله الأجر ناله أجر رفع الجهل عن غيره، وللسؤال آداب موضعها كتب آداب طلب العلم.

الفائدة الثالثة والثلاثون ومائة:

قوله: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبدِ أبدٍ» ثم سكوت الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ فيه بيان للتربية العالية التي تمتع بها الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في اتباع الشريعة وترك ما عُرف من عاداتهم، فقد كان متقررًا عندهم عدم العمرة في أشهر الحج، فلما أمرهم استجابوا ولم يعترضوا، وهذا يدل على كمال التسليم والاتباع لأمر الله ورسوله، فلم يحكِّموا العادات على شرع الله، ولم يبالوا بترك العادات التي

---

(١) مسلم (٣٠٢٤).

نهى عنها الشرع، فسبحان من اختارهم صحابة لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أصعب ما يمر على الإنسان مخالفة العادة، وقد بين ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع، بل هي عندهم أعظم من الشرع، فإنهم ينكرون على من خرج عنها وخالفها ما لا ينكرون على من خالف صريح الشرع، وربما كفروه أو بدعوه وضللوه أو هجروه وعاقبوه لمخالفة تلك الرسوم، وأماتوا لها السنن ونصبوها أندادًا للرسول يوالون عليها ويعادون، فالمعروف عندهم ما وافقهم والمنكر ما خالفها، وهذه الأوضاع والرسوم قد استولت على طوائف بني آدم، من الملوك والولاة والفقهاء والصوفية والفقراء والمطوعين والعامة، فرُبِّيَ فيها الصغير ونشأ عليها الكبير، واتخذت سننًا، بل هي أعظم عند أصحابها من السنن، الواقف معها محبوس، والمتقيد بها منقطع، عمَّ بها المصاب، وهُجر لأجلها السنة والكتاب، من استنصر بها فهو عند الله مخذول، ومن اقتدى بها دون كتاب الله وسنة رسوله فهو عند الله غير مقبول، وهذه أعظم الحجب والموانع بين العبد وبين النفوذ إلى الله ورسوله»[(١)].

ومخالفة العوائد المحرمة تسهُل على النفس المؤمنة بالوسائل التالية:

١ - احتساب الأجر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٢ - الإقدام على المخالفة.

٣ - عدم الالتفات للمخالفين، فلا تنصت لما قالوه ولا تسأل عنه.

٤ - ترك الاهتمام بما يبلغك من أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) الفوائد ١٥٣ .

٥ - الثبات والإصرار على المبدأ عنصر ينبغي تفعيله كثيرًا في هذه المواقف.

٦ - نشر الفعل الصحيح بالقول والفعل على الأفراد والجماعات.

٧ - محاولة إيجاد معاونين على الطريق الصحيح، فمع كثرة العدد تقل المخالفة.

وبهذا ندرك إيمان الصحابة الأجلاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين بحيث إنهم تجاوزوا هذه الأمور بمراحل، فلم تكن العوائد تشكل لهم شيئًا ما دام الدليل بلغهم، ودخول العمرة في الحج شاهد على ذلك مع مخالفتها لعوائد المجتمعات الجاهلية.

الفائدة الرابعة والثلاثون ومائة :

قوله: «فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ» فيه الدلالة على مسألة أصولية، وهي: أن الأصل في كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصحابة العموم وعدم الخصوص، فلو فهم سراقة الخصوص لم يسأل، لكنه تقرر عندهم أن أقواله وأفعاله على العموم فسأل.

الفائدة الخامسة والثلاثون ومائة :

قوله: «فشبّك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى» فيه استعمال اليدين أثناء الكلام ليكون الكلام أوقع أثرًا، والذي يظهر أن تشبيك الأصابع سبق قوله: «**دخلت العمرة في الحج**» وذلك للتأكيد وشد الانتباه وبيان جواز العمرة في أشهر الحج.

وعلى المتكلم أن يستعمل ما يوصل رسالته، وهذا من فقه التواصل مع الناس، فإن التواصل يقوم على ثلاثة أركان:

الأول: المرسِل.

الثاني: المستقبِل.

الثالث: الرسالة.

الرابع: وسيلة الأداء.

فإن لم يستطع المرسِل إيصال الرسالة فهو العِيّ[1] وإن لم يستطع المستقبِل استقبال الرسالة مع سلامتها من العارض فَلِضَعْفِ الفَهْمِ، وإن توافرت الأركان ولم تُفهَم الرسالة فلعدم الوضوح فيها، فإن كانت واضحةً والأركان سليمةً فلنقصٍ في الوسائل، فعلى المتحدث الاهتمام البالغ بوسائل أداء رسالته.

الفائدة السادسة والثلاثون ومائة:

قوله: «لا، بل لأبدِ أبدٍ» فيه الجواب بقول: «لا».

الفائدة السابعة والثلاثون ومائة:

قوله: «دخلت العمرة في الحج. مرتين» أي: كررها مرتين. وفيه الدلالة على تأكيد الكلام وإعادته ليفهم، وقد كان من عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الكلام ثلاثًا ليفهم عنه، وبهذا نعرف فائدة إعادة الكلام، فإنه يجعل جميع ما يقوله الإنسان واضحًا، ولا يوجد مجال للاحتمال والظن، وكثير من سوء الفهم يُبنى على اعتماد المتلقي على الظن والتخمين.

وقد يتأكد الحرص على تأكيد الكلام خاصةً حين يكون الأمر جديدًا بالنسبة

---

(١) خلاف البيان. انظر اللسان ١٥/ ١١١.

للمستمع، كما في دخول العمرة في الحج، وهذا ما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل أكثر من مؤكد لكلامه، كالتشبيك بين يديه، وإعادة الكلام، وألفاظ العموم في الجملة.

الفائدة الثامنة والثلاثون ومائة:

قوله: «ولبست ثيابا صَبيغًا واكتحلت» أي: مصبوغة. فيه جواز لبس المرأة في الحج الثياب المصبوغة، والاكتحال بعد الحل.

الفائدة التاسعة والثلاثون ومائة:

قوله: «ولبست ثيابا صبيغًا واكتحلت» فيه الدلالة على اكتحال المرأة في الحج، وأن لها أن تتزين ما لم يكن ذلك على سبيل التبرج.

الفائدة الأربعون ومائة:

قوله: «ولبست ثيابا صبيغًا واكتحلت» فيه الدلالة على أن أخذ الزينة للمرأة لا ينافي الحج، وليست العبادة تكلف ترك الزينة ورثاثة الثياب، وقد دل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا تسمعون! ألا تسمعون! إن البَذَاذة من الإيمان، إن البَذَاذة من الإيمان»**[1] والبَذَاذة هي ترك التكلف في اللباس وأخذ الزينة، وإنما يلبس الإنسان ما قدر عليه، ويأخذ زينته التي تناسبه.

الفائدة الحادية والأربعون ومائة:

قوله: «فأنكر ذلك عليها» أي: أنكر علي بن أبي طالب على زوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إحلالها، لأن العمرة عنده لا تكون في أشهر الحج «وفيه إنكار الرجل

---

(١) أبو داود (٤١٦١) وصححه الحافظ في الفتح ١٧/ ٢٢.

على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره»[١].

وبهذا تكون قوامة الرجل في إعانة زوجته على طاعة الله ونصحها والأخذ بيدها في حال المنكر، وهي بالمقابل تصنع به ذلك، لا يمنعها من ذلك ولايته عليها، بل إن الولاية الشرعية تقوم على التعاون في تحقيق عبودية الله بين الزوجين.

والأسرة الإسلامية تقوم على مبدأ التعاون بين الزوجين، خاصة في مثل هذا الزمن الذي تقوم فيه الأسرة بدور هامٍّ في المحافظة على العائلة والرقي بها، كما أنها تعتبر الركيزة الأساسية في صيانة الأسرة من التغريب الذي يشكل الخطر الأكبر في زماننا.

الفائدة الثانية والأربعون ومائة:

قوله: «**فأنكر ذلك عليها**» فيه الدلالة على أن الإنكار يكون بالقول كما يكون بالفعل، وإنكار المنكر يقوم على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الإنكار بالقول.

الدرجة الثانية: الإنكار بالفعل.

الدرجة الثالثة: الإنكار بالقلب. وهو يعني مفارقة مكان المنكر.

ولكل درجة شروطها.

الفائدة الثالثة والأربعون ومائة:

قوله: «**فقالت** (فاطمة): **إن أبي أمرني بهذا**» فيه الدلالة على أن من كان لديه عذر فليعتذر به، ولا يسكت ليبرئ ساحته من التهمة.

---

(١) شرح النووي ٨/ ١٧٩ .

الفائدة الرابعة والأربعون ومائة:

قوله: «فقالت (فاطمة): إن أبي أمرني بهذا» فيه اعتماد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على الدليل ويحاجون به من عارضهم، كما فعلت فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الفائدة الخامسة والأربعون ومائة:

قوله: «فذهبت إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ محرِّشًا على فاطمة» التحريش: الإغراء بالشخص. ففيه الدلالة على تحريش الأب على ابنته في حال مخالفتها.

الفائدة السادسة والأربعون ومائة:

قوله: «فذهبت إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ محرِّشًا على فاطمة» فيه الدلالة على أن من سمع خبراً يخالف المعهود فعليه أن يتثبت قبل تصرفه بأي أمر.

وقد أمر الله بالتثبت في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والتبين هو: تطلب البيان. وهو ظهور الأمر، والتثبت التحري، وتطلب الثبات، وهو الصدق[1]. وهو من الحلول النهائية للشائعات، ويقضي على سوء الظن ويريح البال، ويحافظ على صفاء الود وبقاء المودة، ويقطع الكثير من المشكلات التي تحدث في الحياة، وكم من خبر سمعه الإنسان ونُقل إليه بالصيغ المؤكدة فإذا تبينه الإنسان وجده لا شيء!

الفائدة السابعة والأربعون ومائة:

قوله: «فأخبرته أني أنكرت عليها» فيه الدلالة على أن الذي يسأل عن حادثة ويريد

---

(١) التحرير والتنوير ١٤/ ٨٦.

أن يتثبت فيها فعليه أن يذكر جميع مجرياتها، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكتفِ بسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما أخبره بما قاله هو لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا، وذلك أكثر تثبتًا، وهذا من العدل المأمور به، فإن العدل يقتضي أن يذكر الإنسان ما له وما عليه، ومن الأخطاء أحيانًا أن يسعى الإنسان في حل مشكلة وقعت له إلا أنه في عرضه لمشكلته يكتم ما يتعلق بموقفه وبعض تصرفاته خوفًا من النقد، ولهذا غالبًا لا يجد الحل المناسب لأنه يبحث عما يوافق هواه في حقيقة الأمر.

الفائدة الثامنة والأربعون ومائة:

قوله: «صَدَقَت، صَدَقَتْ» فيه الدلالة على أن من أنكر وأخطأ في إنكاره اجتهادًا منه فإنه لا يُلام على ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنكاره على فاطمة ؛ لأن عليًّا كان مجتهدًا حسب ظنه، فكان يظن أن فاطمة فعلت منكرًا بإحلالها فأنكر عليها، ومن بذل وسعه واجتهد فقد أدى ما عليه.

والمفترض في هذا الباب توجيه المجتهد المخطئ وتقويمه والأخذ بيده إن لم يظهر تفريطه، فإن ظهر تفريطه فقد استحق اللوم بحسب ذلك، وهذا من فنون الدعوة والإرشاد التي يحسن العناية به، ومن الضوابط في إرشاد المخطئ ما يلي:

١ - احترام اجتهاده:

ففرق بين رأيه واجتهاده، فإن الرأي قد يكون خطأً إلا أن الشخص بذل وسعه وأعمل رأيه، وهذا هو اجتهاده، فيحترم له ذلك، ويرشد في الرأي.

٢ - إبطال اجتهاده بالدليل:

فإن الدليل ينقض بالدليل، والحجة تقابل بالحجة والبرهان، وتختلف مراتبه

حسب اختلاف مراتب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم الأدلة المختلف فيها، وكل دليل أيضًا يختلف في درجته، فقد يكون نصًّا لا يحتمل إلا الظاهر، وقد يكون مجملًا يحتمل البيان، وهكذا، وباب ذلك كتب أصول الفقه.

٣ - التفريق بين نقد الرأي ونقد قائله:

وهو من آداب الخلاف، أن يراعَى الفرق بين قائل القول والقول ذاته، فلا تلازم بين نقد القول ونقد القائل، وقد يكون القول خطأً وصاحبه معذورًا.

٤ - معرفة الأمر الواسع والأمر الضيق:

فبعض المسائل تكون واسعة تحتمل الاجتهاد؛ كأن تكون الأدلة فيها قوية، أو تكون المسألة ليست من أصول المسائل، فمثل هذه لا يضيّق فيها على المخالف.

وأحيانًا تكون المسألة ضيقة؛ كأن يكون الخلاف فيها شاذًّا، أو من أصول منهج السنة، فمثل هذه يضيّق فيها على المخالف، ويُرَدُّ عليه وينكر على من ابتعه، والله أعلم.

الفائدة التاسعة والأربعون ومائة:

قوله: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهل بما أَهل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيه الدلالة على جواز أن يُهل الإنسان بما يهل به غيره.

وهذه مسألة اختلف أهل العلم فيها، وهي: ما حكم أن يهل الإنسان فيقول: «اللهم إني أُهل بما أَهل به فلان»؟

والصحيح أن الأمر لا يخلو من حالتين:

١ - أن يمكن معرفة إهلال الغير: فيجوز، استدلالًا بفعل عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإقرار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له.

٢ - ألا يمكن معرفة ذلك: فلا يجوز.

الفائدة الخمسون ومائة:

قوله:«ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أُهل بما أَهل به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذا يدل على أن الإهلال للإحرام ليس عنده (ابن القاسم) بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة. أو يُشعِر الهدي وهو يريد بإشعاره الإحرام، أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه مُحرِمًا»[(١)].

ومفاد هذا القول أن النية لا يشترط لها أن يتلفظ بها الإنسان، وإنما يكفي ما يدل عليها من الأفعال، ولهذا من نسي لفظ التلبية فلا يعني أنه ترك النية؛ إذ يوجد ما يدل على نيته من إحرامه وتوجهه للبيت وغير ذلك، والله أعلم.

الفائدة الحادية والخمسون ومائة:

قوله: «فإن معي الهدي فلا تحل» فيه الدلالة على اختلاف نسك الرجل عن نسك زوجته، ففاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حلت من عمرتها، فهي متمتعة، أما علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم يحل لأنه ساق الهدي.

---

(١) الاستذكار ٤/ ٤٧ .

الفائدة الثانية والخمسون ومائة:

قوله: «فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن» أي: جميع الهدي، أو مجموع الهدي مائة، وفيه دلالة على أن الهدي يصح بأكثر من واحدة ويكون تطوعًا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكفيه واحدة، لكنه زاد ذلك تطوعًا لربه.

وباب النوافل له من الفضائل الشيء الكثير، ومن ذلك:

١ - سبب لمحبة الله:

فقد ثبت في الصحيح من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**قال الله: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت، وأنا أكره مساءته**»[(١)] وهذا أعظم ما ورد في فضل النوافل.

٢ - سبب لرفعة الدرجات.

٣ - سبب لتكفير السيئات.

٤ - من أسباب تقوية الإيمان وزيادته.

٥ - النوافل تجعل في العمر بركة فيحصل الإنسان الخير الكثير في العمر القصير.

٦ - يعوض فيها ما نقص من الفرائض:

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

فقد جاء في السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عَزَّ وَجَلَّ لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي؛ أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا؛ هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذلك**»[١].

الفائدة الثالثة والخمسون ومائة:

قوله: «**فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن**» فيه الدلالة على صحة التوكيل في إحضار الهدي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحضار الهدي والقيام عليه وإصلاح شأنه.

الفائدة الرابعة والخمسون ومائة:

قوله: «**فحَلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان معه هدي**» فيه الدلالة على أن الصحابة لا يتخلفون عن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدًا، ومن هنا قال جابر: «فحل الناس كلهم» وذلك بعد أن أمرهم.

وأيضًا هذه الجملة تدل على أن الأمر بالحِلِّ في تلك السنة كان وجوبه خاصًّا بالصحابة، ولهذا لم يتخلف منهم أحد أبدًا ممن لم يسق الهدي.

الفائدة الخامسة والخمسون ومائة:

قوله: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى**» فيه الدلالة على أن السنة أن

---

(١) سنن أبي داود (٨٦٤) وصححه الألباني رحمه الله.

يكون الناس يوم التروية في منى، وهذا سنة بالإجماع[١] ومن ذكر من أهل العلم أنه ليس بنسك فمراده أنه ليس بواجب، وليس مراده أنه ليس من المناسك.

الفائدة السادسة والخمسون ومائة:

قوله: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» فيه الدلالة على أن السنة للمتمتع أن يلبي بالحج يوم التروية كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أما القارن والمفرد فباقيان على إحرامهما.

الفائدة السابعة والخمسون ومائة:

قوله: «فأهلوا بالحج» فيه الدلالة على أن الصحابة أَهَلَّ كل واحد منهم في منزله ولم يقصدوا مكانًا معينًا، ولم يأمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء من ذلك، فدل على أن الإهلال بالحج للمتمتع يوم التروية يكون من أي مكان.

وقد ذكر أهل العلم أفضلية الإهلال من بعض الأماكن، كأن يحرم بالحج من المسجد الحرام، أو تحت الميزاب، وغير ذلك من الأماكن التي لم يرد الدليل على أفضلية الإحرام منها، وإن كانت أماكن فاضلة.

الفائدة الثامنة والخمسون ومائة:

قوله: «وركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» يدل على أن السنة للحاج أن يصلي بمنى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا وما سيأتي محمول أغلبه على السنية.

---

(١) المجموع ٨/ ٨٨.

الفائدة التاسعة والخمسون ومائة :

قوله: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» يوم التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، سبب تسميته قيل فيها أقوالٌ ذكرها الحافظ ابن حجر وذكر نقدها بأسلوب علمي رصين، فقال[١]:

القول الأول: قيل سمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون.

القول الثاني: وقيل إن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها .

ولو كان كذلك لكان يقال له: يوم الرؤية.

القول الثالث: وقيل إن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرًا يتروى.

ولو كان كذلك لكان يقال له: يوم التروِّي.

القول الرابع: وقيل إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرِيَ فيه إبراهيم مناسك الحج.

ولو كان كذلك لكان يقال له: يوم الرؤيا.

القول الخامس: وقيل إن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج .

ولو كان كذلك لكان يقال له: يوم الرواية.

ويسمى يوم التروية بيوم النقلة لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى.

الفائدة الستون ومائة :

قوله: «وركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» استدل فيها بعض أهل العلم على أن

---

(١) الفتح ٥/ ٣٢١ بتصرف .

الركوب في الحج أفضل من المشي، وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي:

أيهما أفضل الحج ماشيًا أم راكبًا؟ وفي ذلك تفصيل:

١ – لا يسن للإنسان القادر على الركوب أن يترك المركوب ليحج ماشيًا.

٢ – لا يجوز لمن كان يشق عليه أن يترك المركوب لأنه يضعفه.

٣ – في الذهاب إلى الحج السُّنَّةُ الركوبُ للقادر، لأنه أرفق بحاله، وليؤدي منسك الحج من غير تعب ومشقة.

٤ – أما في التنقل بين المشاعر، فقد اختلفوا على أقوال:

القول الأول: أن الركوب أفضل. وهو قول الجمهور، واستدلوا أنه حال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه، فقد كان راكبًا كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القول الثاني: أن المشي أفضل، لأن الله بدأ به في قوله: «**يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر**» ولأنه أكثر تعبًا، والأجر على قدر النفقة والمشقة كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[(١)].

القول الثالث: أنه يختلف بحسب أحوال الناس. ورجحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: أن كلًّا من الركوب والمشي لا يتعلق به فضلٌ لذاته. وهذا في نظري هو الأولى، وهو قريب من كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يعني أن الأفضل لا تعود أفضليته لذات الركوب أو المشي، وإنما الأفضل ما كان نافعًا للقلب والإيمان، فما وجد فيه الإنسان قلبه واستشعر زيادة إيمانه فذلك أفضل له، سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (٢٩٨٦).

الفائدة الحادية والستون ومائة:

قوله: «فصلى بها - أي مِنى - الفجر» يدل ذلك على أن السنة للحاج أن يبيت يوم التروية بمِنى، وهذا على سبيل الاستحباب.

الفائدة الثانية والستون ومائة:

قوله: «فمكث بها قليلا» أي: مكث بمِنى بعد الفجر. وعلى هذا فالسنة للحاج أن يجلس بمِنى يوم التروية إلى فجر عرفة، ثم يمكث قليلًا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ثم ينصرف إلى عرفة.

الفائدة الثالثة والستون ومائة:

قوله: «وأمر بقبة من شعرٍ تضرب له بنمرة» وأَمْرُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه ممن حج معه أن يضرب له قبة بنمرة يدل على جواز تخلف الخدم ممن أحرم وانشغل في شؤون الحجاج[1]. ويقاس عليهم غيرهم ممن وافقهم في العلة.

الفائدة الرابعة والستون ومائة:

قوله: «ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»** فيه الدلالة على مخالفة المشركين، وهذا أمر مقصود من مقاصد الشريعة، **ويدل له ما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) شرح حديث جابر ١٥٠.

جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لتأخذنّ كما أخذت الأمم من قبلكم، ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر وباعًا بباع، حتى لو أن أحدًا من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه**» قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: «**فهل الناس إلا هم!**»[(١)].

الدليل الخامس: عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتًا وهديًا، تتّبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا!»[(٢)]

---

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ٣٤١، وقال أحمد شاكر تعليقًا عليه: إسناده ضعيف، ولكن هذا الخبر له أصل في الصحيح، فقد رواه البخاري في صحيحه من طريق أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة (الفتح ١٣: ٢٥٤) بغير هذا اللفظ .

(٢) أخرجه البغوي ٤/ ٧٢ .

الدليل السادس: عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلّون في نعالهم ولا خِفافهم**»(١).

قال ابن تيمية: «هذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذٌ من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قيل له: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾»(٢).

الدليل السابع: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٣).

فظهر بذلك أن المخالفة أمر مقصود في الشريعة، ولهذا مشابهة المسلم لهم من أعظم المنكرات، **وقد انتشر ذلك في زماننا، وعلاجه بما يلي:**

١ - إبراز محاسن الإسلام وأهله وفضلهم.

٢ - الاحتساب على المتشبهين والمتشبهات بالكفار في اللباس والشعر وغيرها.

٣ - منع كل ما يخص الكفار من الدخول لبلاد الإسلام مما هو من أمور حياتهم الاعتيادية، فيخرج بذلك ما كان نافعًا من العلوم الدنيوية، وإنما المراد عادات الشعوب وقيمها.

٤ - إبراز القيم الإسلامية ونشرها بين الناس للمحافظة عليها.

٥ - إحياء الكتابة باللغة العربية والتقويم الهجري وأسماء المحلات التجارية

---

(١) أبو داود ٦٥٢، وقال الألباني: صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٠.

(٣) أبو داود (٤٠٣١) وقال الألباني: حسن صحيح. وقال ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢.

وأسماء المدن والشعارات على اللباس وغير ذلك مما دخله التغريب.

٦ - مواجهة موجة التغريب بالمحافظة على ثوابت المجتمع الإسلامي وقيمه وعاداته مما لا يصادم الشرع.

وإنما أطلت في هذه الفائدة لأهميتها من حيث الواقع، والله المأمول بالتوفيق.

الفائدة الخامسة والستون ومائة:

قوله: «**ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية**» فيه أن أهل الجاهلية كانوا يحجون، وأن الحج من بقايا دين الأنبياء السابقين.

الفائدة السادسة والستون ومائة:

قوله: «**ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية**» فيه الدلالة على أنه من أسباب تحريف الأديان:

تمييز أشراف الناس ورؤسائهم ببعض مظاهر الدين غير بقية الناس، أي أن التميز الطبقي تعدى التمايز في أمور الدنيا ليصل إلى التمايز بينهم في أمور الدين! فقد كانت قريش لشرف نسبها تتميز عن بقية الحجاج بأن تقف في المشعر الحرام دون غيرهم من الحجاج!

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبينًا سبب هلاك الأمم من قبلنا فقال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**» ثم ذكر علاج هذه الظاهرة - التمييز الطبقي - فقال: «**وَايْمُ اللهِ**

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

الفائدة السابعة والستون ومائة:

قوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها».

«نمرة» **يجوز فيها ثلاثة أوجه**[٢]:

الأول: فتح النون وكسر الميم.

الثاني: فتح النون مع إسكان الميم.

الثالث: كسر النون مع إسكان الميم.

ونمرة موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

الفائدة الثامنة والستون ومائة:

قوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها» فيه بيان أن السنة النزول في نمرة قبل الزوال، والذي يظهر أن ذلك خاصٌّ بالإمام أو نائبه، خلافًا للنووي الذي يجعله سنة لجميع الحجيج، إلا أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربت له قبة في نمرة دون غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

الفائدة التاسعة والستون ومائة:

قوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس» فيه أن السنة كونه بعرفة بعد زوال الشمس من اليوم التاسع، وهذا بالإجماع.

---

(١) البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) المجموع ٨/ ٨١.

والوقوف بعرفات له حالات:

الحالة الأولى: المتفق على صحتها.

وهي أن يقف من بعد زوال الشمس إلى غروبها.

الحالة الثانية: المتفق على عدم صحتها.

وهي أن يقف في غير يوم عرفة، سواء قبل يوم عرفة أو بعده.

الحالة الثالثة: المختلف فيها، وهي حالتان:

١ - أن يقف قبل الزوال ثم ينصرف.

٢ - أن يقف بعد غروب الشمس، أي يقف ليلًا.

والصحيح أن الوقوف صحيح مجزئ في جميع الحالات إذا وقع فيما بين فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

واختلف أهل العلم في وجوب الدم من عدمه في حالات كثيرة، منها:

١ - مَن خرج مِن عرفة قبل غروب الشمس.

٢ - ومَن خرج مِن عرفة قبل غروب الشمس إلا أنه رجع قبل الغروب.

٣ - ومَن لم يقف إلا ليلًا.

وتفصيل ذلك في كتاب الفقه.

والدم فيها قول الجمهور من أهل العلم، والله أعلم.

وكذلك أيضًا اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة وهو نائم، أو مغمى عليه، أو سكران، أو مجنون، أو مر بها وهو لا يعلم أنها عرفة، أو غفل عنها، وغير ذلك من

الصور. وأكثر هذه الصور على صحة الوقوف بعرفة، ويَقْوَى الخلاف في بعضها دون بعض، كالجنون والإغماء، ويضعف في البعض الآخر، كالنوم والغفلة، وعلى العموم هي مسائل اجتهادية ومحتملة يستدل لها بعموم الأدلة.

الفائدة السبعون ومائة:

قوله: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس» فيه أن من السنة أن يخطب الإمام في يوم عرفة.

وقد اختلف العلماء في عدد الخطب التي وردت في الحج على أقوال يمكن تصنيفها كما يلي:

الخطبة الأولى: يوم عرفة. وحديثها في الصحيحين.

الخطبة الثانية: يوم النحر. وحديثها في الصحيحين.

الخطبة الثالثة: يوم النفر الأول. وحديثها في سنن أبي داود وصححه جماعة.

الخطبة الرابعة: في اليوم السابع. وحديثها في المستدرك وغيره، وضعفه جماعة.

وإكمالًا للفائدة:

تواتر عمل أئمة الحج من ولاة الأمر زمن بني أمية على الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق، وقد بين الزهري السبب فقال: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم النحر، فشُغل الأمراء فأخروه إلى الغد»(١) وهذا يبين لنا أهمية دراسة التاريخ لمعرفة الصحيح من الأقوال.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٧٧ .

الفائدة الحادية والسبعون ومائة:

قوله: «حتى إذا زاغت الشمس» دليل على أن خطبته يوم عرفة كانت بعد زوال الشمس، وهو دخول وقت صلاة الظهر.

الفائدة الثانية والسبعون ومائة:

قوله: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس» دليل على تأخير الصلاة عن أول وقتها خاصة في حال الجمع، لأن ترحيل القصواء وإتيان الوادي والخطبة يفوت أول الوقت.

الفائدة الثالثة والسبعون ومائة:

قوله: «فأتى بطن الوادي» المراد بذلك وادي عُرَنَة، وهو بضم العين وفتح الراء المهملتين، ففيه دليل على أن خطبته كانت في وادي عُرَنَة.

قال ابن الملقن: «والفقهاء يقولونه بضم الراء، وهو خطأ». قال: «وذكر أبو بكر (عُرْنة) بضم أوله وإسكان ثانيه، موضع، ولم يحدده، وأُراه غير الذي بعرفة»[1].

الفائدة الرابعة والسبعون ومائة:

قوله: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس» اختلف أهل في الوقوف بوادي عُرَنة الذي خطب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يصح فيه الوقوف يوم عرفة؟

---

(١) البدر المنير ٦/ ٢٤٠ .

الجماهير من أهل العلم على عدم صحة الوقوف فيه، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وارتفعوا عن بطن عرنة**»[(١)].

الدليل الثاني: حديث الباب، وفيه: «**ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف**» يعني بعد خطبته بوادي عُرَنة، ولم يقف في مكانه مع أن فيه تيسيرًا على الناس، فاجتمع قوله وفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم الوقوف بعُرَنة.

وخالف في ذلك المالكية فأجازوا الوقوف، ودليلهم قاله أبو عمر بن عبدالبر: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن مُحَسِّر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عُرَنة ولا مُحَسِّر»[(٢)].

والصحيح استثناء عُرَنة كما ورد في الأحاديث، وصححها ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من أهل العلم، والله أعلم.

الفائدة الخامسة والسبعون ومائة:

قوله: «**فوجد القبة قد ضربت له بنمرة**» دليل على استظلال المحرم بالخيام والأشجار وغيرهما، والجماهير على ذلك، وهو الصحيح.

وما نقل عن بعض أهل العلم في النهي عن الاستظلال بما يحمله على رأسه، فهو نهي تنزيه؛ إذ لا فدية فيه عندهم، خلافًا للمالكية، والعلة في النهي أن الاستظلال يراد منه الترفه، والحاج مأمور بترك ما يُترفه به، إلا أن السنة قاضية بجواز ذلك.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٨١٦) والبيهقي (٩٢٤٤) وغيرهما.

(٢) التمهيد ٢٤/ ٤١٨.

الفائدة السادسة والسبعون ومائة:

خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عرفة كانت موجزة مختصرة جامعة، فهذه هي السنة في خطبة عرفة أن تشتمل على:

١- الإيجاز.

٢- الشمول.

الفائدة السابعة والسبعون ومائة:

لم يذكر الراوي البدء بالبسملة أو الحمدلة في بداية الخطبة، ولعل ذلك يعود لكون هذا الأمر معلومًا؛ فإن خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدؤها بالحمد لله.

الفائدة الثامنة والسبعون ومائة:

قوله: «إن دماءكم» بدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدماء لأمور:

١ - لعظم شأنها.

٢ - لأن أبرز صفات المجتمع المسلم حفظ الدماء، كما أن أبرز صفات المجتمعات الجاهلية التهاون بشأن الدماء.

وعلى هذا ينبغي أن تقوم المجتمعات الإسلامية، فإن تعظيم الدماء علامة على التمسك بالسنة، كما أن التهاون فيها علامة على ضعف التمسك بالسنة. ولهذا كان من أبرز معالم فتن آخر الزمن انتشار القتل والتهاون بالنفس البشرية، وذلك حين يندرس العلم وينتشر الجهل، فدل على اقتران الجهل بانتشار القتل.

الفائدة التاسعة والسبعون ومائة:

قوله: «وأموالكم» قرن الأموال بالدماء لاجتماعهما في كونهما من حقوق الغير، وتهاون الناس بهما دليل على اختلال المجتمع الإسلامي.

وعلى هذا أيضًا ينبغي أن تكون الدعوات الإسلامية اليوم في المحافظة على أموال الناس وحفظها وصيانتها، وأي خلل في ذلك سيكون معه خلل في الدماء، فإنهما قرينتان، وهما من أخص خصائص النفس البشرية.

الفائدة الثمانون ومائة:

قوله: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» قاعدة عامة في التعامل مع الدماء والأموال، فالأصل فيها التحريم حتى يأتي المبيح، كما أن الإباحة في تناولها لا بد أن تكون على قدر الصراحة في تحريمها، أي أن الدماء والأموال لا تستباح بالمشتبهات.

الفائدة الحادية والثمانون ومائة:

خطبته ﷺ تدل على أن الخطيب عليه أن يذكر الناس مهما يكن المجتمع محافظًا، فمجتمع الصحابة مجتمع محافظ على الدماء والأموال ومع ذلك نبههم عليها ﷺ.

الفائدة الثانية والثمانون ومائة:

في خطبته أصول عامة للمجتمع الإسلامي، وهي:

١ - المحافظة على دماء المسلمين.

٢ - المحافظة على أموال المسلمين.

٣ – إهدار أمور الجاهلية.

٤ – الوصاية بالنساء خيرًا.

٥ –الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهي صالحة لأن تكون أساسًا عامة للدولة الإسلامية، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون تطبيقًا عمليًّا في خلافتهم الراشدة.

الفائدة الثالثة والثمانون ومائة:

قوله: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» دليل على أن تحريم يوم عرفة وشهر ذي الحجة والبلد الحرام أمر متفق عليه بينهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس عليها تحريم الدماء والأموال، والقياس لا يكون إلا لما هو متفق عليه.

الفائدة الرابعة والثمانون ومائة:

قوله: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» يدل على أن تحريم الدماء والأموال يجتمع فيه عدة حرمات كما اجتمعت هذه الحرمات الثلاث.

الفائدة الخامسة والثمانون ومائة:

قوله: «كحرمة يومكم هذا» دليل على أن الخطيب عليه أن يستعمل في كلامه ما هو معروف بين الناس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن حرمة الدماء والأموال كحرمة هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد، وهذا أمر معلوم عند الناس، وهذا من فقه الخطيب.

الفائدة السادسة والثمانون ومائة:

قوله: «حرام عليكم» دليل على عظمة التحريم، فلم يقل: «عليكم حرام» وإنما قدم التحريم لعظمة الأمر.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الخطيب فقيهًا بالأساليب التي تدل على مقصوده.

الفائدة السابعة والثمانون ومائة:

قوله: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» دليل على أن هذه الأمور الثلاثة لها حرمة، وهي: **يوم عرفة، وشهر ذي حجة، ومكة.**

الفائدة الثامنة والثمانون ومائة:

قوله: «ألا كل شيء» فيه تنبه الخطيب للمستمعين وشحذ الأذهان، وتكرار العبارات التي تجذب الناس إليه، فمرة بدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطبة بقوله: «إن» ومرة قال: «ألا» ومرة قال: «فاتقوا الله» وكلها أدوات لجذب انتباه السامعين إليه.

الفائدة التاسعة والثمانون ومائة:

قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» فيه إهدار الإسلام لأمور الجاهلية، وبالتالي إهدار للجاهلية كلها.

الفائدة التسعون ومائة:

قوله: «أمر الجاهلية» نسبته الأمر للجاهلية دلالة على أن عهد الإسلام عهد علم وبصيرة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم الزمان إلى قسمين: جاهلية (قبل الإسلام) وعلم (بعد الإسلام).

الفائدة الحادية والتسعون ومائة:

قوله: «**أمر الجاهلية**» أي التي أحدثوها من تلقاء أنفسهم، سواء من الشرائع الدينية أو غيرها، ولهذا نسبها إليهم فقال: «أمر الجاهلية».

الفائدة الثانية والتسعون ومائة:

قوله: «تحت قدمي» فيه الدلالة على أن الإسلام يتعامل مع أمور الجاهلية بما يلي:

١ - **الوضع**. وهو الترك، لقوله: «موضوع».

٢ - **الإهانة**. لقوله: «تحت قدمي».

فعلى هذا ينبغي أن نتعامل مع ما نعرفه من أمور الجاهلية وما بقي منها بأن نلغيها فتكون عديمة الأثر، وأن نهينها فلا تقوم لها قائمة.

وقوله «أمر الجاهلية تحت قدمي» يصلح لئن يكون شعارًا في زماننا لكثير من العادات الجاهلية.

الفائدة الثالثة والتسعون ومائة:

إبطاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمر الجاهلية دليل على عدم قبول الإسلام لشيء من أمور الجاهلية، وما كان منها حسنًا فما في الإسلام هو أفضل منه وأقوم سبيلًا.

وعلى هذا ينبغي أن يكون المسلم لا يعدل بأمور الإسلام شيئًا مهما يكن حسنًا؛ لأن الإسلام كله حُسْنٌ وفضل، وكم غرَّت بعض محاسن الجاهلية الغربية اليوم أناسًا حتى أصبحوا يبحثون عن تأصيل لها في الإسلام! كتأصيل الديمقراطية والاشتراكية والليبرالية بأن تكون معاني إسلامية! وما في الإسلام لا يعدله شيء فضلًا عن أن يقارن به غيره، لكنه يحتاج ثبات الدعاة ويقين المسلمين بدينهم.

الفائدة الرابعة والتسعون ومائة:

قوله: «ودماء الجاهلية موضوعة» فيه دلالة على أن تعاملات الجاهلية لا يصلح لها إلا اجتثاثها جميعًا وعدم استثناء شيء منها، لأن بقاء شيء منها يولد غيره، وبذلك لا تنتهي أمور الجاهلية.

الفائدة الخامسة والتسعون ومائة:

قوله: «وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث» فيه دلالة على تطبيق الداعية لما يقوله ويدعو إليه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى وضع دماء الجاهلية، وطبق ذلك في فعله، فألغى دم ابن الحارث بن ربيعة الذي قتلته هذيل حين كان رضيعًا.

والتوافق بين القول والفعل عند الداعية من أعظم ما يعينه على قبول دعوته عند الناس، ولهذا حذر الله من اختلاف القول والفعل فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ **ومن مفاسد الاختلاف بين القول والفعل ما يلي:**

١ - يجرِّئ عليه السفهاء من الناس.

٢ - يؤخر استجابة الناس لما يقوله.

٣ - تقل ثقة الناس بما يقوله لهم.

الفائدة السادسة والتسعون ومائة:

قوله: «كان مسترضعًا في بني سعد فقتله هذيل» دليل على أن الخطيب ينص أحيانًا على بعض الأمور إن استدعى الأمر ذلك، والأصل التعريض، وعلى ذلك عامة فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة السابعة والتسعون ومائة:

قوله: «كان مسترضعًا في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع» فيه بيان صورة من صور الجاهلية المقيتة قبل مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأطفال كانت تقتل بجرائم الكبار، والربا وتداول المال فاشٍ بين الأغنياء من الناس، وبهذا ندرك حاجة البشرية جميعًا إلى مبعث نبي مخلص لهم من الجاهلية التي يعيشون فيها، فكان مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثامنة والتسعون ومائة:

قوله: «وإن أول دم أضع من دمائنا ... وأول ربًا أضع من ربانا ...» فيه دليل على بدء الداعية بالأقربين، وكان مما أنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بداية الإسلام قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

ولذلك فوائد تربوية، منها:

١ - أن الداعية بذلك يكون له مجتمع خاص يحميه من غيره؛ لأن أقارب الإنسان أولى الناس به.

٢ - أن الأقربين مظنة الاستجابة؛ لأنهم أعرف بالداعية من غيرهم.

٣ - أن أول ما يطرأ على ذهن الناس: أين أقارب الداعية؟ أين جماعته وخاصته؟

٤ـ فيه توثيق للرحم التي بينهم.

وغير ذلك من الفوائد.

الفائدة التاسعة والتسعون ومائة:

قوله: «فاتقوا الله في النساء» ذكره النساء بعد الدماء والأموال لأن الجاهلية كان لها موقف من النساء يستحق التصحيح والتعديل، فجاء نسقًا متتابعًا لتصحيح ما ذكر من أمور الجاهلية، فقد كانت المرأة في الجاهلية ليس لها شأن يذكر؛ فتُوأَد في المهد أحيانًا، ويعيَّر بها الرجل، وتُقتَل ولا يكون لها دية، وتُهَان بأصناف من الهوان، ولا ترث، وتُحرَم من الزواج وغير ذلك من صور الظلم الجاهلي، فاستحق الأمر أن ينبه الجمع المبارك على هذا الشأن.

الفائدة المائتان:

قوله: «فاتقوا الله في النساء» يدل على أن التعامل مع النساء يكون على أساس التقوى، ولعل ذلك لأن له صورًا كثيرة ومسائل متعددة، الضابط فيها تقوى الله.

ومن ذلك: التعامل والعشرة والعدل والاختلاف والنشوز، وغير ذلك مما لا يمكن حصره إلا عن طريق وضع ضابط له، وكان الضابط هو تقوى الله.

الفائدة الحادية ومائتان:

قوله: «فاتقوا الله في النساء» فيه هدم لجميع الشعارات والحركات والجمعيات والمنظمات التي تدعو إلى تحرير المرأة، فشاهت وجوههم ودحرت صدورهم! أي مكانة ستحصل عليها المرأة فوق أن يوصي بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رؤوس الأشهاد يوم عرفة في خطبة الوداع!

ومن درس واقع تلك الحركات والمنظمات وجدها تحرر المرأة إلى الشهوة والاستمتاع بها، حتى وصل الاستخفاف بالمرأة أن يجعل الاستعراض بجسدها مطية لجلب الانتباه وشراء البضائع! فأي هوان فوق ذلك!

الفائدة الثانية ومائتان:

قوله: «**فإنكم أخذتموهن بأمان الله**» فيه دلالة على عظم شأن عقد النكاح، لتسميته له (أمان الله).

الفائدة الثالثة ومائتان:

قوله: «**بأمان الله**» تسميته عقد النكاح (أمان الله) لأن المرأة تحصل على حقوقها عن طريقه فيكون أمانًا لها من الظلم، ومن هنا عظم أهل العلم شأن عقد النكاح وفصلوا في أحكامه وفي الشروط التي تشترط، والأصل في الشروط في عقد النكاح الصحة والإباحة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

واتفقت كلمتهم على منع الشروط التي تخالف مقتضى عقد النكاح وتعود عليه بالإبطال، وكذلك الشروط التي تخالف نصًّا شرعيًّا، وما عدا ذلك فالأصل حله.

ومن هنا اختلف أهل العلم في بعض الشروط بناء على نظرتهم إلى مخالفتها أصل عقد النكاح، مثل اختلافهم فيما لو اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها زوجها، والصحيح أن هذا الشرط معتبر؛ إذ لا مانع شرعًا منه، فهي لم تحرمه عليه، وإنما أرادت منعه وأن يكون لها الخيار حين مخالفته له، وعلى هذا تقاس بقية الشروط.

الفائدة الرابعة ومائتان:

قوله: «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» يدل على أن الأصل في الفروج المنع والتحريم حتى يأتي المبيح، وهذا هو المفهوم من كلمة الاستحلال.

---

(١) أبو داود (٣٥٩٦).

الفائدة الخامسة ومائتان:

قوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» يدل على أن (كلمة الله) والمراد بها شرعه، وهو العقد هو الذي أحله لنا، وفي ذلك إرجاع التحكيم لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهما الشرع المطهر، فما أحله الله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام.

الفائدة السادسة ومائتان:

الملاحظ أنه في جانب النساء تكررت كلمة (الله) أكثر من مرة، فقال: «**فاتقوا الله في النساء**» ثم قال: «**أخذتموهن بأمان الله**» ثم قال: «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» وفي ذلك تربية للأزواج على مراقبة الله في النساء، وهذا هو العلاج لكثير من المشكلات الزوجية التي تفاقمت حتى أصبح لعلاجها مراكز استشارية متخصصة.

ويقوم علاج المشكلات الزوجية على أسس منها:

١ - تعزيز تقوى الله في كلا الزوجين.

٢ - تصحيح مفهوم الحياة الزوجية إلى عبودية لله سبحانه.

٣ - حفظ الحقوق بينهما.

٤ - نسيان المواقف والمشكلات حتى لا تتفاقم المشكلات مع مرور الزمن.

٥ - تنشئة الأسرة المسلمة على المودة والتفاهم والمحبة.

٦ - إزالة الفجوات التي تتولد نتيجة لمشكلات الحياة وطول الزمن.

الفائدة السابعة ومائتان:

قوله: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا ممن تكرهونه» يحتمل عدة أمور:

١ - الإدخال في بيت الزوج. أي: لكم عليهن ألا يدخلن أحدًا من الرجال والنساء في بيوتكم ممن تكرهون دخوله.

٢ - الحديث والكلام. أي: لكم عليهن ألا يتحدثن في بيوتكم مع من تكرهون دخوله وحديثه.

وهما أمران متلازمان، والنهي يشملهما، فيشمل النهي عن إدخال الأجانب من الرجال والنساء في بيت الزوج، كما يشمل النهي عن المحادثة إلا مع من يأذن لها زوجها، لأن الكلم متلازم مع الدخول في البيت، ولهذا عبر عن ذلك بوطء الفراش؛ لأن الجلوس على الفراش يكون معه الانبساط في الكلام غالبًا.

وعلى كلا الأمرين فإن هذه الجملة لا تدل على الزنا، ولم يقل به أحد من أهل العلم؛ لأن الزنا لا يوجب الضرب المبرح، وإنما يوجب الحد، كما أنه لا فائدة من تعليق الأمر على من يكرهه الزوج، إذ الزنا ممنوع منه مطلقًا.

الفائدة الثامنة ومائتان:

قوله: «ممن تكرهونه» يدل على أنه يجوز للمرأة أن تأذن لمن يحب زوجها دخوله والحديث معه بالشروط الشرعية التي وردت بها النصوص، كعدم الخلوة وأمن الفتنة وغيرها.

الفائدة التاسعة ومائتان:

قوله: «ممن تكرهونه» يدل على أنه يجب على المرأة أن تعرف ما يحبه زوجها وما يكرهه، فتأتي ما يحب وتذر ما يكره، وهذا لا يكون إلا مع حسن العشرة وفطنة الزوجة.

الفائدة العاشرة ومائتان:

قوله: «ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه» يدل على أن الدخول في البيت والإذن بذلك من حقوق الرجل، وعلى المرأة أن تراعي ذلك، والذي يظهر أن الحكم لا يتغير ولو كان البيت من ملك الزوجة، فإن المراد بذلك حق الزوج وليس حق البيت.

الفائدة الحادية عشرة ومائتان:

قوله: «ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه» خصصها بالذكر، مع أن حقوق الزوج على زوجته كثيرة، لأمرين:

١ - لأن الإذن في بيته من أخص حقوق الزوج، وغيره يكون من باب أولى.

٢ - لأن عادة الجاهلية كانت التوسع في الحديث بين الرجال والنساء والدخول في حال غيبة الزوج، فأبطلها الشرع بالحد منها وتقييدها.

الفائدة الثانية عشرة ومائتان:

قوله: «تكرهونه» التخصيص بذلك يدل على جواز الحديث مع من يحب الزوج، وبذلك يكون صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح من أقوال العلماء.

الفائدة الثالثة عشرة ومائتان:

قوله: «أحدًا تكرهونه» يشمل كراهة الزوج لغيره، سواء لأمور الدين أو أمور الدنيا، فلم يخصص الحديث كراهة معينة، بل كل من يكرهه الزوج فعلى زوجته ألا تأذن له.

الفائدة الرابعة عشرة ومائتان:

قوله: «أحدًا تكرهونه» يشمل النساء والرجال، فلا يجوز للمرأة أن تدخل في بيت زوجها من يكرهه زوجها حتى من النساء.

الفائدة الخامسة عشرة ومائتان:

قوله: «أحدًا تكرهونه» يشمل الأجانب والأقارب، سواء أقاربها أو أقارب زوجها، فلا يجوز للمرأة أن تدخل منهم أحدًا يكرهه زوجها ولو من أقاربها، ولم يختلف أهل العلم إلا في والدَي الزوجة، فهل يحق للزوج أن يمنعها من الإذن لهما أم لا؟

- **فقيل**: له الحق في المنع، لأن الحق له، ولعموم الحديث حيث قال: «أحدًا تكرهونه» ويشمل ذلك والدَي الزوجة كما يشمل غيرهما.

- **وقيل**: ليس له الحق في منعها من الإذن لوالديها لأن حق الوالدين عظيم.

- **وقيل**: يراعى في ذلك العرف.

وهذا الاختلاف في حق الوالدين لا يسري في غيرهما، مما يدل على عظم حق الزوج، وكذلك الحال في زيارتها لوالديها.

الفائدة السادسة عشرة ومائتان:

قوله: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح» فيه الدلالة على مشروعية تأديب الزوجة، وأن ذلك لا يتعارض مع حفظ حقوقها، لأن التأديب يكون في حالات خاصة.

الفائدة السابعة عشرة ومائتان:

قوله: «**فاضربوهن ضربًا غير مبرح**» المراد بذلك التأديب، ولهذا لا يتعين الضرب، فكل ما أدى إلى تأديب الزوجة فإنه مشروع، وأعلى ذلك الضرب، فالحديث ذكر الأعلى تنبيهًا على الأدنى.

وهذا لا يكون إلا مع فقه الزوج للتعامل مع زوجته، فإن فقهه يجعله يدرك الأمور التي تتأدب بها زوجته أكثر من غيرها، فمن النساء من يؤدبها الضرب، ومنهن من يؤدبها الهجر، ومنهن من يؤدبها غلظة القول، وهكذا.

الفائدة الثامنة عشرة ومائتان:

قوله: «**فاضربوهن**» دليل على أن الضرب أحد وسائل الشريعة في العلاج، فمن الخطأ أن ينفى عن الضرب كونه من أساليب التربية، لكن قد يُذم الضرب ليس لذاته وإنما لما يتعلق به من التعدي أو الظلم أو غير ذلك.

الفائدة التاسعة عشرة ومائتان:

قوله: «**ضربًا غير مبرح**» فيه القيود الشرعية لضرب الزوج زوجته وهي:

١ - أن تأتي شيئًا يكرهه الزوج، أو تخالفه في أمره.

٢ - أن يكون الضرب لتأديبها عن مخالفتها فإن أطاعته فليرفع الضرب عنها.

٣ - أن يكون الضرب غير مبرح.

الفائدة العشرون ومائتان:

قوله: «ضربًا غير مبرح» قال أهل العلم في أوصافه: ضربًا بين ضربين .

وقيل: ضربًا لا يشق جلدًا ولا يكسر عظمًا .

وقيل: ضربًا غير مؤذٍ.

وقيل: غير ضرب الحد، وإنما ضرب تأديب .

وقيل: ما يجتنب فيه الوجه والمقاتل والتقبيح.

واختلاف هذه الأوصاف بين أهل العلم من باب اختلاف التنوع والأمثلة، وهي تعطينا معالم عامة واضحة للضرب الشرعي، والضابط فيه أن يكون ضرب تأديب، فلا يدخل فيه ضرب الغيظ ولا ضرب الحد.

الفائدة الحادية والعشرون ومائتان:

قوله: «**فاضربوهن ضربًا غير مبرح**» يدل على أن الزوج عليه علاج زوجته في حال عصيانها له، وأن يقدم الحلول الشرعية التي يرى جدواها، وبهذا يقل الطلاق في كثير من الحالات، لأن الواقع يؤيد أن كثيرًا من الأزواج يرون الطلاق حلًّا لكل المشكلات، بينما في حقيقة الأمر الطلاق ما هو إلا حلٌّ لما يعضل من الأمور ويشتد.

الفائدة الثانية والعشرون ومائتان:

قوله: «**فاضربوهن ضربًا غير مبرح**» فيه حث الأزواج على القوامة ورعاية البيت ومعاقبة المخالف، وذلك كله في حدود العدل الذي أمر الله به.

وكثير من المخالفات الشرعية عند النساء نتيجة لغياب قوامة الرجل، وذلك لأن نفس المرأة ضعيفة، كطبيعة البشر، والمغريات اليوم كثيرة، وتزيين الباطل ظاهر، فيحتاج الأمر إلى مجاهدة وتربية ذاتية، أو منع من خارج النفس كالولي وغيره.

وأما ما يثار بين الفينة والأخرى من صور ظلم النساء والتسلط فنتيجة لغياب المفهوم الشرعي للقوامة، وحلول المفهوم الجاهلي الذي يرى أن القوامة تعني معاملة السيد مع عبده، وليس العلاج بإنكار القوامة الشرعية؛ لأنها خُلقت لتتناسب مع الفطرة البشرية، وإنما العلاج يكمن في تربية الناس على دين الله ونشر العلم والتعلم، **وتكون القوامة الشرعية بما يلي:**

١ - حفظ المرأة والقيام بحقوقها.

٢ - التعاون معها في سبيل تربية الأسرة.

٣ - التكامل في الدور الأسري لكل منهما.

٤ - مراقبة الأسرة لما يخالف شرع الله.

الفائدة الثالثة والعشرون ومائتان:

قوله: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» هذا جماع حقوق الزوجة على زوجها، **ويشمل:**

١ - رزقها. فيدخل فيه المأكل والمشرب.

٢ - كسوتها. وهو الملبس.

٣ - السكنى. وهي لازم ذلك.

الفائدة الرابعة والعشرون ومائتان:

قوله: «رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يدل على أن نفقة الزوج على زوجته على قدر حاله من الفقر والغنى، فمن كان غنيًّا فلينفق مما آتاه الله، من كان فقيرًا

فلينفق حسب استطاعته، وهذا هو المعروف الذي أمرت الشريعة به، ومن خالف هذا العدل الرباني فقد وقع في الحرج ولا بد، فلو أمسك الغني عن النفقة تعسرت حياتهما، ولو أسرف الفقير في الإنفاق ضيع من يعول.

الفائدة الخامسة والعشرون ومائتان:

قوله: «**بالمعروف**» يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية لحال أتباعها، وبهذا أصبحت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع الناس على اختلاف ظروفهم وطبقاتهم، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية تستمر على مدى الأزمان حينما كتب الله حفظها.

الفائدة السادسة والعشرون ومائتان:

قوله: «**بالمعروف**» يدل على اعتبار الشريعة لعرف المسلمين، وكثير من المسائل أرجعت الشريعة الحكم فيها للعرف، والعلاقة متلازمة بين العرف والمعروف؛ لأن عرف المسلمين ما تعارفوا عليه فأصبح معروفًا بينهم، ولا عبرة بالشذوذ.

الفائدة السابعة والعشرون ومائتان:

قوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» يستوي فيه المرأة الموسرة وغيرها، إذ لا اعتبار بحال الزوجة؛ لأن النفقة من شؤون الزوج. وعلى هذا فإذا كانت المرأة موظفة – كما هو الحال في زماننا – فإن على زوجها أن ينفق عليها، ولا تسقط نفقتها بوظيفتها.

الفائدة الثامنة والعشرون ومائتان:

قوله: «**ولهن عليكم**» أي: من حقوق الزوجة على زوجها، ولهذا إذا أسقطت

الزوجة هذا الحق فإنه لا يلزم الزوج الإتيان به، لأن صاحب الحق أسقط حقه باختياره.

واختلف أهل العلم فيما إذا تراجعت المرأة بعد ذلك عن كلامها، فأرادت استرجاع حقها من النفقة، فهل يلزم الزوج الإنفاق؟

قولان، ولعل الأظهر - والله أعلم - أنه يحق لها استرجاع حقها ولا يفوت بإسقاطها له، وإنما هو حق لها يرتفع بإسقاطها ويرجع باختيارها، وقد يتجزأ فتسقط المرأة حقها في بعض الأشهر دون بعض، وهذا كله مبني على قوله: «ولهن عليكم» واللام للتمليك.

الفائدة التاسعة والعشرون ومائتان:

قوله: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله» فيه استعمال أسلوب التشويق والتقديم والتأخير، وهذا من فقه الخطيب لشد انتباه السامعين، ولا بأس بتكرار الأساليب ما دامت نافعة.

الفائدة الثلاثون ومائتان:

قوله: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله» دليل صريح على أن الاعتصام بكتاب الله أمان من الضلال، لأنه أكد ذلك بأداتين:

١ - حرف النفي (لن).

٢ - (بعده). وهي تفيد التباعد الزماني ليشمل الحياة الأبدية.

الفائدة الحادية والثلاثون ومائتان:

قوله: «إن اعتصمتم به» والمراد بالاعتصام: التمسك به وتطبيق أوامره واجتناب

نواهيه. وصيغة (اعتصمتم) تدل على أن ذلك يحتاج لطول صبر ومصابرة ومجاهدة، ومن وسائل الاعتصام بكتاب الله ما يلي:

١ - قراءته وتدبر معانيه.

٢ - تطبيق الأوامر واجتناب النواهي.

٣ - تحكيمه في شؤون الحياة كلها.

الفائدة الثانية والثلاثون ومائتان:

قوله: «**ما لن تضلوا بعده**» دليل على أن ترك كتاب الله وعدم الاعتصام به يعرض الإنسان للضلال، فالأمان كتاب الله، فإن زال الأمان حل الضلال ولا بد، والإنسان لا يخلو من إحدى هاتين الحالتين؛ الهدى أو الضلال.

الفائدة الثالثة والثلاثون ومائتان:

قوله: «**ما لن تضلوا بعده**» دليل على أن علاج الضلال يكون من خلال الاعتصام بكتاب الله، فأصبح الاعتصام بكتاب الله علاجًا للضلال في حالتين هما:

١ - **قبل حصول الضلال**. فإن الوقاية تكون بالاعتصام بكتاب الله.

٢ - **بعد وقوع الضلال**. فإن رفعه يكون بالاعتصام بكتاب الله.

الفائدة الرابعة والثلاثون ومائتان:

قوله: «**ما لن تضلوا بعده**» دليل على أن كتاب الله ليس فيه لضالٍّ مستمسك، فإن استطاع ضالٌّ أن يستدل بآية يحرف معناها فإن القرآن كله يرد عليه في مفهومه الذي فهمه من القرآن، ولهذا وقع في التناقض كل من استدل على مذهبه البدعي بآية

من كتاب الله؛ لأن في القرآن ما يرد عليه بدعته، فإن استدل ضالٌّ بنفي الصفات لأن الله يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ ردت عليه جميع الآيات التي تثبت لله الصفات، وهي أكثر من أن تحصر، ولهذا سُمِّي القرآن متشابهًا من هذه الجهة، لأن بعضه يشبه بعضًا، فما ذكره الله في موضع يصدقه ويؤكده موضع آخر، وهكذا.

الفائدة الخامسة والثلاثون ومائتان:

قوله: «كتاب الله» لم يذكر السنة النبوية في هذه الخطبة، والذي يظهر - والله اعلم - لأن السنة قرينة الكتاب، فهما متلازمان لا ينفكان، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ لكلام ربه والمفسر له، وتطبيق الكتاب من خلال السنة، فإذا ذكر أحدهما شمل الآخر ولا بد.

وبهذا ندرك ضلال من تمسك بهذه الجملة زعمًا منه لرفض السنة النبوية، وكل الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة قد نالها نصيب من رفض السنة، لكنه يزيد وينقص بحسب بُعد أصول الفرقة عن أصول السنة.

ولعل السبب الأكبر في رفضهم السنة النبوية أن السنة النبوية هي التي يعتمد عليها أهل السنة اعتمادًا كبيرًا في رد شبهات الضالين، لما فيها من التفصيل، فاتخذوا من السنة النبوية موقفًا عدائيًّا.

وفي زماننا سارت التيارات المنحرفة على رفض السنة مكتفين بما ذكر في القرآن الكريم، مستدلين بأن السنة النبوية لم تستقل بالأحكام الشرعية، **فهي مؤكدة لأحكام القرآن وليست مؤسسة لحكم جديد**، وهي الشبهة بذاتها التي كان يتناقلها أهل الكلام قديمًا، وقد أجاب عنها أهل العلم بالتفصيل[1].

---

(١) انظر رسالة الشيخ الألباني: منزلة السنة في الإسلام.

ولئن أتى أهل العلم ببعض الأمثلة التي تؤسس السنة النبوية[١] حكمًا جديدًا فإن الأمثلة التي تفصل فيها السنة أحكامًا مجملةً وتوضح أمورًا مبهمةً أكثر من أن تحصر، فلا يمكن معرفة تطبيقات القرآن إلا من خلال السنة، فهما صنوان لا يفترقان، ولهذا قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»[٢].

الفائدة السادسة والثلاثون ومائتان:

قوله: «وأنتم تُسأَلون عني، فما أنتم قائلون؟» فيه جواز محادثة الخطيب للمستمعين، وفي ذلك تفصيل:

أما في الخطب ذات الشعيرة، كالجمعة والعيدين، فتجوز للحاجة، لحديث جابر قال: جاء سُليك الغطفاني عندما جاء يوم الجمعة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[٣].

قال النووي: «جواز الكلام في الخطبة لحاجة»[٤].

وأما في غيرها فتجوز مطلقًا، وقد كان ذلك من أساليبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطب المستمرة.

---

(١) مثل: تحريم السنة لبعض المطعومات ليست في القرآن كالحُمُر الأهلية، ومثل: النهي عن أكل ذي الناب من السباع والمخلب من الطير، ومثل: النهي عن البول في الماء الراكد، ومثل: النهي عن التزعفر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ٢/ ١٩١

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦١).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

الفائدة السابعة والثلاثون ومائتان:

قوله: «وأنتم تُسأَلون عني» دليل على أن هذه الأمة تسأل عن أمرين:

١ - تبليغ نبيها لها. بدلالة هذا الحديث.

٢ - تبليغ الأنبياء لأقوامهم. بدلالةحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ»** وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(١)].

وهذا من إكرام الله لهذه الأمة المحمدية ولكمالها ولظهور فضلها على الأمم، فالحمد الله على اختياره.

الفائدة الثامنة والثلاثون ومائتان:

قوله: «قالوا: نشهد أنك قد بلغت» فيه دلالة على جواز إجابة الخطيب أثناء خطبته.

الفائدة التاسعة والثلاثون ومائتان:

قوله: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت» فيه فقه الصحابة الكرام وكمال محبتهم لنبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جمعوا له في شهادتهم بين:

١ - التبليغ والأداء.

٢ - والنصح فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٩).

الفائدة الأربعون ومائتان:

قوله: «فقال بإصبعه السبابة؛ يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الأرض» فيها إثبات العلو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأنه رفعها إلى السماء يُشهِد الله فيها على كلام الصحابة الكرام.

وهذا منهج أهل السنة والجماعة، وتدل عليه الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

الفائدة الحادية والأربعون ومائتان:

قوله: «يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الأرض» فيه تحريك الخطيب أصبعه السبابة عند التوحيد أو ذكر الله.

الفائدة الثانية والأربعون ومائتان:

قوله: «اللهم اشهد. ثلاثًا» فيها تكرار الشهادة والكلام ثلاث مرات ليفهم عن صاحبه، وقد كان ذلك من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثالثة والأربعون ومائتان:

قوله: «اللهم اشهد» فيها إشهاد المؤمن لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكفى بالله شهيدًا.

الفائدة الرابعة والأربعون ومائتان:

قوله: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر» فيه أنه يؤذن لصلاة الظهر يوم عرفة دون صلاة العصر.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يؤذن للظهر دون العصر، فيؤذن أذانًا واحدًا ويقيم إقامتين.

القول الثاني: أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين.

القول الثالث: أنه يقيم إقامتين دون الأذان.

القول الرابع: أنه يقيم إقامة واحدة لصلاة الظهر ثم يصلي بعدها العصر بدون أذان ولا إقامة.

والحديث صريح في ترجيح القول الأول، وأن السنة أن يؤذن أذانًا واحدًا ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم لصلاة العصر، والله أعلم.

الفائدة الخامسة والأربعون ومائتان:

قوله: «**ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر**» فيه دلالة على جمع صلاتَي الظهر والعصر يوم عرفة، وهذا بالإجماع، والحديث نص عليه.

واختلف أهل العلم فيمن ليس مسافرًا، كأن يكون من أهل مكة؛ هل له الجمع والقصر؟

القول الأول: له الجمع دون القصر. وقال به الجمهور من أهل العلم.

واستدلوا بالأدلة العامة الدالة على أن القصر يكون للمسافر دون غيره، وأن المقيم يلزمه الإتمام، وأما الجمع فيجوز للحاجة.

القول الثاني: له الجمع والقصر. وقال به مالك.

واستدل بفعل النبي ﷺ والصحابة الكرام، حيث صلى معه يوم عرفة وليلة المزدلفة الجمع الغفير، وفيهم المكي وغيره، ولم يأمر المكيين بإتمام

الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولعله الراجح - والله أعلم - لقوة ما استدل به الإمام مالك.

كما اختلفوا أيضًا في مسألة لها تعلق بذلك، وهي:

ما الحكم لو فاته الجمع مع الإمام؟ هل يجمع عند رحله؟

والصحيح أن له الجمع؛ إذ لا دليل على أن جواز الجمع مشروط بصلاة الإمام، والأصل أن أحكام الصلاة متفقة، والله أعلم.

الفائدة السادسة والأربعون ومائتان:

قوله: «ولم يصل بينهما شيئًا» دليل على أن السنة ألا يصلي بين الظهر والعصر شيئًا من النوافل، وكذلك الحال بعدهما، لأن جابر في هذا الشأن – النافلة – نقل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتفصيل، فإهماله النوافل مع تنصيصه بقوله «لم يصل بينهما شيئًا» يدل على أن الموضع الذي لم يذكر فيه صلاة النافلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها، والله أعلم.

الفائدة السابعة والأربعون ومائتان:

قوله: «ثم أذن ثم أقام فصلى» فيه الدلالة على أن الأذان متصل بالصلاة، لأنه أعقبها عليه، فدل على عدم وجود فاصل بين الأذان وإقامة الصلاة.

الفائدة الثامنة والأربعون ومائتان:

قوله: «ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف» أي: أتى جبال إِلَال – على وزن هِلال – وهو ما يسمى الآن بجبل الرحمة.

وهنا سؤال مفاده: لماذا تقدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الجبل مع أن عرفات كلها موقف؟

لأنه كان قد آذن الناس وأعلمهم قبل الخروج إلى الحج من المدينة، بل وأرسل رجالًا إلى القبائل على مياههم: (إني حاج، فمن أراد أن يحج معي فليوافني) فتوافد الناس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنهم من أدركه بالمدينة وخرج معه، كما قال جابر رضي الله تعالى عنه: كنت أنظر عن يميني مد النظر، وعن يساري مد النظر، ومن أمامي ومن خلفي. أي: أنهم عدد لا يقطعهم نظر العين، فهؤلاء توافدوا إلى المدينة، وهناك من توافد إلى رسول الله وهو في الطريق ولقيه في الطريق، وهناك من قدم إلى مكة، بل إن هناك من قدم إلى عرفات مباشرة، ولم يكن قد لقي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهنا يقولون: هؤلاء الذين جاءوا ليحجوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروه ويأخذوا عنه أين سيبحثون عنه في عرفات؟ الجواب: لو لم يكن هناك مكان معلوم للجميع لتعذر على كل من أراد أن يراه البحث عنه في أرض عرفات المتسعة مع كثرة هؤلاء الخلق، فإذا كان له موقف معين وجبل الرحمة في عرفات والفضاء من حوله، وهو في الوسط مثل العلم، فإذا سأل سائل: أين رسول الله؟ قيل له: عند ذاك الجبل. فيكون الجبل علامة، أو علمًا على موقفه ليذهب الذاهب إليه كيما يراه[١].

الفائدة التاسعة والأربعون ومائتان:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجب على الحاج أن يقف في المكان الذي وقف فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**».

ولكن هل يستحب ذلك الموقف تحديدًا؟

---

(١) شرح بلوغ المرام (الصوتي) للشيخ عطية محمد سالم، قام بتفريغها الشبكة الإسلامية.

ذكر النووي الاستحباب[١]. وذكر بعضهم أن أفضل الأماكن بعد ذلك ما كان مواليًا وقريبًا من مكانه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. والذي يظهر -والله أعلم - أن الأمر واسع كما وسعه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأن كل من وقف في عرفة فقد أدى الواجب وأصاب السنة، خاصة إن علمنا أن مكانه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان لأجل أن يراه الناس في مكان بارز، والله أعلم.

الفائدة الخمسون ومائتان:

قوله: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة» اختلف أهل العلم في مكان وقوفه على قولين:

القول الأول:

جعل بطن ناقته القصواء على الصخرات أسفل الجبل، بمعنى أنه ركب بناقته على الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة. ورجحه الطبري لصراحة الرواية بأن بطن ناقته على الصخرات.

القول الثاني:

جعل الجبل والصخرات أسفله عن يمينه، ووقف بجوار الصخرات بحيث أن بطن ناقته يمس الصخرات، فلا يشترط عندهم أن يكون قوله «جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات» أن يكون عاليًا عليها، والله أعلم.

الفائدة الحادية والخمسون ومائتان:

قوله: «واستقبل القبلة» دليل على مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء، وهذا من آداب الدعاء وسننه.

---

(١) المجموع ٨/ ١٠٤.

الفائدة الثانية والخمسون ومائتان:

دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة كان على ظهر ناقته، مما يدل على مشروعية الدعاء والإنسان راكب على دابته أو مركوبه، وأن ذلك لا ينافي حال الدعاء.

الفائدة الثالثة والخمسون ومائتان:

قوله: «حبل المشاة بين يديه» روي في ذلك وجهان[1]:

١ـ حَبْل المشاة. بفتح المهملة وسكون الباء، والمراد صف المشاة ومجتمعهم، تشبيهًا لهم أثناء مشيهم بحَبْل الرمل، وهو ما طال وضخم من الرمل.

٢ـ جَبَل المشاة. أي طريق المشاة.

الحبل هو أي طريقهم الذي يَسْلُكُونه في الرَّمل. وقيل أراد صَفَّهم ومُجْتَمَعهم في مَشْيِهم تَشْبيهًا بحَبْل الرَّمل.

وأكثر أهل الحديث على ترجيح الوجه الأول.

الفائدة الرابعة والخمسون ومائتان:

قوله: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس» فيه طول وقت دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عرفة.

وطول العبادة هو المراد بالقنوت الذي أمرت به الشريعة، ويعود نفع ذلك على الإيمان والقلب، فإن القلب فقير للالتجاء إلى الله، وفيه تفرق وشعث وطول وقت العبادة يجمع القلب ويسد حاجته؛ وذلك لأن غنى القلب وحياته على قدر نصيبه من العبادة.

---

(١) انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني.

الفائدة الخامسة والخمسون ومائتان:

قوله: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس» فيه استغلال يوم عرفة بالدعاء والعبادة، فمنذ صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى غاب قرص الشمس لم يزل واقفًا يدعو ربه.

وبهذا ندرك أهمية حفظ العبادة واستغلال جميع اليوم للدعاء بحيث لا يضيع منه لحظة على المسلم حتى يأخذ القلب حظه كاملًا موفورًا من العبودية.

الفائدة السادسة والخمسون ومائتان:

قوله: «حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص» كلها بمعنى واحد، وهي تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظر في وقوفه حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة وتأكد من غيابها بغياب قرصها كاملًا.

وعلى هذا ينبغي أن يكون المسلم في وقوفه بأن يقف حتى يغيب قرص الشمس ويتأكد من ذلك كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة السابعة والخمسون ومائتان:

قوله: «حتى غاب القرص» قال النووي: هو في جميع نسخ صحيح مسلم على هذا الوجه، إلا أن القاضي عياض قال: لعله (حين غاب القرص) ووجه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ نسخ مسلم بقوله: «ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله (حتى غاب القرص) بيانا لقوله (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم»[1].

---

(١) شرح مسلم ٨/ ١٨٦.

الفائدة الثامنة والخمسون ومائتان:

قوله: «وأردف أسامة خلفه» فيه جواز الإرداف على الدابة.

الفائدة التاسعة والخمسون ومائتان:

قوله: «وأردف أسامة خلفه» فيه تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أردف أسامة ابن زيد على دابته، كما أنه يقود بعيره بنفسه ولم يجعل رديفه أسامة يقوده.

وعلى هذا ينبغي أن يكون المربي في تواضعه مع أتباعه من خلال:

١ - الجلوس معهم وملاطفتهم في الحديث.

٢ - الإنصات وحسن الاستماع لهم.

٣ - الركوب معهم وإردافهم معه.

٤ - تخصيص بعضهم ببعض العلم.

وكلها أمور فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الستون ومائتان:

قوله: «وأردف أسامة خلفه» فيه بيان منزلة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الحادية والستون ومائتان:

قوله: «ثم أردف أسامة خلفه» فيه عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفئة الشباب، فإن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شابًّا.

فعلى أهل التربية العناية بهذه الفئة من المجتمع، فبصلاحهم وقوتهم يحصل الخير الكثير، كما أن شيوخ المسلمين وكبارهم يحصل بخبرتهم وأَنَاتِهم الخير

العظيم، وبذلك يصبح الجميع في المجتمع المسلم فاعلًا ومؤثرًا.

ويواجه الشباب لمسلم اليوم تحديات خطيرة منها:

١ - الفراغ في الأوقات.

٢ - البطالة في الأعمال.

٣ - غفلة المؤسسات الخاصة والعامة عن استثمارهم.

وأكثر المشكلات - الأمنية والأخلاقية والسلوكية والنفسية - اليوم تجد أن أطرافها هم الشباب، مما يؤكد خطورة إهمال المجتمع لهم.

الفائدة الثانية والستون ومائتان:

قوله: «وأردف أسامة خلفه» فيه دلالة على تخصيص بعض الطلاب بخصائص دون البعض الآخر، وأن ذلك لا يخالف قواعد التربية، فقد اختص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإرداف دون بقية أصحابه، وقد كان يختص معاذًا ببعض العلم.

الفائدة الثالثة والستون ومائتان:

قوله: «وقد شنق» بتخفيف النون، أي: ضمَّ وضيَّق.

وقوله: «حتى إن رأسها ليصيب مَورِك» بفتح الميم وكسر الراء، أي رحله، وهو: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب.

وفائدة ذلك لكي يقصر خطوات القصواء فلا تسرع فيشق على الضعيف الذي يسير معهم، وإنما تمشي الهوينى، لأن الناقة إذا أرادت أن تسرع مدت عنقها، فإذا أراد صاحبها الإبطاء شد عنقها.

الفائدة الرابعة والستون ومائتان:

قوله: «وقد شنق للقصواء الزمام» فيه الشدة على الحيوان بما لا يعد تعذيبًا، ومن ذلك شد زمام الناقة بقوة بحيث يلوي عنقها ليصيب رحله، وهو ليٌّ شديد.

والرفق مأمور به حتى على الحيوان، ويدل على ذلك أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ركبت بعيرًا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده، فقال لها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«عليك بالرفق؛ فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»**[1].

ويخرج من ذلك الشدة التي هي من طبيعة التعامل مع الحيوان، كالصياح به وشد الزمام والضرب للحث على السير وغير ذلك.

الفائدة الخامسة والستون ومائتان:

قوله: «أيها الناس السكينة السكينة» فيه حث الحاج غيره على السكينة والأمر بها.

والسكينة في العبادة لها أثر على قلب الإنسان وتعبده لربه، فإن السكينة وسيلة الخشوع، وفيها سلامة من إيذاء الناس، ولهذا وصف الله عباده المؤمنين فقال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ فإن سكينة القلب تعود على الجوارح بالسكينة، وشعيرة الحج تربي في نفس المسلم السكينة في أقواله وأفعاله وسيره وجميع شأنه.

وفائدة السكينة تربويًا تتمثل في تحصيل الخشوع، ولهذا أمرنا شرعًا أن نأتي الصلاة وعلينا السكينة، كما نهينا أن نسرع إذا سمعنا الإقامة؛ لأن ذلك يؤثر على خشوع الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٦٨).

الفائدة السادسة والستون ومائتان:

قوله: «أيها الناس السكينة السكينة» دليل على أن الحاج ينصح من حوله من الناس ولو لم يسمعه جميعهم، فإن عليه ألا يستقل جهده وأمره ونصحه، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله «السكينة» لا يسمعه إلا من حوله.

الفائدة السابعة والستون ومائتان:

قوله: «السكينة السكينة» فيها الدلالة على رأفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصحابته وأمته، وكذلك المربي عليه أن يرفق بالناس ولا يشق عليهم.

الفائدة الثامنة والستون ومائتان:

قوله: «وقد شنق للقصواء الزمام» وذلك لمراعاة حال الضعفة، فيه الدلالة على أن القائد والمربي عليه أن يراعي أضعف القوم ويسير بسيره، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأخر في الأسفار ليحمل الضعيف ويركب المعدوم، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة بيعه جمله[١].

الفائدة التاسعة والستون ومائتان:

قوله: «السكينة السكينة» أي: ألزموا السكينة. ففيه الدلالة على أن السنة لمن دفع من عرفة أن يلزم السكينة أثناء دفعه.

وبهذا ندرك خطأ البعض حين الانصراف في مزاحمتهم إخوانهم بشدة وعنف ومحاولة سبق غيره، وعدم فسح الطريق لهم، فكل ذلك مخالف للسنة النبوية.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧١٤).

الفائدة السبعون ومائتان:

قوله: «كلما أتى حَبْلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد» الحبل هو بالحاء المهملة المكسورة، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم[1].

وسبب الإرخاء لها لكي تصعد التل، وفيه الرأفة بالحيوان فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يرخي للدابة ليسهل صعودها.

الفائدة الحادية والسبعون ومائتان:

قوله: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» فيه الدلالة على أن السنة للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء حتى يصل لمزدلفة فيصليهما، وبهذا يؤخر المغرب عن وقتها.

الفائدة الثانية والسبعون ومائتان:

قوله: «بأذان» وقال في يوم عرفة: **«ثم أذن»** فيه الدلالة على الأذان للمسافر.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوالٍ، مع اتفاقهم على عدم وجوب الأذان على المسافر:

فمنهم من استحبه للجماعة إن كانوا مسافرين دون المسافر لوحده.

ومنهم من استحبه لأمير الجماعة أو الصلاة التي ينادَى لها، كيوم عرفة ومزدلفة.

ومنهم من لم يستحبه.

وعلى العموم فإن الأذان ليوم عرفة ومزدلفة مشروع في قول عامة أهل العلم.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٨٧ .

الفائدة الثالثة والسبعون ومائتان:

قوله: «فصلى بها المغرب والعشاء» هذا الجمع اتفق عليه جميع العلماء من الجمهور والأحناف الذين يخالفون في بقية أنواع الجمع، كالجمع في السفر أو المطر أو الخوف، فقد اختلف أهل العلم فيه، وإن كانت السنة تدل على جواز الجمع ما دامت المشقة حاصلة.

ومع اتفاق العلماء على الجمع ليلة المزدلفة إلا أنهم اختلفوا في علة الجمع على قولين:

فقيل: إن العلة النسك. وهذا قول الأحناف.

وقيل: إن العلة السفر. وهذا قول الجمهور.

وعلى هذا اختلف العلماء في الحاج المكي ومن ليس مسافرًا؛ هل يجمع ويقصر ليلة مزدلفة أم يتم؟

خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على خلافهم في علة الجمع والقصر، كما سبق، والصحيح أن السنة دلت على جمع وقصر جميع الحجاج المكي وغير المكي.

الفائدة الرابعة والسبعون ومائتان:

قوله: «فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين» اختلف العلماء في الأذان والإقامة لصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة، كما اختلفوا في الأذان والإقامة لصلاة الظهر والعصر في عرفة.

وسبب الخلاف ما ورد عن بعض الصحابة، منهم عمر وابنه وابن مسعود، حيث روي عنهم جميع ما ورد من الأقوال السابقة، ولأهل العلم تخريجات لها، من ذلك:

أن من أذن أذانين أراد أن يجمع الناس بعد أن تفرقوا. وقيل: ليبين أن الأمر في ذلك واسع وأن الإنسان مخير في ذلك.

والصحيح من ذلك ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مقدم على غيره مما ورد في شأن الحج؛ لأن جابرًا اعتنى بذكر تفاصيل حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نص على أذان وإقامتين.

الفائدة الخامسة والسبعون ومائتان:

قوله: «المزدلفة» هذا أحد أسمائها، وأسماؤها هي:

١ - **المزدلفة بأل التعريف وبدونها.** لأن الناس يزدلفون إلى الله، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها.

٢ - **جمع.** وقد ورد في سبب تسميتها بذلك عدة أقوال، منها[(١)]:

- لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أي دنا.

- ومنها ما روى عن قتادة أنها سميت جمعًا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين.

وقيل: وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها.

وقيل: للنزول بها في كل زلفة من الليل.

وقيل: أنها منزلة وقربة إلى الله.

الفائدة السادسة والسبعون ومائتان:

قوله: «ولم يسبح بينهما شيئًا» المراد بذلك صلاة النافلة، فدل على أن السنة للحاج ألا يصلي بين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة شيئًا لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٥٢٣.

الفائدة السابعة والسبعون ومائتان:

قوله: «فصلى بها المغرب والعشاء» دل على أن السنة للحاج أن يصلي المغرب والعشاء ليلة مزدلفة فيها ويجمعهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في بعض المسائل الفقهية المتفرعة عن هذه المسألة، ومنها:

المسألة الأولى: إذا وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب هل يجمع جمع تقديم؟

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - أنه يجمع جمع تقديم. ويستدلون بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جمع حينما وصل لمزدلفة.

٢ - أنه يصلي المغرب ثم ينتظر دخول وقت العشاء. ويستدلون بفعل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث أمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين(١).

وهذا قول وجيه خاصة مع قول الراوي: «فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك» إلا أنه يشكل عليه أن الراوي لم يجزم بشيء، ثم إن عشاء ابن مسعود بينهما يحتمل أن يكون لأجل اجتماع الناس وتوافدهم، ويحتمل غير ذلك، فليس دليلًا كافيًا على أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخر العشاء لأنه وصل قبل وقتها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يصلي جمع تقديم حين وصوله.

المسألة الثانية: إذا تأخر وصوله فخشي فوات الوقت أيصلي في الطريق؟

وهذه المسألة تنبني على وقت خروج صلاة العشاء، وهي مسألة خلافية ليس هذا موضع بسطها، إلا أن الحاج إن خشي فوات الوقت فإنه يصلي في الطريق، ويكون هذا فرضه؛ إذ لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما الحكم لو صلى كل صلاة في وقتها؟

هذه المسألة مبنية على حكم الجمع، والصحيح فيها الجواز مع مخالفتها للسنة النبوية، وهذا قول الجمهور من أهل العلم .

الفائدة الثامنة والسبعون ومائتان:

قوله: «ولم يسبح بينهما شيئًا» دلت على عدم تنفل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء، فهل تدل على عدم تنفله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العشاء؟

اختلف شراح الحديث في هذه اللفظة على قولين:

١ - **أن المراد** نفي النافلة قبل جمعه وبعده، ولهذا السنة للحاج ألا يصلي السنة البعدية لصلاة العشاء، وهي داخلة فيما نفاه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢ - **أن المراد:** لم يتنفل. وقوله **«على إِثْرِ»** بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى (أَثَر) بفتحتين، أي عقبهما، أي: لم يصل بعد كل واحدة منهما. وليس المراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما؛ لأن المنفي التعقيب لا المهلة، وحينئذٍ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما[١].

---

(١) حاشية السندي على البخاري ١/ ٢٣٣ .

وخلاصة هذا الرأي أن الذي نفاه جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو التعقيب، أي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يعقب بعد صلاة المغرب شيئًا من النافلة ولا بعد العشاء شيئًا، ولم يرد جابر نفي الإمهال، أي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى بعد ذلك.

والذي يظهر – والله أعلم –أن جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفى صلاة النافلة سواء بالتعقيب أو الإمهال، ولهذا اختلف أهل العلم في وتره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تلك الليلة كما سيأتي.

الفائدة التاسعة والسبعون ومائتان:

قوله: «ثم اضطجع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» فيه الدلالة على أن السنة للحاج أن يضطجع بعد جمعه بمزدلفة، ولهذا فإن من الأخطاء التي تقع من بعض الحجيج أن ينشغل بعد صلاة العشاء بأمور مباحة، ومنهم من يفعل بعض المحرمات، ولئن اختلف أهل العلم في مشروعية قيام الليل تلك الليلة فهذا يؤكد على عدم مشروعية غير ذلك مما يضيع وقت الحاج.

الفائدة الثمانون ومائتان:

قوله: «**ثم اضطجع رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» اختلف أهل العلم بمسألة لها تعلق بهذا الجزء من الحديث، **وهي**: هل أوتر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تلك الليلة؟

وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوتر تلك الليلة.

واستدلوا بأدلة منها:

١ – أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يترك الوتر سفرًا ولا حضرًا.

وأجيب عن ذلك بأن ترك الوتر ليلة واحدة لا ينقض ذلك.

٢ – فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما جاء عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قامت الليل[١] والصحابة ما كان لهم أن يخالفوا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

القول الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوتر تلك الليلة.

واستدلوا بأدلة منها:

١ – أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر الوتر مع أنه ذكر تفاصيل حجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجيب عن ذلك بأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقل جميع التفاصيل، ومن ذلك أذان الفجر تلك الليلة لم يذكره جابر مع أنه حدث، فدل على أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل أغلب أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ – أنه لم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتر تلك الليلة، ولو أوتر لنقل خاصة مع ذلك العدد الكثير من الصحابة.

والقولان متفقان على عدم نقل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوتر، ومختلفان فيما يلزم من ذلك، فمن نفى الوتر فقد جعل عدم ذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوتر دليلًا على ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ومن قال بالوتر فقد جعل عدم ذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوتر غير لازم لترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له .

وأجيب عن ذلك بأن ذلك غير لازم، فعدم الدليل ليس دليلًا للعدم.

وهما قولان متجهان، وفعل الصحابة دليل على قيام الليل والوتر .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) .

الفائدة الحادية والثمانون ومائتان:

قوله: «ثم اضطجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يدل على مشروعية المبيت بمزدلفة.

وقد اتفق العلماء على أمرين، **وهما:**

١ - أن المبيت بمزدلفة مشروع.

٢ - أن المبيت بمزدلفة نسك من شعائر الحج.

واختلفوا بعد ذلك في حكم المبيت بمزدلفة على أقوال هي:

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج.

وقال به الجماهير من أهل العلم، على اختلاف بينهم في مقدار المبيت، وحكم الانصراف لغير عذر، وسائل فرعية أخرى.

وعمدتهم في القول بالوجوب حديث عروة بن مضرس، ولفظه: عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1].

ووجه الدلالة قوله في الوقوف بعرفة: «وقد وقف قبل ذلك ليلًا» فدل على جواز الوقوف في الليل، والليل يشمل جميع وقت الليل حتى يخرج الفجر، فدل على صحة

---

(١) رواه الترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح. وصححه جماعة من أهل العلم، وانظر تخريجه موسعًا في: الأحاديث المرفوعة المعلة في حلية الأولياء للدكتور سعيد الغامدي ص (٩٩٥).

وقوف الحاج بعرفة حتى آخر لحظة بالليل، ومثل هذا يكون قد فاته المبيت بمزدلفة.

القول الثاني: أن المبيت ركن.

وقال به ابن خزيمة من الشافعية، وجماعة من التابعين، منهم الحسن والشعبي والنخعي، على اختلاف على بعضهم، كما روي عن الثوري القولان.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

وأجيب عن ذلك بأن هذا لا يدل على الركنية، بدليل أنه لم يقل أحدٌ من أهل العلم بركنية الذكر ولا وجوبه، والقول بالوجوب قول قويٌّ تؤيده الأدلة، والله أعلم.

والظاهرية يوجبون صلاة الفجر بمزدلفة استدلالًا بحديث عروة بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو سائر على أصول مذهبهم الظاهري، وقال به بعض أتباع المذاهب، والله أعلم وأحكم.

الفائدة الثانية والثمانون ومائتان:

قوله: «ثم اضطجع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اختلف أهل العلم في مسألة تتعلق بهذا الجزء من الحديث وهي: **مقدار المبيت المجزئ في مزدلفة**[1].

واختلافهم على أقوال، هي:

١ - **عند الحنفية**: ساعة ولو لطيفة ولو مارًّا.

٢ - **وعند الشافعية**: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٤

٣ - **وعند المالكية**: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب فيها.

٤ - **وعند الحنابلة**: البقاء بها لما بعد منتصف الليل.

والملاحظ أن الجمهور لا يقيده بزمن، بل يكفي فيه أدنى ما يسمى مبيتًا ولو مرورًا، وهو يناسب الوقت الحاضر.

وقول الحنابلة تؤيده السنة النبوية، كما في حديث عبدالله مولى أسماء قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هَنْتَاهُ، لقد غلسنا. قالت: كلا، أي بني إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للظعن[(١)].

الفائدة الثالثة والثمانون ومائتان:

قوله: «**ثم اضطجع النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اتفق أهل العلم على أنه لا يلزم من المبيت النوم بدلالة اللغة؛ قال ابن منظور في ذلك: «يَبِيتُ ويَبات بَيتًا وبَياتًا ومَبيتًا وبَيْتُوتة، أَي: ظَلَّ يفعله لَيْلًا، وليس من النَّوم كما يقال: ظَلَّ يفعل كذا إِذا فعله بالنهار. وقال الزجاج: كل من أَدركه الليلُ فقد باتَ، نام أَو لم يَنَم»[(٢)].

الفائدة الرابعة والثمانون ومائتان:

قوله: «**وصلى الفجر حين تبين له الصبح**» فيه الدلالة على أن السنة أن يبادر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).
(٢) لسان العرب ٢/ ١٤

ويصلي الفجر بمزدلفة في أول وقتها لقوله: «**حين تبين له الصبح**» وقد جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما يفيد سرعة المبادرة، فقد أخرج مسلم عَنْ عَبْدِالله قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى صَلاة إِلا لِمِيقَاتِهَا، إِلا صَلاتَيْنِ: صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجمع، وَصَلَّى الفَجرَ يَوْمَئِذ قَبلَ مِيقَاتِهَا[(١)].

وقوله: «قبل ميقاتها» ليس المراد: قبل دخول قوتها؛ فإن أداء الصلاة قبل دخول وقتها باطل بالإجماع، وإنما المراد: قبل وقتها المعتاد الذي كان يؤديها فيه، أي أنه بادر بفعلها حين دخول الوقت، كما أوضحه حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الفائدة الخامسة والثمانون ومائتان:

قوله: «وصلى الفجر حين تبين له الصبح» استدل بها بعض أهل العلم لمسألة ليس لها تعلق بالحج، وهي: وقت صلاة الفجر.

فقد اختلف أهل العلم في وقت صلاة الفجر، هل السنة التغليس أم الإسفار؟

ومعنى التغليس: هو أداء الفجر في أول وقتها حين يختلط ضياء الصبح بظلمة الليل.

ومعنى الإسفار: هو تأخير صلاة الفجر إلى حين تَبَيُّن الصبح.

ولفظة حديث جابر «وصلى الفجر حين تبين له الصبح» استدل بها من قال بأن الإسفار أفضل، ووجه الدلالة أن قوله «حين تبين له الصبح» هو الغلس، مما يدل على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يغلس في غير تلك الصلاة، ولو كان يصليها بغلس لم يذكر جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذه اللفظة التي تفيد أن صلاة الفجر في مزدلفة تختلف عن بقية الأوقات.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢).

والراجح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الفجر بغلس ويطيل القراءة، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدل على عدم التغليس في غيرها، وإنما يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بها في أول الوقت خروجًا عن عادته المألوفة في أنه يصلي في بيته ثم يضطجع ثم يخرج للمسجد.

الفائدة السادسة والثمانون ومائتان:

قوله: «وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» فيه الدلالة على أنه يؤذن لصلاة الفجر ويقيم لها.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة ركعتي سنة الفجر؛ هل يصليهما أوْ لا؟

والصحيح أنه يصليهما، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليهما ما لا يحافظ على غيرهما من السنن، ولا يعارض ذلك التغليس بصلاة الفجر من مزدلفة؛ لأن السنة في ركعتي الفجر أن يخففهما حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»[(١)] **وقالت أيضًا**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟»[(٢)].

الفائدة السابعة والثمانون ومائتان:

قوله: «حتى أتى المشعر الحرام» وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له: «قُزَحُ» بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة، وفي مكانه الآن مسجد.

---

(١) مسلم (٩٥).
(٢) مسلم (٩٣).

وفي سبب تسميته بالمشعر الحرام قولان:

١ - سمي بالمشعر الحرام لأن أهل الجاهلية كانوا يشعرون هداياهم فيه[(١)] وإشعارها أي: جرحها وإسالة الدم عليها علامة على أنها هدي .

٢ - سمي بذلك لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله[(٢)].

والذي يظهر لي أنه من مناسك الحج التي بقيت من دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فحرفه أهل الجاهلية كما هي عادتهم في تبديل الدين إلى ذبح الهدي فيه، والله أعلم.

الفائدة الثامنة والثمانون ومائتان:

قوله: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام» فيه أن السنة للحاج أن يذهب للمشعر الحرام بعد صلاته الفجر .

وقد اختلف العلماء في حكم الذهاب إليه، والجمهور أنه مستحب، خلافًا لابن حزم وغيره حيث يرون الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ وجمهور العلماء يرون أن المراد بالمشعر الحرام في الآية مزدلفة جميعًا فإنه من أسمائها.

الفائدة التاسعة والثمانون ومائتان:

قوله: «فاستقبل القبلة» فيه الدلالة على أن من السنة أن يستقبل الإنسان القبلة حال الدعاء.

---

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للأزهري ١/ ٣٤٧ .

(٢) المجموع ٨/ ١٣٠ .

الفائدة التسعون ومائتان:

قوله: «فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده» فيه أن السنة للحاج أن يكثر من ذكر الله ودعائه والتهليل والتكبير والتسبيح وغير ذلك.

وللذكر فوائد على قلب الإنسان وحياته، وقد عددها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الوابل الصيب، ومنها:

١ - أن الذكر يبعد الغفلة عن القلب فيجعل صاحبه دائم الارتباط بالله سبحانه.

٢ - أن الإكثار من الذكر يجعل القلب يعتاد على هذا النوع من الغذاء، وهذا أنفع له من كثير من الأدوية، فتكون حياة صاحب الذكر بالذكر، فيجد فيه نشاطه وأنسه وسعادته وانشراح صدره.

٣ - أن الذكر يحمي القلب من أمراض القلوب التي هي أخطر الأمراض، وهي: القسوة والران والطبع والتغليف وغيرها.

٤ - أن الذكر يجدد الطاعة في القلب ويقويه عليها، وقد كان بعض السلف لما يتثاقل عن العبادة يستغفر ويسبح لأجل أن يعان عليها.

ويكفي من فضائل الذكر قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»**[(١)].

---

(١) البخاري (٦٩٧٠) ومسلم (٢٦٧٥).

الفائدة الحادية والتسعون ومائتان:

قوله: «فدعاه وكبره وهلله ووحده» ومعنى قوله «وهلله ووحده» أي: قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وهذا يؤكد أن الحج يربي الإنسان على التوحيد كما سبق بيانه وتقريره.

الفائدة الثانية والتسعون ومائتان:

قوله: «فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس» فيه الدلالة على أن السنة للحاج أن يقف في مزدلفة حتى يسفر، وقد اختلف أهل العلم في وقت الدفع من المشعر الحرام على قولين:

القول الأول:

قول الجماهير من أهل العلم، من الحنفية والشافعية وكثير من المالكية والحنابلة، وهو أن الدفع يكون حين الإسفار جدًّا استدلالًا بحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القول الثاني:

قول مالك رَحِمَهُٱللَّهُ أنه يدفع قبل الإسفار، فقد قال في المدونة: «لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار»[1].

وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صريح في الإسفار والدفع بعد أن يسفر جدًّا.

الفائدة الثالثة والتسعون ومائتان:

قوله: «حتى أتى المشعر الحرام» اختلف أهل العلم في مسألة تتعلق بذلك وهي:

---

(١) المدونة ٣/ ٧٦.

هل من وقف في مزدلفة إلى الإسفار أصاب السنة أو يختص ذلك بالمشعر الحرام؟

وفي ذلك وجهان لأهل العلم، رجح النووي[١] وجزم بصواب القول بأن جميع مزدلفة موقف، وحيثما وقف الحاج فقد أصاب السنة، وأفضلها المشعر الحرام لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[٢]

الفائدة الرابعة والتسعون ومائتان:

قوله: «وأردف الفضل بن عباس» فيه جواز الإرداف على الدابة، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردف كثيرًا، وهذا من تواضعه وحسن خلقه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الفائدة الخامسة والتسعون ومائتان:

قوله: «وأردف الفضل بن عباس» فيه جواز تخصيص بعض الطلاب والأتباع دون بعضٍ، وقد مضى بيان ذلك بضوابطه.

الفائدة السادسة والتسعون ومائتان:

قوله: «وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا» فيه ذكر الرجل ووصفه بما فيه من جمال الخِلقة. وحسن شعر الفضل يحتمل حسن الخِلقة وحسن العناية، وعلى هذا ينبغي أن يكون المسلم نظيفًا في بدنه وثيابه والعناية بمظهره.

وفي قوله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ **قولان في تأويلها، وهما:**

---

(١) المجموع ٨/ ١٤١ .

(٢) مسلم (١٤٩) .

١ - نقِّ نفسك من الذنوب والمعاصي.

٢ - اغسلها بالماء فقد كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهِّر ثيابه، وهو قول ابن سيرين وابن زيد، وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أظهر معانيه»[١].

ومن هنا لم يكن في منهج أهل السنة والجماعة التعبد لله بترك النظافة، وهو مما دخل على بعض طوائف الصوفية من اتباع سبيل أهل الكتاب.

الفائدة السابعة والتسعون ومائتان:

قوله: «مرت به ظُعُنٌ يجرين» الظُّعُن بضم الظاء وسكون العين وضمها، من الظَّعائِن، وأصل الظعن: الهودج. فلما كانت النساء به أطلق عليهن ظعنٌ، والمراد: النساء .

وقيل: سُمِّيَ الإبل به، وكَثُرَ حتى استُعمِل في كل امرأة، حتى سُمِّي الجَمَل الذي تركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلاّ للإبل التي عليها الهوادج. وقيل: سُمِّيتْ بذلك لأنها يُظعَنُ بها ويُرحَلُ[٢].

والمراد بها في الحديث: النساء، بدليل نظر الفضل بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إليهن وصرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

وهذا من عجائب تصرف العرب في لغتهم، فهي لغةٌ حيةٌ تتصرف حسب تصرفاتهم في حياتهم اليومية، فيطلقون على الشيء مسمى لازمه وملازمُه.

---

(١) تفسير الطبري ٢٣/ ١٢ .

(٢) مشكل الصحيحين لابن قرقول ٢٣٣ .

الفائدة الثامنة والتسعون ومائتان:

قوله: «ظعنٌ يجرين» جري الظعن مخالفٌ للأمر بالسكينة التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في قوله: «السكينة السكينة».

ومما يقال في الجواب عن ذلك أن السكينة مأمورٌ بها في الجملة، ولا يمنع ذلك الجري أحيانًا إن استدعى الأمر ذلك.

الفائدة التاسعة والتسعون ومائتان:

قوله: «فطفق الفضل ينظر إليهن» استدل بهذه اللفظة بعض أهل الأهواء في تقريرهم لِمُنكَرَين في زمننا، **وهما:**

١ - إباحة النظر للنساء الأجنبيات.

٢ - جواز كشف المرأة وجهها.

وهذا الاستدلال باطل للأوجه التالية:

١ - أنه استدلال بفعل صحابي، وقد عارضه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل الصحابي أقل درجة من قوله، فكيف إن عارضه صحابي آخر! فكيف إن عارضه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

٢ - فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده من الشق الآخر على وجه الفضل».

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**»[1] فجعل تغيير

---

(١) مسلم (٧٨).

المنكر باليد أعلى درجات تغيير المنكر، ولهذا قال القاضي عياض: «وعندي أن فعله في ذلك أبلغ في النهى من القول»[١].

٣ – توارت منهج شراح الحديث على توجيه هذا الفعل وتخريج هذه اللفظة، وهذا الفعل من المحدثين دليل على عدم الأخذ بظاهرها، وهذا المنهج في التعامل يخفى اليوم على أهل الأهواء، وهو من مناهج أهل العلم في التعامل تجاه ما يرد مما يَنِدُّ عن الأصول العامة التي تقررها الأدلة الأخرى، فإن الأدلة توافرت على عدم جواز نظر الرجل للمرأة، ونهى الله عنه بقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

٤ – مفهوم الحديث لا يكفي لاستنباط حكم عام على جميع نساء الأمة، فإن أمرًا بهذا العموم لا بد أن تتوافر وتتعاضد الأدلة على إقراره، كيف والأدلة تضاده!

وأما بخصوص حديث الباب فعنه عدة أجوبة:

١ – أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفةً عن وجهها، وأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها كاشفةً عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء، ومعرفة كونها حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد منها فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، ويحتمل أنه أراد حسن قوامها وقدها ووضاءة ما ظهر منها من أطرافها[٢].

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ١٥١.

(٢) الاستيعاب فيما قيل عن الحجاب ٢٥٧.

٢ - لا مانع من وقوع الذنوب من الصحابة، فهم غير معصومين عنها، ولهم من الأعمال والسابقة ما يكفر الله لهم بها بفضله سبحانه.

٣ - لا يستدل بفعل الصحابي ويترك إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - أن الذين شاهدوا قصة الفضل لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفةً عن وجهها، فدل هذا على أنها كانت مستترة عنهم كما في رواية علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

الفائدة الثلاثمائة:

قوله: «فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على وجه الفضل» فيه إنكار المنكر باليد لمن استطاع، وهذا واجبٌ على كل مسلم حسب استطاعته، ولا تزال الأمة بخير ما أقامت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتناصحت فيما بينها.

ومما يذكر في واجب الإنكار:

١ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الجميع ومقيد بالاستطاعة والقدرة، وبالتالي يختلف الوجوب بناء على اختلاف قدرة أفراد الأمة.

٢ - أن الإنكار على درجات ثلاث:

إنكار باليد. ويكون مشروطًا بالقدرة عليه .

ثم إنكار باللسان. ويكون بالأسلوب اللين .

ثم إنكار بالقلب. وهو أضعف الدرجات.

---

(١) الصارم المشهور للتويجري ٢٥٥ .

٣ – أن الإنكار فيما بين المؤمنين هو من باب التراحم فيما بينهم والتناصح، فإن ترك الإنسان على منكر يضعف إيمانه ويغضب ربه، وهو غشٌّ له.

٤ – لابد للإنكار من علم وعقل، فبالعلم يعرف الحكم وبالعقل يعرف الحكمة.

الفائدة الحادية وثلاثمائة:

قوله: «حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلًا» بضم الميم وكسر السين، وهو موضع بين مزدلفة ومنى، وقد اختلف العلماء في أربع مسائل تتعلق بمُحَسِّر، وهي:

المسألة الأولى: هل هو من منى؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: من منى. واحتجوا برواية في صحيح مسلم «وهو من منى» إلا أن هذه اللفظة مدرجة وليست من أصل الحديث.

وقيل: ما صب من وادي محسر من جهة منى فهو من منى، وما كان من جهة مزدلفة فهو منها[1].

وقيل: ليس محسر من منى ولا مزدلفة، والمشاعر بينها أودية كالبرزخ ليست من أحدهما. وهذا أرجح، والله أعلم.

والمسألة الثانية: الحكمة من الإسراع فيه.

أما الإسراع فقد دل عليه حديث الباب في قوله: «فحرك قليلًا» وقد اختلف العلماء في بيان الحكمة من الإسراع:

١ – **فقيل:** لأنه الموضع الذي حبس فيه فيل أبرهة في القصة المعروفة ونزل

(١) مشكل الصحيحين ٦٤ .

عليهم العذاب فيه، ومعلوم أن سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسراع في أماكن العذاب، وهذا وإن لم يرد فيه دليل خاص إلا أن تواتر العلماء في ذكره يجعل له أصلًا، خاصة أن مثل مواطن العذاب تحفظ عبر الأجيال، ويؤيد ذلك اشتقاقها اللغوي، وهذا أقرب الاحتمالات والله أعلم.

٢ - **وقيل**: لأن وادي محسر مكان فسيح، والإنسان إذا خرج من مكان ضيق إلى مكان فسيح أسرع السير.

٣ - **وقيل**: لأن أهل الجاهلية يذكرون فيه مآثر آبائهم وأمور جاهليتهم، فأسرع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفة لهم.

٤ - **وقيل**: لأنه كان موقفًا للنصارى. ذكره العيني ولم يذكر مستنده[1].

المسألة الثالثة: هل الإسراع في محسر خاصٌّ بالراكب دابته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، ورجح أكثرهم أنه عام لكل من مرَّ على محسر أثناء دفعه من مزدلفة إلى منى، والأمر في ذلك واسع والله أعلم.

المسألة الرابعة: سبب تسميته محسِّرًا:

قيل: لأنه يُحَسِّر سالكه الماشي فيه لأنه وادٍ.

وقيل: لأن فِيل أصحاب الفيل انحسر فيه. والله أعلم.

الفائدة الثانية وثلاثمائة:

قوله: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة

---

(١) عمد القاري ١٥/ ٦٦ .

التي عند الشجرة» وهذا دليلٌ على أن الطرق في زمانهم كانت ثلاثة، والنبي ﷺ سلك الطريق الوسطى، وهي غير الطريق التي سلكها حين ذهب إلى عرفة.

واختار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سلوك هذا الطريق سنة لأن النبي ﷺ ما خالف بين الطريقين إلا لأجل معنًى معتبر، كما خالف في الخروج والرجوع لصلاة العيد(١).

والأدلة لا تؤيد سنية سلوك طريق معينة، والحال بين العيد والحج مختلف؛ إذ أن الحج يعتبر فيه مراعاةُ اليسر والسهولة في سلوك الطرق.

الفائدة الثالثة وثلاثمائة:

قوله: «الجمرة الكبرى» المراد بها جمرة العقبة، وكانت تسمى في الجاهلية «الجمرة العظمى» وتسميتها بالكبرى دون الجمرتين دليل على اتصافها بالكبر، ولعل المراد كبر مكان اجتماع الحصى؛ إذ أنها ترمى من ناحية واحد لالتصاقها بالجبل، فيكون مكان اجتماع الحصى أكبر من الجمرات الأخرى، وسُميت بالعقبة نسبة للجبل لأنها ملتصقة بالجبل.

وكانت الجمار قديمًا ليس عليها أحواض حتى عام ١٢٩٣هـ فتم وضع أحواضٍ عليها ليتضح مكانها(٢).

الفائدة الرابعة وثلاثمائة:

قوله: «حتى أتى الجمرة» يدل على أن السنة أن يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٩٠ .

(٢) انظر: رمي الجمرات، للدكتور شرف الشريف، ص٢٠ .

في ذلك اليوم، فإن بدأ بغير الرمي مما يُفعل في ذلك اليوم فيجوز، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

الفائدة الخامسة وثلاثمائة:

قوله: «التي عند الشجرة» هذا دليلٌ على أن الجمرة الكبرى كانت تتميز بشجرة عندها ثم أُزيلت بعد ذلك.

الفائدة السادسة وثلاثمائة:

قوله: «فرماها بسبع حصيات» يدل على مشروعية رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم، والسنة صريحة به، وأقوال أهل العلم تكاد تجتمع على القول بوجوبه، إلا شذوذات تذكرها كتب الفقه، كالقول بأن التكبير يجزئ عن الرمي، والسنة قاضية على كل شذوذ.

الفائدة السابعة وثلاثمائة:

قوله: «فرماها بسبع حصيات» أي: رماها وهو على راحلته. وعليه ففي ذلك دلالة على جواز رميها وهو راكبٌ راحلته كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجوز رميها ماشيًا، فقد كان الصحابة الذين حجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم الراكب ومنهم الماشي.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٣)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف عند جمرة العقبة، ولهذا كان من السنة ألا يقف عندها الحاج.

الفائدة الثامنة وثلاثمائة:

قوله: «فرماها» يدل على أن السنة في رمي الجمرات أن يكون رميًا، فكل صفة تسمى رميًا فهي مجزئة، ويجزئ الرمي باليد اليمنى أو اليسرى، والفقهاء رحمهم الله يذكرون فروعًا لهذه المسألة، منها:

لو وضع الحصى وضعًا وليس رميًا! اختلف الفقهاء في إجزائه، وذكر النووي وجهًا بالجواز وحكم عليه بالشذوذ.

لو رمى الحصى برجله لا بيده! فالفقهاء لا يعتدون به.

وفي جميع المسائل يكون الضابط عند الفقهاء أن ما يسمى رميًا يكون مجزئًا، وما لا ينطبق عليه لا يقع مجزئًا.

الفائدة التاسعة وثلاثمائة:

قوله: «فرماها» يفيد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها ضحى، وهذا هو السنة.

وقد اختلف العلماء في بداية وقت رمي جمرة العقبة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الوقت يبدأ بمنتصف ليلة النحر. وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وعطاء في رواية عنه، وابن أبي ليلي وعكرمة[١]. واستدلوا[٢]:

---

(١) انظر: المغني (ج٣/ ص٢١٩).

(٢) وقد مضى تفصيل أدلتهم من حيث الرواية.

١ - بأحاديث الجواز، ومنها صريح حديث عائشة في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة أن توافي صلاة الفجر بمكة، ولا يمكن هذا إلا أن ترمي قبل الفجر بزمن.

٢ - بالآثار عن بعض التابعين التي تدل على أنهم يرمون الجمرة في أي وقت جاءوا، مما يدل على أنه ليس لها وقت محدد.

٣ - بأن ذلك الوقت هو بداية جواز الانصراف إلى منى، فيكون بداية جواز أعمال منى، وأولها الرمي.

القول الثاني: أن الوقت يبدأ بطلوع الفجر مطلقًا، سواء القادر أو العاجز. وهو قول الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وإسحاق وابن المنذر. **واستدلوا بما يلي:**

١ - بأحاديث الجواز، ومنها صريح حديث بعث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعفة أهله، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم بعد ذلك.

٢ - بما ورد في بعض الروايات «قبل طلوع الشمس» وورد «قبل أن يأتي الناس» فيدل ذلك على أنه يجوز من بعد دخول وقت الفجر.

القول الثالث: التفصيل على حسب حال الرامي قدرة وضعفًا، فلا يخلو الرامي من أن يكون:

أ - قادرًا فلا يرمي إلا بعد طلوع الفجر .

ب - ضعيفًا فيجوز من بعد منتصف ليلة النحر.

وهذا قول الهادوية، كما ذكره الصنعاني. واستدلوا بالجمع بين أحاديث الجواز، فالأحاديث التي فيها الإذن المطلق حملوها على الضعفة، فجوزوا لهم الرمي قبل الفجر، والأحاديث التي فيها الرمي بعد الفجر حملوها على القادر.

والراجح أن الرامي لا يخلو أن يكون:

١ – من الضعفة ومن في حكمهم، فيجوز لهم الرمي متى وصلوا، ولو قبل الفجر، كما فعلت أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما رواه عبد الله بن كيسان مولى أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، فقالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنَتَاه، ما أُرانا إلاَّ قد غلسنا! قالت: يا بني، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذن للظعن[1].

٢ – من القادرين، فيُفَصَّل فيهم كما يلي:

أ – لا يجوز للقادرين الرمي قبل الفجر.

ب – الأفضل أن يرموا بعد طلوع الشمس، اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج – يجوز لهم الرمي بعد الفجر، ولو قبل طلوع الشمس .

وأما المرافقون للضعفة فيأخذون حكمهم فيجوز لهم الرمي قبل الفجر، والله أعلم.

ما سبق بيانه هو وقت الابتداء، أما وقت انتهاء رمي جمرة العقبة:

فاختلف العلماء فيه على أقوال:

فالجمهور من الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين قالوا: يمتد الرمي إلى غروب الشمس فقط من يوم النحر. واستدلوا:

بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم (١٢١٩) .

ولأن الرمي عبادةٌ نهارية.

والحنفية قالوا: يمتد الرمي إلى الفجر من اليوم التالي. واستدلوا:

بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد آخره.

وروى عبد الرحمن بن سابط قال: «كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقدمُون حجاجًا، فيَدَعُون ظهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل»[1].

وهذا هو الراجح، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهو الأيسر في هذه الأزمنة.

الفائدة العاشرة وثلاثمائة:

قوله: «فرماها بسبع حصيات» يدل على أن عدد حصى جمرة العقبة سبعٌ، وهذا هو السنة، وعليه العمل في عصور المسلمين.

وقد اختلف العلماء فيمن رمى أقل من ذلك، كأن يرمي بست حصيات أو أقل، ومن خلال اطلاعي على كلام أهل العلم في هذا الباب **وجدتُ ما يلي:**

١ - أنه لا يثبت حديث مرفوع في ترك الرمي، وجميع روايات حديث: «لا أبالي رميت بستٍّ أو سبع» لا تصح، كما حكاه جماعة من الحفاظ، ولكنها تصح من فتوى جماعة من التابعين.

٢ - أن أضيق المذاهب في ترك الحصى هو مذهب المالكية، حيث يرون على من ترك حصاة واحدةً: دمٌ، وأما من ترك الجميع في الأيام الأربعة فاختلفت الفتوى عن الإمام مالك فرُوي عنه: بدنة، وروي عنه: دمٌ كمن ترك حصاة أيضًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠).

٣ - **الحنابلة والشافعية:** يجعلون الدم على من ترك ثلاث حصيات من أي جمرة.

ويستدلون بأن الثلاث أقل الجمع.

٤ - **الحنفية:** يجعلون الدم على من ترك رمي يومٍ كامل، ويلحق به أيضًا من ترك أكثر حصيات اليوم الواحد.

ويستدلون بأن ترك الأكثر يُنزَّل منزلة ترك الجميع.

والملاحظ أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، والأدلة فيها ليست نقلية نصيَّة فيها، ومن هنا اختلفت رؤى واجتهادات أهل العلم حولها.

وسبب الخلاف في أقوالهم يرجع إلى:

تحديد مقدار النسك من الرمي؛ فهل النسك الجمرات جميعًا في الأيام الأربعة؟ أو أن جمرة العقبة نسكٌ والجمرات الثلاث نسكٌ آخر؟ أو أن كل جمرة نسك؟ أو أن كل حصاة من كل جمرة تعتبر نسكًا؟

ويصعب الترجيح في مسألة اجتهادية تخلو من أدلة نقلية، إلا أني وجدتُ من كلام أهل العلم ما يلي:

أكثر التابعين وأقوال أئمة المذاهب على التهاون في الحصاة والحصاتين، مع إلزامه بصدقةٍ من طعام على اختلاف بينهم في المقدار.

تشدد أهل العلم في ترك جمرة واحدةٍ وأكثر من ذلك.

إلزام الناسي بالإعادة ما دام الوقت باقيًا، وأيام التشريق كلها أيام للرمي.

مع فتوى علماء السلف والتابعين بالإطعام لمن ترك حصاة أو حصاتين ففي ذلك مندوحة عن الفتوى بالدم في ترك الحصى ما لم يصل الترك لترك نسك الرمي.

ترك نسك الرمي لا يطلق على من رمي الجمرات لكنه نسي حصيات منها ولو كثرت الحصيات ما لم يصل ذلك لإلغاء مسمى النسك.

ومع كل هذا فلا يجوز ترك حصاة واحدة عمدًا، وإنما الخلاف في الدم، والله أعلم

الفائدة الحادية عشرة وثلاثمائة:

قوله: «يكبر مع كل حصاة» يدل على أن السنة أن يكبر مع كل حصاة، وقد اتفق العلماء على مشروعية التكبير مع الرمي، وشذَّ قومٌ فقالوا بإجزاء التكبير عن الرمي؛ لأن الرمي إنما شرع لذكر الله، كما حكاه الطبري في تهذيب الآثار، والسنة تدل على أن النسك هو الرمي.

والتكبير مع كل حصاة يدل على أن رمي الحصى منفردًا، فكل حصاةٍ وحدها، ولا تُرمى الجمرات دفعةً واحدة باتفاق أهل العلم.

والجمهور من العلماء على أن من رماها دفعةً واحدةً فإنها تقع واحدةً وعليه أن يكمل الرمي ست حصيات.

الفائدة الثانية عشرة وثلاثمائة:

قوله: «يكبر مع كل حصاة» يدل على أن التلبية تُقطع مع الشروع في الرمي.

وقد اختلف أهل العلم في وقت قطع التلبية بعد الانصراف من مزدلفة،

والراجح قول الجمهور أنه يقطعها مع البدء بالرمي استدلالًا بهذا الحديث، ولما روى ابن عباس عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة[1]. وكذلك لأنه انتقل إلى عمل آخر فاقتضى أن يقطع التلبية.

الفائدة الثالثة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «يكبر مع كل حصاة» إنما شُرع التكبير دون غيره من الأذكار لأن المقام مقام تعظيم، فيوم النحر عظيم، ورمي الجمار معظَّمٌ، فيناسبه ذكر التعظيم وهو التكبير.

الفائدة الرابعة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي» يدل على مقدار الحصى الذي يُرمى به من حيث الحجم، بأن يكون بمقدار حصى الخذف، وهو الذي عليه عمل المسلمين من قديم العصور.

والخذف بفتح الخاء وسكون الذال، والمراد به: الحصى التي تجعل بين سبابتين ويُرمى بها.

وتكلَّم أهل العلم بتحديده أصغره وأكبره فقالوا في الصِّغَر: بمثل حبَّة الباقلا. وقيل: قدر النواة. وقيل: أقل من الأنمُلة. وقالوا في منتهى الكبر: ألا يكون كحبَّة البُندق.

ومعلوم أن ذكر الخذف يفيد الصغر، إذ لا يخذف بحصى كبار، فمن رمى بحجر صغير أجزأ ذلك، وكونه من الحصى الصغير أيسر للناس وأدعى لتحقيق عبادة الرمي.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

الفائدة الخامسة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «رمى من بطن الوادي» يدل على موضع رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجمرة العقبة، حيث رماها من بطن الوادي جاعلًا مكة عن يساره ومنى عن يمينه مستقبلًا الجمرة، وكانت جمرة العقبة قديمًا على سفح جبل، وأمامها وادٍ، فلم يرمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعلى، وإنما رماها من بطن الوادي.

ويدل الحديث أيضًا على أنه لا يشترط في رمي الجمار استقبال القبلة.

الفائدة السادسة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «ثم انصرف إلى المنحر» يدل على أن المنحر كان موضعًا يُنحر فيه الهدي، وأجمع العلماء على أن كل موضع من مِنى أو الحرم يجزئ النحر فيه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نحرت ههنا، ومنى كلها مَنْحَر»**[١].

وأهل العلم يقسمون الدماء إلى نوعين:

أ- دم المحصر الذي لا يستطيع الوصول إلى الحرم، فيذبح في مكان إحصاره.

ب- سائر الدماء الواجبة، كدم التمتع والقرآن والمحظورات فتُذبح في الحرم.

ونقل أكثر الفقهاء الإجماع على أنه لا يحل ذبح الهدي إلا بالحرم، إلا أن من نسي أو جهل فذبح بالحل فلعله يُعذر؛ لأن هذه المسألة مما يدخلها جهلٌ، وقد نقل سُحنون عن ابن القاسم المالكي أنه يجزئه ذبحه بالحل إن كان جاهلا[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) المدونة ١/ ٣٨٦.

الفائدة السابعة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «فنحر ثلاثًا وستين بيده» يدل على استحباب تكثير الهدي؛ لأنه قربة وعبادة، وعلى هذا أجمع العلماء.

الفائدة الثامنة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «فنحر ثلاثًا وستين بيده» يدل على استحباب أن يتولى الحاج شأن هديه بنفسه، فيقوم على ذبحها ونحرها، استدلالًا بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما يدل نحر هذا العدد الكثير على قوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونشاطه؛ إذ أن النحر يحتاج لحد السكين وتحري موضع النحر وإراحة الهدي، وهذا يحتاج قوة وسرعة إنجاز، فكيف إذا كان ذلك على ثلاثٍ وستين من الإبل!

الفائدة التاسعة عشرة وثلاثمائة:

قوله: «فنحر ثلاثًا وستين بيده» تكلَّف بعض العلماء تخصيص هذا العدد تحديدًا فقيل: موافقًا لعمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث عاش ثلاثة وستين عامًا. والذي يظهر أن هذا الأمر وقع منه اتفاقًا، ولا دليل بالقصد أو الإيماء على هذا المقصد، خاصة أنه جاء في سنن أبي داود من رواية ابن إسحاق عن مجاهد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وثلاثين. ورواية مسلم أصح منها.

الفائدة العشرون وثلاثمائة:

قوله: «ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر» يدل على جواز الاستنابة في ذبح الهدي، وهذا متفقٌ عليه في الجملة إذا كان النائب مسلمًا، واختلف العلماء فيما لو كان ذميًّا.

الفائدة الحادية والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «وأشركه في هديه» هذا الاشتراك يحتمل معنيين:

أ- أنه أشركه في شأن الهدي بالقيام عليها وإصلاح شأنها ونحر ما بقي منها.

ب- أنه جعل الهدي مشتركًا بينه وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيها منقبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وظاهر لفظ الحديث يؤيد هذا المعنى.

الفائدة الثانية والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «ثم أمر من كل بدنة ببَضعةٍ، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» يدل على استحباب الأكل من الهدي، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يوضع في كل قدر منها لحمةٌ ليصدق عليه أنه أكل منها جميعًا.

وقد اختلف العلماء في حكم الأكل من هدي التمتع والقرآن والتطوع على أقوال:

فقيل بالاستحباب. وهو قول الجماهير استدلالًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بينه هذا الحديث.

وقيل: يحرم الأكل من الهدي الواجب ويجوز في التطوع. وهو قول الشافعية، والسنة صريحة بالجواز.

وقيل بوجوب الأكل من الهدي لعموم الأمر في قوله {فكلوا منها} والذي يظهر والله أعلم أن هذا الأمر جاء لبيان مخالفة المشركين في عدم أكلهم من لحوم الهدي، وهذه قرينة صارفة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كما هو مقرر في علم الأصول.

الفائدة الثالثة والعشرون وثلاثمائة:

لم يُذكر في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شأن الحلق، وإنما ذُكر الرمي والنحر والطواف، وقد ورد في غير حديث جابر، ومن ذلك حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس(١).

الفائدة الرابعة والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «ثم ركب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» يدل على الإتيان بطواف الإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق، وهو ركنٌ بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ كما أن فيه المبادرة لإنهاء المناسك وإتمامها وعدم التأخر في أدائها.

وقد ورد عن جماعة من السلف تأخير الزيارة إلى يوم النفر الأول أو الثاني، إلا من كان معه نساء يخاف حيضهن فإنه يبادر الطواف يوم النحر(٢).

الفائدة الخامسة والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «ثم ركب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» أفاد الحديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاف طواف الإفاضة وصلى الظهر بمكة، وقد روى ابن عمر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى الظهر بمنى(٣). وقد اختلف

---

(١) رواه مسلم برقم (١٣٠٥).
(٢) انظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

العلماء في الجمع بين الحديثين، وأكثر العلماء على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فصلى فيها الظهر أيضًا، وهذا الجمع خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعيد الصلاة، خاصة في مشهد الحج المشهود وفيه من يراقب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقتدي به، وقد ثبت تركه للسقاية لئلا يتوافد الناس على السقاية ويغلبوها من أهلها، ومن هنا رجَّح جماعة من العلماء حديث جابر على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفائدة السادسة والعشرون وثلاثمائة:

تدل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر على بركة الوقت حينما يُقضى في الطاعات، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل أعمالًا كثيرة في نصف نهار، فإنه صلى الفجر في مزدلفة، ثم جلس يدعو الله في المشعر الحرام حتى أسفر جدًّا، ثم وصل منى ورمى جمرة العقبة، ثم نحر ثلاثًا وستين بدنةً بيده، ثم أمر ببَضعةٍ من كل بدنة ثم طُبخت وأكل منها وشرب من مرقها، ثم طاف الإفاضة، وصلى الظهر ورجع إلى منى بعد الصلاة.

الفائدة السابعة والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم» يدل على أن صاحب العمل المختص به عليه أن يبادر في إنهاء نسكه ليتفرغ لعمله، فبنو عبد المطلب لم يتفرغوا لسقيا زمزم إلا بعد أن فرغوا من طوافهم، وهذا الذي يظهر من حالهم، ويؤيد ذلك استئذان العباس من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المبيت ليالي منى لأجل أن يتفرغ للسقيا.

الفائدة الثامنة والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «انزِعوا بني عبد المطلب» المراد بالنزع: سقيا الماء بالدلو ونزعها بالرشا[١]. وهذا محمول منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدح، ومن فوائده الثناء والتشجيع لصاحب العمل النافع للمسلمين.

الفائدة التاسعة والعشرون وثلاثمائة:

قوله: «بني عبد المطلب» ذكرهم باسم جدهم، وإلا فهم العباس وأولاده، وفي هذا دليل على استعمال أساليب التحفيز لرفع الهمة وحث العاملين.

الفائدة الثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» دليل على أن المتقرر عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاقتداء به في كل أفعاله، ووجه ذلك أن النبي خشِيَ إنْ سقى معهم أن يتوافد الناس فيسقوا كما سقى، لأنهم كانوا يفعلون كما يفعل، وعلى هذا الاقتداء يجب تربية المجتمع الإسلامي.

الفائدة الحادية والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» دليلٌ على أن بعض الأعمال ينبغي اختصاص بعض الفئات فيها لتبقى عامرةً يتجدد فيها الإبداع والعطاء، وقد كان بنو عبد المطلب يسقون الحجاج أحيانًا بالنبيذ تفكهًا لهم، وما كان هذا ليتم لولا أن سقيا زمزم أصبحت من اختصاصهم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/ ٤٤٤ .

الفائدة الثانية والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» دليل على فضل سقيا الحاج والمعتمر، حيث تمنَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسقي معهم، وما كان هذا ليحصل لولا ما فيها من الأجر العظيم.

الفائدة الثالثة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فيه دليل على الإيثار في بعض القُرَب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثر عمه العباس وأبناءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السقاية وتمناها ولم يفعلها.

الفائدة الرابعة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فناولوه دلوًا فشرب منه» يدل على مشروعية الشرب من ماء زمزم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: «إنها مباركة، إنها طعام طُعْم»[(١)] وقد تتابع الأئمة على التضلُّع[(٢)] من زمزم.

الفائدة الخامسة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فناولوه دلوًا فشرب منه» استدل بها بعض شُرَّاح الحديث على جواز الشرب قائمًا؛ لأن ذلك مقتضى مناولته الدلو، وهذا الدليل يتطرق إليه الاحتمال،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣).

(٢) التضلُّع: الإكثار من الشرب من زمزم حتى تتمدد الضلوع. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٩٣٥.

إذ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف راكبًا على بعير، فيحتمل أن يكون تناوله لأنه على ظهر بعيره، وقد ثبت النهي عن الشرب قائمًا[١] وذلك محمول على التنزيه.

الفائدة السادسة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ» يدل على أن أهل الجاهلية كان لهم تنظيمات، فكانوا يضعون على الدفع من عرفات إلى مزدلفة أبوسيارة، وهو: عُمَيلَة بن الأعزل بن خالد العدواني، وقد توفي قبل البعثة لأنه أدرك زمن قُصَي بن كلاب، وكان يدفع بالعرب على حمارٍ لأنه أراد هدي الصالحين وكان يتنسك[٢] وإلا فإن الإبل والخيل هي دواب العرب، وكان حماره عاريًا من الفُرُش والسرج التي توضع ليركب عليها. وقد طال عُمر حمار أبي سيارة حتى أصبحت العرب تضرب به المثل فقالوا: «أصح من عير أبي سيارة»[٣].

الفائدة السابعة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ» معنى الحديث أن قريشًا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الْحَرَم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه. فلما حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول

---

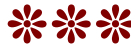
(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٤).
(٢) انظر: البيان والتبيين ١/ ١٦٣.
(٣) انظر: الأمثال ص٢٥.

الله عَزَّوَجَلَّ: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} أي: جمهور الناس، فإن مَن سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وفي هذا الحديث دلالة على تغيير أهل الجاهلية لدين الله، وإلا فإن الحج من بقايا دين إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

الفائدة الثامنة والثلاثون وثلاثمائة:

قوله: «لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ» يدل على أن تغيير الجاهلية للأديان كانت ركيزته التفريق بين الشريف والضعيف، حتى في العبادات وليس في الحدود فقط، وهذا يدل على أن الإسلام حينما حرر البشرية أقامها على المساواة فيما بينها، ولهذا كان الضعفاء هم أكثر الناس اتباعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بداية البعثة.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات